# مجموعة رسائل خطية

totfim

لانه المعهود ولاصحاب المقصود والمتعارف ويحتمل الثاني لحصول الشرط

قصد المسافة في الجملة والاصل عدم اشتراط امر اخر وتظهر الفايدة فيما لو

الخروج الى احد بلدين كذا اول المسافة ولم يجزم باحدهما عند الشروع

في السفر فعلى الاول يبقى على التمام الى ان يعزم على احدهما بعينه وعلى الثاني

يقصر مع كونهما معا مسافة وكذا البحث فيما لو تعددت البلدان على الوجه

المذكور ويتفرع على ذلك ايضا ما لو قصد مسافة معينة ثم تجدد له قصد ثانيها

بمسافة اخرى فانه يستمر القصر على الثاني وعلى الاول يتم الى ان يشرع في السفر

الى تلك المسافة وان هو في مكان تغيرت فيه النية ايام كثيرة ولا فرق في

بين ان يكون المسافة الثانية على طريق البلد التي كان قد قصد فيها

العشرة او غيرها والمسافة وانها غيرها عند الخروج منها ولعل الاقوى الثاني لعموم

الدليل الدال على القصر بالضرب في الارض مع قصد المسافة فيستصحب الى

ان يقع ما ينافيه وهو اما الرجوع عن السفر او قصد اقامة العشرة او مقام

ثلثين مترددا والمصنف هنا فيبقى على القصر ولو فرض الرجوع عن

المسافة الاول المقصد اخر في اثناء المسافة بحيث يجتمع مما مضى وما

بقي الى المقصد الثاني مسافة ولا يضر ابتداء الرجوع عن النية مسافة

في الاستمرار على القصر او العود الى التمام مع تغير النية الوجهان وبقاء القصر

متوجه هنا ايضا ولم اقف للاصحاب في هذه الفروع على شيء يعتمد مع قرب

الشهيد في البيان ان الراجع عن قصد المسافة ثم العود الى القصر يحتسب ما

مضى من المسافة وهو قريب مما ذكرناه ولا فرق في هذه الفروع بين قاصد

المسافر في بلده وفي مقام العشرة قد تقدم ان بلد الاقامة يصير بحكم بلد
المسافر في اعتبار تجاوز حدوده في جواز القصر فلا يخرج الخارج منها حتى
يخفى عليه اذانها وجدارها وكذا الداخل اليها من سفر بنية المقام بها على الدخول
اليها فينتهي السفر بالوصول الى حدودها على خلاف في ذلك كله وتوقف
بعضهم في الفرق بين حالتي الدخول اليها والخروج بمعنى انه لا يقصر في الخروج الى ان تصل
الى محل الخفاء ولا ينقطع السفر في حالة الدخول الا بالوصول وذلك لما قد عرفت
من ان بلد الاقامة مع الصلوة فيه تماما يصير بحكم البلد في انقطاع حكم السفر و
العود الى المسافة جديدة وتلك الحدود في حكم البلد شرعا بخلاف حالة الدخول
فان مجرد الدخول اليها لا يعين عليه التمام ومن ثم لو رجع عن نية الاقامة
قبل الصلوة تماما او فعل ما هو في حكمها لعاد الى القصر ولو اقام في بلد
شهرا فلا فرق في بين هذه البلد وغيرها الا في جواز التمام بناء على النية
السابقة وذلك لا يوجب الحاقها ببلده لمخالفتها لها في الحكم ظاهرا و
بالجملة فصيرورتها بحكمها يتوقف على الصلوة تماما كما مر وذلك شرط
لا يحصل الا بعد الوصول اليها فقبله يكون هي وغيرها سواء فلا ينقطع سفره بمجرد
وصوله الى حدودها ولا يتعدى هذا الحكم الى غيرها وغير بلد الحكم والاقامة
الدائمة فلو خرج من احد الثلاثة غير عازم على المسافة ثم عزم عليها بعد
تجاوز حدودها من بلده او غيره لم يتوقف القصر على مجاوزة حدود
ذلك المكان بل يكفي الشروع في السفر وهذا الفرع لا يختص بهذه المسئلة لكن
ناسب ذكره والتنبيه عليه لو خرج غير عازم على المسافة ثم اراده

او الجزم بعدم قصد المسافة ثم تجدد له قصد ما قصر كما مر لكن يشترط بلوغ
ما قصده بعد القصد مسافة فلا يكفي تلفيقها منه ومما سبق وهو ما بعد
موضع الاقامة في ان كان اختلاف الذهاب فالمعتبر كون الباقي منه مسافة
وان عزم على العود الى وطنه وكان قد بلغ المسافة كفى قصد العود على
ما ذكره الجماعة من التقصير بمجرد الخروج من غير قصد المسافة ويسقط هذا الشرط
ويجوز التلفيق بطريق اولى توضيح ناوي المقام بعد
صلوة التمام الى المسافة لكن عزم في اثنائها على التوقف على رفقة
علق سفره عليها كان حكمه في ذلك حكم متوقع الرفقة عند الخروج من بلده
فان كان ذلك في نيته من ابتداء الخروج من موضع الاقامة بقي على التمام
في طريقه الى مكان يتوقع فيه الرفقة وفيه ان علق سفره عليها ولم يعلم مجيئها
قبل العشرة او علم مجيئها وان علق سفره عليها قصر ولو غلب على ظنه مجيئها
فالظاهر انه كالعالم وبه جزم الشهيد رحمه الله في الذكرى ولو طرأ له الانتظار
على بعد الشروع في السير الى المسافة رجع الى التمام ولو كان الانتظار على
رأس المسافة استمر على القصر الى ثلثين يوما وبالجملة فحكمه حكم منتظر الرفقة
الحدود الى في غير هذا المحل وانما خصصناه بالذكر لفائدة ما
منتظر الرفقة بعد مجاوزة الحدود وان لزمه التقصير حال الانتظار كانت المسافة
معتبرة من حين الخروج فيلفق ما قبل الانتظار مع ما بعده وان كان حكمه
التمام اشترط كون ما بعده ذلك مسافة ولا يضم الى ما سبق من السير لانه خارج
عن حكم المسافة بالانتظار فهو خروج من قاصد مادون المسافة وقد تقدم تفصيله

وليكن هذا آخر ما نمليه في هذه المسألة ولكن نسأل ممن وقف عليها من أهل التحصيل أن

لا يقلد نا في شيء من فروعها قبل تدبر ما فصلناه عسى أن يظهر عليه بابٌ من أبواب

الصواب فإن البرهان هو المعيار لأولي الألباب فرغ من هذه النسخة مؤلفها العبد

الفقير إلى عفو الله تعالى وجوده زين الدين بن علي بن أحمد يوم الاثنين سابع شهر رمضان

المبارك سنة خمس وتسعمائة حامداً الله تعالى على آلائه شاكراً له على نعمائه صابراً على

بلائه مصلياً على سيد خلقه وأشرف أحبائه محمد وعلى آله الطاهرين كتبه بعد حمد الله

الفقير محمد صالح ارجائي حسن على... في ١٩ شهر ربيع الأول سنة ألف وأحد... على صاحبه

السلام صلى الله عليه وآله

م م م م م م م م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلاة على سيد رسله محمد النبي وآله الطاهرين

اتفق العلماء كافة فضلاً عن أصحابنا على تحريم طلاق الحائض الحائل الحاضر زوجها

عنها المدخول بها وأجمع أصحابنا على بطلانه وأنه لا بد لصحة طلاقها من كونها

طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع سواء في ذلك الطهر المتعقب لأول حيضة بعد المواقعة

وغيره فلو طهرت ثم نام ثم حاضت لم يصح طلاقها حالته لأن الشرط مركب من

أمرين أحدهما كونها طاهراً من الحيض وما في معناه وهو النفاس والآخر استبراؤها

من طهر المواقعة إلى غيره ثم اختلفوا في الغائب عنها غيبة لا يمكنه استعلام حالها

فيها فقال بعضهم يجوز طلاقها على كل حال سواء كانت طاهراً أم حائضاً

وسواء علم الزوج بذلك أم لا وقال آخرون لا يجوز إلا بعده ثم اختلفوا

في الغائب عنها غيبة لا يمكنه استعلام حالها فيها فقال بعضهم يجوز طلاقها
على كل حال سواء كانت طاهرا ام حائضا وسواء اعلم الزوج بذلك
او لا وقال آخرون لا يجوز الا بعد مدة ثم اختلفوا في تلك المدة فقيل ثلاثة
اشهر وهو خيرة ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة في المختلف من المتأخرين
وقيل شهر وهو خيرة الشيخ رحمه الله وقيل ادنى المدة شهر واوسطها
ثلاثة واقصاها خمسة اشهر او ستة وهو خيرة الصدوق وقيل حد المدة
ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها ولا يتقدر
بمدة غير ذلك وهو خيرة الشيخ في الاستبصار وتبعه عليه ابن ادريس
والمتأخرون منهم العلامة في غير المختلف وولده فخر المحققين وزاد انه
مع عدم العلم بذلك يكون المدة ثلاثة اشهر ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف
الاخبار الواردة في ذلك عن ائمة الهدى عليهم السلام بحسب الاطلاق
فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم
طلقها وفي الصحيح عن اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل
وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت
طامثا قال يجوز وهذه الاخبار حجة القول الاول وهو خيرة المفيد وعلي بن بابويه
والحسن بن ابي عقيل وابي الصلاح التقي الحلبي وغيرهم وروى جميل بن دراج
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر

فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر وهذه الرواية حجة القول الثاني ويؤيدها
ان زوجة الغائب باعتبار جهله بحالها في قوة المسترابة التي يجب التربص بها
قبل الطلاق ثلثة اشهر فقد اعتبر الشارع الثلاثة فيما يشبهها فليس بمستبعد
لا انه قياس لانه منصوص بنص صحيح مؤيد بذلك وروى اسحق بن عمار عنه
عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وهو حجة الشيخ
وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته
قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر هذا الخبر مع الذي قبله
حجة الصدوق وقد جمع الشيخ رحمه الله في الاستبصار بين هذه الاخبار بالحوالة
على اختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل
شهر حيضة جاز له ان يطلق بعد شهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر
او خمسة لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة وكان المراعى في جواز ذلك
مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك تحقيق وتبعه عليه الشرائع
ابن ادريس والمحقق ابو القاسم والعلامة في غير المختلف والشهيد وغيرهم ولنشرع الآن
على الكلام على حجج هذه الاقوال فاما القول الاول فان اخباره وان كانت
صحيحة متكثرة لكنها مطلقة او عامة والاخبار الدالة على التربص مقيدة بتلك المدة
فيجب حمل المطلق على المقيد ويضعف القول الاول فان قيل لم لا يحمل التقييد على
الاستحباب او على التخيير بينه وبين عدمه كما يدل عليه الحديث الاخير من التخيير بين الستة
والخمسة مطلقا ثم اجازة الثلثة لما طلب منه التحقيق او اجازة الشهر في الحديث
الاخر واطلاق الاذن في هذه الاخبار فيكون العمل بمضمون الكل جائزا

وان كان التربص اولى بحسب اتبه قلنا مقتضى قوله في الحديث الدال
على الثلاثة تعين ذلك حيث قال ليس له ان يطلق فان المفهوم من هذا
النفي نفي الجواز فحمله على الاستحباب خلاف الظاهر فلا يجوز المصير اليه مع
امكان الحمل على ما يوافق الظاهر فان قيل الظاهر هذا المعنى وان كان
هو الظاهر لكنه ينافي اطلاق التربص شهرا فانه مقيد لا مطلق حتى يطلق
على الثلاثة فيبعد الحمل على ظاهر الثلثة جمعا بين الاخبار قلنا هذا الوجه حسن
لو كان الخبر الدال على الشهر قويا وذلك الخبر الدال على الثلثة لصحتهما
كما فعله الصدوق لكن الامر ليس كذلك فان خبر الثلثة صحيح وخبر الشهر
ضعيف لان في الموثق وفي جواز العمل به مع معارضة الصحيح بل مع عدم
نظر بل الظاهر خلافه فتعين العمل بخبر الثلثة والخبر الآخر الدال على التخيير بين
الستة والخمسة والتنزل الى الثلثة يعضده الخبر الصحيح الدال على الثلثة ويؤيد عموم
وان كان الكلام فيه مع انفراده كالكلام على خبر الشهر فقد تحرر من ذلك
ان الاعتماد من هذه الاخبار على ما صح منها وهي المطلقة والمقيدة بالثلاثة
ووجوب حمل المطلق على المقيد يعين العمل بالثلاثة كما اختاره العلامة
في المختلف لابن الجنيد فان قيل الخبر الدال على الشهر ينافي الاخبار المطلقة
التي لا توجب التربص فان تقييدها بالشهر يقتضي العمل بها مع تقييدها به
فليس خبر الشهر منفردا في المقيد قلنا لما كانت الاخبار الصحيحة المطلقة
متروكة العمل بالظاهر لوجود المقيد كان المعنى المراد منها هو الحكم مع
القيد ولما كان قيد الشهر ضعيف السند او غير معمول عليه كان في قوة المعدوم

بالنظر الى قيد البلد الصحيح فيتعين التغيير وقد ظهر بذلك ضعف القول الاول
والثالث والرابع واما جمع الشيخ والمتأخرين بينهما بالحمل على عادات النساء
المختلفة ففيه ان الاخبار الصحيحة بين مطلق في عدم التربص ولا شيء من عادات
النساء بمتروك اصلا وبين معينة بثلثة اشهر وهو مخالف للغالب قد يكون
وحدها من عادات النساء فان وجود امرأة تحيض كل ثلثة اشهر مرة
في غاية الندور على تقدير وقوعه بل هو ممكن غير واقع فاطلاق الامر بها بناء
على كونه بعض العادات حمل على خلاف الظاهر والعموم فليس في الاحاديث
سؤال عن واقعة مخصوصة حتى يتوهم حملها على كون تلك المرأة معتادة بتلك
العدة وانما وقع السؤال في كل حديث عن مطلق النساء على وجه القاعدة الكلية
فحملها على العادات المختلفة بعيد جدا واما حديث الشهر فانه موافق للغالب
لكن فيه ما قد عرفته وهو اقرب الى الظهور والصحيح تسبيع اغلبية للغالب
بل لو لم يرد في الباب غيره لم يمكن حمله على ما يخرج من ذلك من عادة النساء نادرا
فان رد الاحكام الى الامور الغالبة موافق للحكمة واما حديث التخيير بين
الستة والخمسة ثم اطلاق البلد فبعيد جدا عن مناسبة العادة من جهة الزيادة
وفي جهة التخيير فان العادة ليس فيها تخيير ويرد على الجمع ان العادة ربما كانت
اقل من مجموع هذه التقديرات كما اذا خرج عنها بقرب ايام عادتها بحيث
ينتقل من طهر الى اخر في ايام يسيرة تنقص عن اقل المدة وهو الشهر فلا
يكون في عادة شيء من الاحاديث بل هذا هو الظاهر فان المفارقة
في الطهر لا بد ان يكون بعد عدة قد مضت منه باعتبار وقوع الحيض

اثنائه وخروجه بعد ذلك فلا يحتاج الى تمام الشهر بالنسبة الى العالمة من عادات
النساء فالتنزيل على الاكتفاء بالانتقال من طهر الى اخر كاف في مجموع الاخبار
والبعض وربما كان انتظار العادة بعد احد المدد وقبل المدة الاخرى
كالشهر والشهرين فاذا توقف الامر على شهر ونصف مثلا لكن واختلاف شتى من التعبيرات
فان حمل الاخبار المطلقة لما حملت على المقيدة لم يقدح في اعتبار العادة
لان المطلوب فيه هو المقيد ثم المقيد يوافق بعض العوائد بحسب الامكان فيخ
الحمل عليه سلام للاخبار الصحيحة والمشهور عن الاطراح اصلا ورأسا ولا شك
ان حمل الخبر على الوجه البعيد خير من اطراحه مع انه يمكن حمل الاخبار المطلقة في
الاذن على بعض الوجوه الممكنة كالوصول الى الشهر او شهرا من حيضتها او ما يقرب
منه فانه يجوز له طلاقها حال الغيبة مطلقا وهو نوع من الحمل وان بعد
بل هو اقرب من التقييد بمثله شهر وخمسة وستة لان ذلك مجرد فرض غايته انما
هذا فرض وقوعه لكل فرد من افراد المعتادة ممكن وباقي التقييدات يمكن
وقوعه في نفس الامر فيشبه الحمل عليه فرض محال وهو خير من اطراح الاخبار
واما فرض اتفاق الانتقال من الاشهر المنصوصة فانه فانه وان لم يمكن
حكمه مذكور بالخصوص لكن الضرر على الى العدد الزائد يصح قطعا لو
نقول في التقدير المختلف يتنبه على اعتبار الانتقال كيف كان فاذا وقع حالا
لو وافق المقدر يستفاد حكمه من باب التنبيه قلنا هذه التي مال اليها البعض انما
ينبغي المصير اليها عند تعذر ما هو اوضح منها واوفق وهو هنا ممكن فانا
سلمنا ان الاخبار الصحيحة جملة تلك الاخبار هي المطلق والمقيد بالكلية

ووجوب حمل المطلق على المقيد يصير الجمع في المعنى التقييد بالثلثة اشهر فليس هيهنا

الا وجه واحد وهو تقييد جواز طلاق الغايب بثلثة اشهر وباقي الاخبار لو

وافقت قواعد مستقرة ومعان واضحة لم يسع العمل بها وان كان اصول

بعض اصحابنا يقتضي العمل بها فكل يعمل على شاكلته واذا تعينت الاخبار

للتقييد بثلثة اشهر وهو مع ذلك موافق لحكمة التربص بالحمل الى حال

وهي المسترابة وما في حكمها كالمرضع تعين العمل به واعني بالحامل البائنة

التي يحها الطامث في الاخبار الشريفة وبيان ائمة الهدى لاحكام الدين

وفي الحقيقة الغائب عن زوجته في طهر المواقعة مع كونها ممكنة الحمل العادة

تصير لجهله بحالها يمكن عنده حملها وعدم حيضها وعدم فهي في حكم من

انقطع عنها الحيض في زمان امكانه وقد احتمل كونها حاملا او غير حامل

وحصلت الاسترابة لها وبها فاذا ورد النص الصحيح بذلك وعمل به جماعة

من الاصحاب فلا وجه للعدول عنه نعم يمكن ان يقال زيادة على المنصوص

انه قد علم من القواعد الشرعية المستنبطة من النصوص ان حكم طلاق الغائب

اسهل من طلاق الحاضر واخف فهو نظيره من وجهين احدهما ان الحاضر

لا يسوغ له الطلاق الا مع براءة المرأة من الحيض والنفاس قطعا وكون

الطلاق واقعا في طهر لم يقربها فيه والغائب يجوز طلاقه مع حيضها في الجملة

وفي طهر المواقعة اما مع عدم التربص او معه مع انقضاء المدة المعتبرة والثاني

ان الحاضر لا يجوز طلاقه من غير انتظار الحالة المذكورة اجماعا والغائب

قد قيل فيه بجواز طلاقه مطلقا من غير تربص وما اجمع فيه على وجوب التربص

على وجه اقوى واغلظ حكما مما اختلف في وجوب تربصه واذا تبين ذلك

وكان حكم القوى انها اذا انتقلت من طهر الى اخر يجوز طلاقها من غير

اعتبار امر اخر ينبغي ان يجوز طلاقه بطريق اولى وحينئذ فان علم الغائب

انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى اخر صح طلاقه كالحاضر وان لم يعلم

وجب عليه التربص ثلثة اشهر على الصحيح للروايات التي قد اجتمع مطلقها

ومقيدها على ذلك ولعل هذا التفصيل اقوى الاقوال واقربها دليلا

وقد تقدم انه اختار محقق المحقق في الشرح ويكون خبر الشهر بل الاخبار

المطلقة مؤيدة له فان قيل جواز الطلاق مع علم انتقالها قد ورد

النص بوجوب تربصه ثلثة اشهر او ازيد وهذا حكم اقوى من حكم الحاضر

قلنا قد بينا ان ما يزيد على الثلثة وحكم الانتظار ثلثة واقع في الحاضر

ايضا كما في المسترابة المشتبهة لزوجة الغائب باعتبار جهله بحالها لما في

بحال الغائب من هذا الوجه حكم الى اخره في نظيره ويبقى مع الغائب في جهة

الحكم فيما سلفناه فكان حكمه اخف في الجملة كما ذكرناه اذا تقرر ذلك فنقول

اذا طلق الغائب زوجته فلا يخلو اما ان يطلقها بعد مضي المدة المعتبرة

في صحة الطلاق او قبلها وعلى التقديرين اما ان يوافق فعله كونها

جامعة للشرائط الواقعة بان يكون قد حاضت بعد طهر المواقعة

وطهرت موقع الطلاق حال الطهر او لا يوافق بان تبين وقوعه في طهر

المواقعة او حال الحيض او ليستمر الاشتباه فالصور ثمان ثم على تقدير

الانتظار قد يتفق زمن تخيره بحالها بحيث يعتبر خبره شرعا ويكون الحال

موافق للشرط او حتى الوقت فتنشعب منها صور اخر تتضح احكامها بما يلي

ان يطلقها مراعيا للمدة المعتبرة ثم تظهر الموافقة بان كانت

قد انتقلت من طهر المواقعة الى اخر وهنا يصح الطلاق اجماعا لاجتماع

الشرائط المعتبرة في الصحة ظاهرا وفي نفس الامر ان يطلقها

كذلك ولكن ظهر بعد ذلك كونها حائضا حال الطلاق وهنا ايضا

يصح الطلاق لان شرط الصحة للغائب مراعاة المدة المعتبرة وقد

حصل والحيض هنا غير مانع لعدم العلم به وهو مما قد استثني من صور المنع

عن طلاق الحائض في النص والفتاوى ورواية ابي بصير السابقة صريحة

فيه فانه قال فيها الرجل يطلق امراته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها

كانت طامثا قال يجوز والمراد من هذه الرواية انه لم يكن عالما بالحيض

حال الطلاق ثم علم لعطف العلم على الطلاق بالفاء المفيدة للتعقيب

وهذه الصورة مما لا نعلم فيها خلافا بينهم الصورة الثالثة ان

طلق بعد المدة المعتبرة ولكن ظهر بعد ذلك كونها باقية في طهر المواقعة

لم تنتقل منه الى حيض ولا الى طهر اخر والظاهر ان الحكم هنا كالثانية لعموم

ما ذكر وهو وقوعه على الوجه المعتبر شرعا ولان الطلاق اذا حكم بصحته

في حال الحيض بالنص والاجماع فلان يحكم بصحته في حال الطهر اولى ولذلك

فقد عرفت سابقا من ان شرط الطلاق في غير الغائب امران وقوعه في

طهر وكون الطهر غير طهر المواقعة فاذا انتفى وقوعه في حال الحيض تخلف

الشرطان لعدم طهر اخر غير طهر المواقعة وعدم الخلو من الحيض فاذا انتفى وقوعه

وفي

في حال الطهر فالحاصل شرط واحد وهو كون الطهر غير طهر المواقعة فاذا
كان تخلف الشرطين في الغائب غير مانع من تخلف احدهما اولى بعدم المنع
والذي اختاره الشيخ علي رحمه الله في بعض فوائده هنا عدم الوقوع معهما
بانتفاء شرط الصحة وهو حصول استبراء الرحم حيث خرج منه حال الحيض للرواية
فيبقى الباقي واجاب عن الاحتجاج بوقوعه على الوطء المعترض عما يمنع
وجود الشرط وبان الاذن في الطلاق سبقنا والى الظن لا يقتضي الحكم بالصحة
اذا ظهر بطلان الظن وجوابه ان الشرط المعتبر في الاستبراء للغائب
انما هو مراعاة المدة المعتبرة وهو حاصل وموضع النص والفتوى وهو
حال الحيض ينبه عليه بابلغ وجه وظهور بطلان الظن غير مؤثر فيما حكم
بصحته ظاهرا كما ينبه عليه ظهور الحيض والى حل ان الشرط المعتبر حاصل
والمانع وهو ظهور الخطأ غير متحقق لما لغيته وقد تخلف فيما هو اولى
بالحكم فليس ذلك من باب القياس الممنوع بل غايته اشتراكهما في طريق
الحكم فان قيل اذا كانت الحكمة في انتظار المدة المعتبرة في الجملة
انما هو استبراء الرحم من الحمل لم يكن الحكم بالصحة لو ظهر كاملا وفي طهر
المواقعة اولى لان براءة الرحم معه غير متحقق بخلاف ما لو ظهرت
حائضا فان الظاهر مع الحيض براءة الرحم من الحمل بناء على امتناع
حيض الحامل او على الغالب من عدم حيضها فالاولية في حالة الطهر ممنوعة
بل ثبت ضدها وانما الامر على العكس لكون الحيض موضعا للبراءة او اقرب
اليها بل في الحقيقة الاعتبار الظني انما هو به واما الانتقال منه الى الطهر

فانما تعيّنه استظهاراً عليه فيه اذ لا دخل له في الرؤية قلت هذا الاعتبار
حسن لكنه مبني على وجوب اعتبار الحكمة وهو غير لازم وانما دلت النصوص
على اعتبار انقضاء المدة المعتبرة وسقط فيها الالتفات بظن الانتقال
من طهر الى آخر كما قد عرفته وكلاهما محقق هنا والحكمة مستنبطة لا منصوصة فلا يلزم
اطرادها فيرجع الامر الى ما قلناه من وجود مقتضي الصحة وانتفاء المانع
الصورة بحالها وكون الطلاق وقع بعد المدة المعتبرة لكن الزوج يخبر
بجوز الاعتماد عليه شرعاً بانها حائض بسبب تغيّر عادتها فهل يقع الطلاق
صحيحاً ام لا وجهان اجودهما العدم لعموم الادلة الدالة على المنع من طلاق
الحائض خرج منها غير المدخول بها ومن وقع الغائب بعد التربص مع عدم
العلم بالحال حين الطلاق فيبقى الباقي على المنع ووجه الصحة اطلاق
الاخبار بجواز طلاق الغائب بعد المدة او مطلقاً من غير تفصيل فيكون مخصصة
للمنع من طلاق الحائض كما خصص المنع منه لو كانت حائضاً في نفس الامر مع
عدم ظهوره ويضعّف بان كلاً من اخبار المنع من طلاق الحائض على كل
حال مطلق وليس تخصيص احدهما بالآخر اولى من عكسه اذ كما يحتمل ان يقال ان
الاخبار المتنوعة الدالة على صحة طلاق الغائب مخصصة لاخبار المنع من طلاق
الحائض كذا يمكن ان يقال ان اخبار المنع من طلاق الحائض مخصصة لعموم
تسويغ طلاق الغائب على كل حال فبقي ان يقال ان اخبار المنع من طلاق
الحائض خصصت باخبار تسويغ طلاق الغائب مع الحيض خصصت باخبار المنع
من طلاق الحائض على تقدير ظهور الحيض قبل الطلاق وفي الحق الغائب بحسب

الا ان

الامكان وقد ظهر بذلك ضعف ما قيل هنا ان الاخبار الدالة على التربص دلت
على اعتبار المدة المذكورة من غير تقييد بكونها طاهرا وقت الطلاق وعدمه فيمنعه
بذلك عموم الاخبار العامة الدالة على جواز التطليق الغائب مطلق والاخبار
العامة متعينة لعموم الاخبار الدالة على المنع من طلاق الحائض والنفساء فالمخصص
للغائب بان الغائب على ان العلة انما هو عدم العلم بحال المرأة وقد نبه عليه في صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا
من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها
اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور فنبه على ان الغائب انما يطلق بالاهلة والشهور لتعذر
علمه بحالها فلو علم به كان حكمه حكم الحاضر كما ان الحاضر الذي لا يعلم حالها
في حكم الغائب فصارت الاقسام اربعة حاضر وهو في حكمه وغائب وهو في
حكمه وقد تبين لك من دليل الوجهين انه لا فرق في المنع من الطلاق في
الصورة بين كون المرأة حائضا بعد الطهر الثاني وقبله لان دليل المنع
آت فيهما وكذا لا فرق في احتمال الجواز بين الحيض في الاثنين لكن قد وقع
الاشتباه في حالة الاول وهي ما لو كانت حائضا بعد الطهر الثاني اكثر
فخص بعضهم بالجواز دون الثانية الاخرى ولا فرق من حيث الدليل اذا
كانت تلك الحالة ابلغ في الاستظهار والبعد عن الاشتباه فان
الاستبانة من الطهر الذي واقعها فيه الى ان قد حصل واستمر الحكم
بالمدة المحدودة قد وجد فكان الجواز فيها اولى

الصورة

كالبها لكن الجزائها اخر يكون نهارها طاهرا طهرا قد واقعها فيه بمعنى انه لم يتحقق ليلها

بعد ذلك الحيض على خلاف العادة وفي صحة الطلاق في الوجهان المتقدمان

فيما لو اخبر بكونها حائضا فانه يظهر بذلك بعد طهر المواقعة نحو فصل كل اشهرها

معا في العدة ومن عدم اجتماع الشرائط المعتبرة في صحة الطلاق في نفس الامر

ومضي المدة المعتبرة ظاهرا وظهور الخلاف بحسب الاخبار والاولى بعدم الصحة هنا

لعدم استبرائها بما يعلم كونها حاملا او حائلا بخلاف ما لو اخبر بكونها حائضا

فانه يظهر بذلك كونها حائلا غالبا وهو ظاهر الحكم في الاستبراء فان قيل

اطلاق ما في الاخبار الدالة على المنع من طلاق الحائض مطلقا معارض

للاخبار المسوغة لطلاق الغائب بعد المدة وهذا المعنى مفقود هنا لان

المفروض كونها طاهرا بحسب الاخبار والمدة المعتبرة حاصلة فلا مانع من الصحة

يعارض الاخبار الدالة على الاذن في الطلاق المقتضي للصحة قلنا كما ان

الاخبار قد وردت بالمنع من طلاق الحائض مطلقا كذلك وردت

بالمنع من طلاق من لم ينتقل من طهر المواقعة الى حيض ثم الى طهر اخر بعد

كقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة لا طلاق الا السنة ولا طلاق على

سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع

الا ببينة وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل وغيرهم عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها

بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا

من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وغيرهما

الاحاديث الدالة على المنع من طلاق المتعلق في طهر المواقعة الى آخره فيكون
الكلام فيها كالكلام في الاخبار الدالة على المنع من طلاق الحائض المعارضة
لاخبار الاولى في طلاق الغائب بعد مدة المعتبرة وطريق الجمع
بينهما واحد وصريح البحث على المنع في صحة الطلاق كما تقدم وان كان
للصحة وجه يتقرب بما تقدم ويمكن ان يقال هنا ايضا بان الصحة مقتضى
الصحة هنا بطريق اولى وذلك لان الشرط في صحة الطلاق كون المرأة
طاهرا من الحيض وكون الطهر طاهرا لم يواقعها فيه المجامع فاذا اخبر بكونها
حائضا فقد تخلف الشرطان معًا وهما الطهر وكونه غير طهر المواقعة
واذا اخبره ومطلق الطهر حاصل فاذا قيل بصحة الطلاق ثم كانت
الصحة هنا اولى وهذا يأتي على توجيه الصحة مع الحيض مطلقا سواء كان
هو الحيض المتعقب لطهر المواقعة ام ما بعده وعلى ما قيل من ان الصحة
هناك مشروطة بكونها حائضا بعد الطهر الثاني ينبغي الامران معا
ان يطلقها مراعيا للمدة المعتبرة ليستمر الاشتباه فلا يعلم كونها حين الطلاق
كانت طاهرا طهر المواقعة او غيره او حائضا وههنا يصح الطلاق قولا
واحدا لوجود المقتضي للصحة وهو مستمرا وطيها المدة المعتبرة مع بقاء الشرط
وانتفاء المانع او ليس في الاشتباه الى الحال وهو عين صاحب الغائب فان قيل
اذا كان انتقالها من طهر المواقعة الى آخر شرطا في صحة الطلاق كان الجهل
الاستقلال حينئذ بحصول الشرط المقتضي للجهل بالصحة المشروط وان كان ذلك
انما يعرف الى ... فالغائب طلاقه صحيح وان اتفق في الحيض او طهر المواقعة

مع العلم به وبدونه لأن ذلك ليس شرطا في الطلاق قلت المعتبر في شرط
طلاق الغائب إنما هو مضي المدة المعتبرة مع عدم العلم بكونها حائضا
حال الطلاق وما في حكمه ككونها طاهرا طهر المواقعة فمتى انتفى العلم بذلك
حصل الشرط فصح الطلاق فإن قيل أخبار الإذن في طلاق الغائب مطلقا
أو بعد المدة المعتبرة غير مقيدة بالطهر ولا بغيره والأخبار المقيدة بالحال ولا
بغيره فإن اعتبر في صحة طلاق الغائب مدلول أخبار خاصة لم يكن الحيض
مانعا من الصحة ولا طهر المواقعة مطلقا وإن اعتبر معها مدلول هذه الأخبار
لزم المنع من طلاق الغائب مع الجهل بالحال ومع تبين الحيض والطهر بعد الطلاق
وإن حصل الجهل عنده في الاتفاق على خلافه قلت وجب الجمع بين الأخبار المطلقة
والعامة لتعارض عند رجحان ما دلت عليه الأخبار المجملة الأمارات من الإجماع
وهو الطلاق من الغائب مع اشتباه الحال دائما ومع ظهور الحيض في طهر المواقعة
بعد ذلك وصدق ما عدا المجمع عليه على الأصح في اعتبار استجماع جميع ما أمكن جمعه من الشرائط
التي من جملتها مضي المدة في الغائب واللازم من الحيض وطهر المواقعة فإن قيل
هذا البعض المنع من طلاق الغائب لمن تبين بعد ذلك وقوعه في طهر المواقعة لأنه
لا إجماع عليه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قلت إن سلم عدم الإجماع على المنع
من الطلاق الأصحاب صحة الطلاق مع اعتبار المدة المذكورة من غير تقييد بطهر
المواقعة وعدم التمكن منها والصحة فيه إلى مفهوم المواقعة بالنسبة إلى الحاضر من
من تبين كونها حائضا المنصوص على صحة الجمع عندنا على ما تقدم من أن الحيض
لو وجب اتصال الشرط معا المعتبرين في الطلاق وطهر المواقعة لوجب حصول

شرط واحد فاذا صح الطلاق مع اختلال الشرطين صح مع اختلال
شرط واحد بطريق اولى وان لم يتم هذا الدليل وتتبع عدم الادلة
الزمنا ببطلان الطلاق المذكور اعتبارا بوجوب الجمع بين الادلة
بحسب الامكان ان يطلقها قبل مضى المدة المذكورة ولكن
ظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر لم يواقعها فيه ففي صحة الطلاق وجهان
من مطابقة الشرط في نفس الامر وظهور الحال ومن عدم اجتماع الشرائط
المعتبرة في الطلاق حال ايقاعه فان ح حملتها التربص بالمدة
المذكورة ولم يحصل ح فتنبيه. المسئلة ما لو باع مال ابيه ظانا
حيوته بل قبل العلم بموته فتبين موته حالة البيع وانتقال المال الى
البائع فان في صحة البيع لموافقة كونه مالكا حين البيع والبطلان
لعدم تحقق الملك ظاهرا قولين والوجهان اتيان فيما لو طلق الحاضر
قبل علمه باشتغالها من طهر المواقعة الى آخر ثم تبين اشتغالها قبله ويمكن الفرق
بين العالم بعدم جواز الطلاق قبل الاستبراء وعدمه فيبطل مع
العلم ويصح مع عدمه والفرق ان العالم بعدم الصحة لا يقصد الى
طلاق صحيح بخلاف الجاهل واذا اقترن بالقصد موافقة الشرط في نفس
الامر وقع الطلاق وليس في الاخبار ما يدل صريحا على اعتبار العلم بالانتقال
من طهر المواقعة الى آخر بل على اشتراط وقوع الطلاق في غير طهر المواقعة
فالقول بالصحة مع ظهور الشرط ليس ببعيد لكني لم اقف للاصحاب في ذلك
على شيء بخصوصه ان الطلق قبل الاستبراء وتبين عدم الانتقال سؤال

او استمر الاشتباه والحكم فيهما واحد وهو بطلان الطلاق عند كل من
اعتبر المدة وعلى القول بجواز طلاقها اذا غاب على كل حال يصح هنا
بل يصح وان علم بالحيض وهذه الفروع كلها غير محررة في كلام الاصحاب
فينبغي امعان النظر فيها ومراجعة الاصول الكلية والقواعد التي
يستنبط منها هذه الاحكام بدل للبحث في هذه المسئلة وقد عرفت
ان هذه الفروع ليست مذكورة صريحا في كلام الاصحاب وقد يتعرض بعضها
في كلام بعضهم ومما اتفق الكلام فيه ان الشيخ علي رحمه الله نقل في بعض
فوائده عن الامام فخر الدين رحمه الله تجويز طلاق الغائب بعد المدة
المعتبرة وان اتفق العلم بكونها حائضا بعد الطهر الثاني ورد عليه ذلك
والنقل عبارته هاهنا ذلك لتحرير المقام فقال الشيخ علي رحمه الله هذا
ما هذا لفظه قال العلامة فخر الدين رحمه الله في شرح القواعد اي الغائب
اذا طلق بعد الطهر الثاني عالما بانها حايض صح الطلاق في طلاقها
واستدل على ذلك بان فيه جمعا بين الاخبار ومادعاه غير واضح وما استدل
به مردود لان الاخبار بعضها دل على جواز المطلق مطلقا على كل حال
وبعضها دل على اعتبار مدة التربص وهي ما يظن معها كونها طاهرا
وقت الطلاق فيخص العموم بان زوجة الغائب انما يجوز طلاقها
اذا غلب على الظن بمضي المدة المذكورة كونها طاهرا فكأنه عليه السلام
قال في زوجة الغائب على كل حال اذا غلب على الظن كونها طاهرا
طهرا لم يواقعها فيه وح فلا دلالة فيها على ما يدعيه اصلا فان قيل يمكن

للجمع بين الاخبار بوجه اخر وهو ان يقال الاخبار الدالة على التربص
دلت على اعتبار المدة المذكورة من غير تعيين بكونها طاهرا وقت
الطلاق وعدمه فيقيد بذلك عموم الاخبار العامة فيصير هكذا
وزوجة الغائب على كل حال اذا تربص بها المدة التي ينتقل
معها من طهر الى اخر وفي غيره ذلك ما اذا علم حيضها حين الطلاق
بعد الطهر الثاني قلت هذا مردود لوجوه الاول انه اذا دار الحال
في التقدير في النصوص بين امرين او امور وجب تقديرها كان
الصق بالمقام اللائق ان اعتبار الطهارة الصق وذلك لان
زوجة الغائب لما اعتبر فيها الاستبراء وظن الانتقال عن الحيض الى الطهر
ولم يكتف بظن الانتقال الى الحيض افاد ذلك ان احكام زوجة الحاضر
لاحقة لها لكن لحقها حالها بسبب البعد التي عن معرفة حالها بحسب
الواقع بالقيد معرفة عادتها الثاني لو سلمنا ان كلا من التقديرين
ممكن فلا بد من مرجح لتعيين التقدير الاخر الذي يلتقي معه العموم
ليخص به عمومات الكتاب والسنة الدالة على المنع من طلاق الحائض
ولا ريب انه ليس هناك مرجح ومع انتفائه فكيف يجوز الاقدام
على الحكم بجواز طلاق من يعلم كونها حائضا مع قيام الدلائل الدالة
على المنع وانتفاء المعارض الثالث انه لو جمع بين الاخبار بالطريق
الذي يدل عليه مدعاه لزمه القول بان من علم بالحيض بعد الطهر الاول
يجب القول بصحة طلاقه لتناول العموم لهذا الفرد بزعمه فان فرض هذا الفرد

خرج بالاجماع قلت اي اجماع يدعى والمعتبرة وجماعة يجوزون طلاق الغائب مطلقا انتهى ما يتعلق الغرض بنقله من كلامه رحمه الله تعالى اقول وفي هذا نظر من وجوه ........ نقله عن العلامة قوله ان صحة طلاق الغائب مقيدة بما لم يكن عالما بكونها حائضا غير واضح لان عبارة فخر الدين ليست كعبارة الشيخ علي رحمه الله وانما هي محتملة لكون العلم بالحيض واقعا حال الطلاق ولكونه تجدد بعد الطلاق بكون الطلاق وقع حالة الحيض وهذه عبارته بعد حكاية القول بان المدة المجوزة للطلاق ما يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى اخر فعنده يصح طلاقها وان كانت حائضا حال الطلاق وان علم بحيضها حال الطلاق بعد الطهر الثاني وهذه العبارة كما ترى كما يحتمل كون العلم بالحيض حاصلا له حالة الطلاق يحتمل تجدده بعده بان يكون معنى قوله وان كانت حائضا حال الطلاق انها حائض في نفس الامر حالته وقوله ان علم بحالها بحيضها اي ظهر له ما كان واقعا في نفس الامر ومع قيام الاحتمال لا ينسب اليه حكم وقريب من عبارته عبارة الشيخ احمد بن فهد في المهذب مع ترجيح لجانب ما فسرنا به عبارة فخر الدين فانه قال بعد حكاية القول المذكور فيصح طلاقها سواء استمر طهرها في نفس الامر الى ان يطلقها او رأت حيضا آخر بعد طهر المواقعة وطلقها حالة الحيض او في طهر ثالث ويصح طلاق هذه وان علم بحيضها حال الطلاق انتهى فقد فسر الطهر والحيض الذي وقع فيهما الطلاق بكونهما في نفس الامر ثم عقبه بقوله وان علم بحيضها حال الطلاق اي وان ظهر له كما كانا

حايضاً حالة الطلاق مع كونه واقعاً في نفس الامر وغير عالم به ويحتمل
ان يريد كونه عالماً حال الطلاق بالحيض ايضاً لكن مع قيام الاحتمال
لا يصح جعله قولاً     نسبة ذلك الى المحقق الشيخ بكونه افتى بوجه
الاستظهار ونقله عنه القول بذلك ثم الاستدلال عليه بان فيه جمعاً بين الاخبار
والحال انه لم يذكر ذلك على وجه الفتوى وانما هو بصدد تعداد الاقوال
في المسئلة فابتدأ اولاً بالقول الاول الذي اختاره والمحقق في الكتاب وهو
كون الضابط في صحة طلاق الغائب ان يطلق بعد مضي مدة يعلم
انتقالها من طهر الى طهر بحسب عادتها ولم ينبه على اختياره كذلك وعقبه
بتحرير هذا القول بان المراد بالعلم ههنا الظن الغالب الخ ثم قوله وهذه
يصح طلاقها الخ ويستدل على هذا القول بان فيه جمعاً بين الاخبار ثم شرع في بقية
الاقوال واختار التفصيل من جوازه ان علم انتقالها من طهر لمواقعة الى آخر
جاز طلاقها والا انتظر ثلثة اشهر فلم يكن عنه حكاية القول الاول اختيار
لمن تدبره فان قيل التفصيل الذي اختاره يشتمل على القول الاول مع زيادة
شئ آخر فاختياره يقتضي اختيار ذلك القول وتقييد تفاصيله وتحريره
الذي هو جملتهما ما ذكر قلنا مآل القولين وان كان الى امر واحد الا ان
الحاكي اولاً ليس هو مختاره وانما يظهر اختياره لما ذكره اخيراً وليس فيه
شئ من ذلك بل هو مختار الاستظهار مع شئ آخر ولهذا عبر عنه بالآخر
نسبة اليه تعليل هذا الحكم اعني جواز الطلاق مع العلم بالحيض بان
فيه جمعاً بين الاخبار غير سديد فان قوله لانه جمع بين الاخبار انما هو

تعليل للقول بوجوب الانتظار شهرا برواية اسحق بن عمار انه شهر كهما شهرا
واحتج للقول بوجوب الانتظار ثلثة اشهر برواية جميل ليس له ان يطلق
حتى تمضي ثلثة اشهر واحتج للقول بعدم الانتظار بالاخبار المطلقة واحتج
لهذا القول الذي اخترناه وهو ان الضابط انتقالها من طهر المواقعة الى
غيره بان فيه جمعا بين الاخبار بحمل الخبر الدال على الانتظار شهرا على من عادتها
ان تحيض في كل شهر وخبر الثلثة على من عادتها ان لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر
وحمل عدم الانتظار على ما لو غاب في طهر لم يواقعها فيه وهذا التعليل لهذا
القول يعني ان فيه جمعا بين الاخبار قد صرح به كل من قال به ولهم الشيخ رحمه الله
في الاستبصار والعلامة والمحقق وغيرهم وقد بيناه فيما سبق واما جعله تعليلا
لجواز طلاقها مع العلم بالحيض فلا نعلم قائلا به فانه غير صالح للدلالة لان الاخبار
المختلفة لا تعرض فيها للحيض ولا لعدمه كما ستحرره ومضى في تضاعيف
هذه الرسالة ولانه يبقى القول المحكي خاليا عن ذكر الدليل وهو غير موافق
لحكاية الشيخ المذكور ولا لغيره ولا لما يذكره في باقي الاقوال وقد صرح في المهذب
في حكاية هذا القول بعبارة تقرب من عبارة فخر الدين بل هي عينها وحكمها
لكنه قدم قوله ان فيه جمعا بين الاخبار على قوله فحينئذ يصح طلاقها الى
اخره فصار التعليل بالجمع بين الاخبار متعينا للقول المذكور لا لقوله في
تقريره ان هذه المرأة يصح طلاقها وهي حائض وان علم حيضها لان الحكم
فيكون ذلك تعليلا للقول بكون حد الانتظار ما يعلم به انتقالها من طهر
المواقعة الى غيره لا لجواز طلاقها وان كانت حائضا مما لا ينبغي ان يكون

فيه

في شبهة ولا يعتريه شك وانما اوجب في تمام الوهم
الى خلاف فتوى الشيخ المبحوث عنها من التعليق وعدم امعان النظر
فيه فسقط جميع ما ذكر من الايرادات على الجمع بين الاخبار لانها
مبنية على كون الدليل على جواز تطليقها مع العلم بكونها حايضاً
ان فيه جمعا بين الاخبار وليس كذلك وانما وجه الجواز ما افاده الشيخ
فيما سبق في المسلك الرابع قوله لان الاخبار بعضها دل على
جواز التطليق على كل حال وبعضها دل على اعتبار مدة التربص ومن
ما يظن معها كونها طاهرا وقت الطلاق فيخص العموم الى قوله ذلك
مبني على ان طريق الجمع بين الاخبار تنزيلها على مراتب العادات
وارجاعها الى ظن انتقالها من طهر الى آخر وقد تقدم ما فيه فان الاخبار
المفيدة انما تضمنت اعتبار المدة المعينة من حصول الانتقال فيها
وعدمه ومن ظن الانتقال وعدمه ولا يكفي تخصيص العموم بالوجه الذي ذكره
وانما المصير الى هذا من جهة ان الغايب على كل حال يجوز طلاقها اذا مضت عليها
المدة المذكورة وذلك اعم من انتقالها من طهر الى آخر ومن كونها
طاهرا او حائضا وهذا هو المعنى المستفاد من الاخبار اذا جمع بين مطلقها
ومقيدها وما اعتبره من منع الجمع غير واضح فان قيل لما اعتبر في
الحاضر الاستبراء بمدة مخصوصة بالنص وان كانت هي المعلومة الى الحاضر
لم يعلم من الشارع اعتبار الاستبراء على الوجه الذي اعتبر في الحاضر
وزيادة وهي المدة المشتملة ولا كذلك في اشهر وما الحق بها ان يعتبر في

حال حكم الحاضر عدم جواز طلاقه مع الحيض فيكون الغائب كذلك قلنا
الحاق الغائب بالحاضر في مطلق الاستبراء حق لكن اعتبار ما يعتبر في
الحاضر ممنوع وسند المنع ان المعتبر في الغائب انما هو مضي المدة المذكورة
التي اجتمعت عليها الاخبار المطلقة المقيدة وليس فيها اعتبار امر آخر
من طهر او غيره بخلاف الحاضر فان المعتبر في استبرائه انتقالها من طهر
الى آخر سواء كان بتلك المدة او باقل فصار بين الاستبرائين عموم
وخصوص من وجه وايضا فان طلاق الغائب يجامع الحيض في الجملة اجماعا
بخلاف الحاضر فلم يكن حكم استبرائهما واحدا ولا اعتبار الاستبراء في الغائب
مقتضيا لاعتبار الطهر من هذه الحيثية اعني ملاحظة هذه الاخبار
الخاصة بالغائب وان حكمها فيما تقدم ببطلان طلاقه مع العلم بالحيض
من جهة عموم الاخبار الدالة على بطلان طلاق الحائض خرج منها ما اجمع
عليه من مصادفة الحيض في الغائب فيبقى الباقي كما وضحناه سابقا
فنحن نوافقه في الحكم لا في سنده وهذه الاخبار وان كان بعمومها
شاملة للحيض وعدمه الا انه يتعارض العموم من اعني عموم الاخبار الدالة
على المنع من طلاق الحائض وعموم الاخبار الدالة على جواز تطليق
زوجة الغائب على كل حال فيجب التوفيق بين العمومين لان تخصيص احدهما
بالآخر خاصة ترجيح من غير مرجح وقد وقع الاتفاق على تخصيص اخبار
المنع من طلاق الحائض باخبار الاذن في طلاق الغائب بعد المدة
المعتبرة على تقدير ظهور كونها حائضا في نفس الامر حال الطلاق

ويبقى ما لو علم حيضها داخلا في عموم المنع فيكون اخبار المنع بها مخصصة
للاخبار الاذن في طلاق الغائب على كل حال ويجمع بين العمومين بقدر الامكان
وتخصيص كل منهما بما امكن تخصيصه فان قيل تخصيص عموم الاذن في طلاق
الغائب مع ظهور الحيض تخصيص لعموم المنع عن طلاق الحائض مع ظهور الحيض
في زوجة الغائب مخصوصة بالاخبار العامة الدالة على جواز التطليق
الغائب زوجته مع انقضاء المدة المشترطة على كل حال فيكون طلاق
الحائض عن هذا الوجه جائزا قلنا هذه المعارضة محلها العموم من وجه من
الطرفين ولا ينبغي الترجيح من غير مرجح الا انا يمكننا ان نقول
تعارض العمومين اقتضى اطراح الدلالتين لانتفاء الترجيح ويبقى
الحكم بصحة الطلاق يحتاج الى دليل شرعي لانه ايضا حكم شرعي لم يكن
ولا بد له من دليل وكون الصيغة جامعة لاهلها وباقي الشرائط مجتمعة
غير كاف في الحكم بالصحة حتى يكون المحل وهو المرأة قابلا للوقوع ولم يتحقق
ذلك فيبقى حكم الزوجية باقيا الى ان يعلم المزيل فان قيل كذلك
الحكم ببطلان الطلاق حكم شرعي فلا بد لمثبته من دليل شرعي كما يحتاج
اليه مدعي الصحة اذ هما متساويان في الحكم الوضعي المفتقر ثبوته
الى دليل قلنا نمنع المساواة بين الصحة والبطلان في ذلك فان
البطلان يكفي فيه الحكم بالزوجية السابق المتفق على حصولها مع
الشك في المزيل لها بخلاف الحكم بالصحة فانه يوجب انتقال الحكم السابق
وتغيره فلا بد له من دليل يوجبه وقد ظهر بذلك قوة القول بالبطلان

ورجحانه ومثل هذا القدر كاف في اثبات الحكم الشرعي وان بقي في
الطرف الاخر احتمال مرجوح فان زوال الحكم بالزوجية الثابت
بالكتاب والسنة والاجماع بمثل هذا الاحتمال غير موافق للواقع ولا اذ
فيه يحصل مع الخروج عن العهدة وعدم التقول على الله بما لا يعلم
قوله في الجواب عن توجيه الجمع بين الاخبار بالمعنى الثاني انه اذا دار
الحال في النصوص بين امرين الخ فيه ان الجمع بين النصوص غير منحصر
الى هذين التقديرين فلا فرقية لاحدهما على الاخر وذلك لان بعضها
دال على جواز مطلق وبعضها على الجواز بعد مدة مخصوصة فيحمل على الجواز
بعد المدة المعين حملا للمطلق على المقيد وتقدير انتقالها من طهر الى
آخر او طهارتها من الحيض غير داخل في مفهوم هذه الاخبار حتى يلاحظ
لتقديرها قوله لان زوجة الغائب لما اعتبر فيها الاستبراء وظن الانتقال
عن الحيض الى الطهر ولم يكتف بظن الانتقال الى الحيض افاد ذلك
ان احكام زوجة الحاضر لاحقة لها الى الكلام ان المراد من النصوص
المختلفة ارادة ما يظن معه انتقالها من الحيض الى الطهر فهذا جواب
حينئذ لان الحاقها بزوجة الحاضر في ذلك البعض الحاقها بها في كونها
طاهرا من الحيض مضافا الى الانتقال من طهر المواقعة الى اخر فلا بد
من اجتماع الشرطين لكن قد عرفت ان فهم ذلك من النصوص غير واضح
الا ان الموجه للجمع قد اعترف به فيلزمه الشرط الاخر اقتضاء الحاقها
بزوجة الحاضر في ذلك فان قيل ان الروايات المذكورة لو دل على الانتقال

من طهر الى آخر لا تدل الا على مجرد الانتقال اعم من ان يكون طاهرا وقت
الطلاق وحائضا فى الحيض لروايات العامة بعينها ردا لانها لا تنبئ لا
تدل عليه والتقييد بامر زائد يحتاج الى دليل فعلى هذا ايضا يندفع الوجهان
الاولان من وجهى الشيخ عليه رحمه الله تعالى لما قد عرفت عدم دلالة الاخبار
على اعتبار الانتقال كما افدناه مرارا وانما دلت على اعتبار المدة المجردة
وانما يستفيد منها اعتبار الانتقال من مناسبة الحاقها بزوجة الحاضر فى
اعتبار التربص لكن التقييد بالمدة لخفاء حالها بسبب البعد حملا لها على
العادة المعروفة لها وهذا التوجيه يقتضى الحاقها بها حيث يمكن ومن الممكن
انه لو علم بحيضها امتنع طلاقها فيه والحاقها بها فى مجرد اعتبار
الانتقال من الطهر الى آخر دون الطهارة من الحيض غير سديد بل اللازم
من الاحاديث اما اعتبار الجمع او ترك الجمع والاكتفاء بالمدة ويتوجه
على هذا ان اصل الجمع بين الاخبار بالمعنى المردود غير جيد لانه مبنى على
ان الجمع يصير الى هذه الصورة زوجة الغائب اذا تربص بها المدة التى
ينتقل معها من طهر الى آخر يصح طلاقها وهذا المعنى غير جيد كما قد
صححناه وبما بيناه اندفع السؤال والجوابان الاولان واما الثالث
فغير لازم للقائل بالجمع المذكور اصلا فانه يجعل قد اعتبر انتقالها من
طهر المواقعة الى آخر ولم يعتبر بعد ذلك كونها طاهرا او حائضا فالتزام
القول بان من علم بالحيض بعد الطهر الاول يجب الحكم بصحة طلاقه لتناول
العموم له هذا التزم به عمه واضح الفساد فان اعتبار الانتقال من طهر المواقعة

الى طهر آخر يخرج به عما لو كانت حائضا بعد طهر المواقعة اذ لم يحصل
الانتقال الى الطهر الثاني الذي جعل شرط جواز الطلاق فلا يلزم
هذا القول اصلا وان كان التزامه جائزا من وجه آخر قد اشرنا اليه
سابقا وخلاصته ان الذي دلت عليه الاخبار بعد الجمع بينها جواز
طلاق زوجة الغائب بعد مضي المدة المذكورة في الاخبار المفيدة
وهو يشمل ما اذا كانت طاهرا او حائضا في الحيض الاول المتعقب للطهر
المواقعة وغيره فيكون طلاقها جائزا على كل حال بعد مضي المدة المذكورة
ويجعل هذه الاخبار مخصصة للاخبار العامة الدالة على المنع من طلاق
الحائض وهذا القول قوي وربما كان به قائل غير مشهور في
الكتب الفقهية متداول بين كثير من الفقهاء المقلدة وان كان الحق
خلافه ولكن التوجيه الذي حكوه لا يدل عليه فان ذلك اللفظ الذي
نقله فخر الدين في شرحه وكلام ابن فهد في المهذب بمكان دالا عليه فهو
في الجملة حجة او قول ليس بالمعتمد وان كان خلافه اقرب واعلم ان المحقق
الشيخ علي رحمه الله بعد ما ذكر ما حكيناه عنه من البحث ادعى ان عبارات
الاصحاب مشعرة بادعاء عدم جواز طلاق من علم حيضها بعد طهر
الثاني وحكى منها قول العلامة في القواعد ولو خرج مسافرا في طهر لم
يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض فان المفهوم من ملاقاة المصاحب
عدم علمه وقوله في التحرير ولو طلق غير مدخول بها او التي غاب عنها قدرا
يعلم انتقالها من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقا وان اتفق في الحيض

والتي

والمفهوم من الاتفاق نحو المفهوم من المصادفة فنحو الشرائع اما لو انقضى
من غيبته بما يعلم انتقالها من طهر الى آخر طلق صح ولو اتفق في الحيض
وانت خبير بعدم اشعار هذه العبارات بما ادعاه فانه لا يلزم من الحكم بصحة
الطلاق على التقدير الاتفاق الحيض ومصادفته عدم صحته مع العلم بل الظاهر
انهم انما فرضوا المسئلة في مصادفة الحيض والنفاس دون تيقنه لما يتعلق
من انه مع تيقنه يصير حكم الحاضر كان الحاضر الذي لا يعلم حالها لكونها
في بيت اهلها ما جرة له او كونه محبوسا ونحو ذلك في حكم الغائب وفي فعدم
جواز طلاقها مع العلم لا ينافي هذه الحيثيات التي ذكرها بل من جهات اخر قد
اوضحنا ما فيه بما هو حقه ان شاء الله تعالى والله ولي التوفيق وهو اعلم
بحقايق احكامه هذا ما اقتضى الحال ذكره من بحث هذه المسئلة والله
الموفق لصوب الصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله على كل حال والنبي
وآله الطاهرين صلوة الله عليهم اجمعين كتبه الفقير الى الله الكريم محمد صالح

ابن حاجي حسين عفى الله عنهما في سلخ شهر
ربيع الثاني سنة الوف واحد بعد المائة

هذه المسائل الليبية سئل الهروي السماكي رحمه الله واجوبتها للشيخ زين الدين رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على سيد رسله
محمد وآله وصحبه اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط المستقيم فقد وصلت رسالتك ايها المولى الجليل
الفاضل العالم العامل خلاصة الابرار وزبدة الاخيار حرسه الله تعالى

توفيقك وتسديدك واجزل من فضله حظك ونصيبك المشتمل على الاسوله
الثلاثه وطلب الجواب عنها وبسط الكلام فيها وبيان ما هو الحق من حكمها وذكر
ان طالب الجواب جليل لا ينبغي التقصير وما وصلت الا في وقت ضيق على
خاطر مقسم لم يسع فيه البسط بحقه فاقتصرت في الجواب على مقتضى الوقت والحال
فان وقعت موافقه للغرض والا فلينبهوا على مواضع الاشكال منها
لنحررها في وقت آخر ان شاء الله تعالى ومنه نسئله التوفيق     شخص
على بدنه المني وهو يغتسل في الماء الكثير ويمعك بدنه لازالة الجنب فلما
اغتسل وانصرف تيقن ان تحت اظفاره شيئا من وسخ البدن
المختلط بالمني فهل يطهر الوسخ الذي لا جرم في لطخ المني بنفوذ الماء في
اعماقه ام لا     ان الكلام على هذا السؤال يقع من وجوه ثلاثه احدها
ان دخول الماء في الوسخ الكائن تحت الظفر هل يكفي في طهارته اذا كان
نجسا من حيث انه لم يدخل فيه بنفوذه وجريانه بل على وجه الترشيح والسريان
ام يطهر بنفوذه فيه واستيعابه لاجزائه النجسه كيف كان وثانيها انه
على تقدير القول بطهارته بمطلق النفوذ في اعماقه واستيعابه لاجزائه
لو كان نجسا بنجاسه لا جرم لها كالبول والماء النجس هل يطهر في هذه الصوره
ام لا من حيث ان المني له جرم ثخين لا يطهر بدون زوال عينه واصلا
بالوسخ المذكور ربما يوجب الشك في زوال العين وثالثها وهو متفرع على
الاولين على تقدير طهارة الوسخ المذكور وعدمها يقع الكلام في
صحة الغسل حيث ان الشك في جريان الماء على البشرة الملاصقة للوسخ عرفا

يكفي

بكونه وتحقق غسلها فلنتكلم على المطالب الثلاثة اما الاول فيقوى الطاهر من
النصوص والفتاوى طهارة ما اصابته الماء من ذلك وامثاله وان لم يصل
اليه بعصره بل يكفي مطلق وصول اليه ونفوذه في الاجزاء النجسة وعموم الاوامر
بالغسل واطلاقها يشمله والاجماع واقع على طهارة الثوب والجلد والحنايا
التي تدخل النجاسة الى اجزائها الداخلة بوصول الماء اليها مع عصر ما يمكن
عصره كالتراب ودق الحب بها ونعومتها لاخراج الغسالة الداخلة
في اعماقها ولا شبهة في ان دخول الماء الى هذه الاشياء انما هو على سبيل
الترشيح والنفوذ اللطيف وكذا اتفقوا على طهارة الاناء الخزفي المتشرب
بالنجاسة حتى الخمر وان كان خشبا او خزفا غير مدهون وان كره استعماله
غير المغصوب والمغير منه اواني الخمر والحكم منصوص في الصحيح منه ولعله
اضعف قبولا لدخول الماء في اعماقه من الوسخ ولذلك حكموا بطهارة الحبوب
المتشربة بالماء النجس اذا وضعت في الكثير حتى يتخللها وكل ذلك انما يدخل الماء
في مسامه ويترشح على وجه اضعف مما هو في محل النزاع نعم لو شك في
استيعاب الماء لاجزاء الوسخ المتنجس يستصحب حكم النجاسة للاصالة عدم طهارة
اجمع وما يقال من ان المعتبر في طهارة هذه الاشياء انما هو الغسل وقد فسروه
بانه اصابة الماء للمحل مع تعقبه بانفصاله عنه وبذلك فرقوا بينه وبين الرش ٣
المستحب في اصابة الكلب وغيره في كيفية السنة المشهورة والنص المكتفى
به في بول الرضيع باشتراط الجريان فيه دونهما فيشكل الحكم بطهارة تلك الاجزاء
الداخلة من حيث ان الغسالة الداخلة فيها لا تنفصل عنها فلا يتحقق فيها معنى الغسل

وان لحق في ظاهرها منه فيدفع بان هذا الفرق انما يكون مع غسلها بالقليل كما
صرحوا به اما في الكثير فلا يشترط شيء من ذلك ولا يتحقق فيه شيء من الاقسام الثلثة
غير الغسل ثم على تقدير كون التطهير في القليل ليس المعتبر في الغسل انفصال
جميع اجزاء الماء المغسول به اجماعا لتخلفه في كثير من الافراد بل في جميعها
وانما يعتبر انفصال ما يمكن فصله عادة وهو المنفصل بنفسه عن الجسم الصلب والمقصود بالعصر
فيما يمكن عصره وبالدق والتغميز في نحو الحشايا ويعفى عما يتخلف من الغسالة
في المغسول بعد ذلك وربما كان ذلك اضعاف ما يتخلف في هذا الوسخ ونحوه
والمعتبر في هذا الغسل انما هو انفصال ما يقبل الانفصال من الماء المغسول به
لا جميعه ولولا ذلك هذا الوهم لزم ان لا يحكم بطهارة شيء من الاشياء التي تدخل
النجاسة في باطنها ولا يجري فيه الماء من التراب والثوب وغيرهما وهو معلوم
البطلان وهذا مما لم اقف على مخالف فيه صريحا نعم وقع في بعض افراد
ما يدخل الماء اليه كذلك ما يوهم قيام الاحتمال في عدم الطهارة فقد قال
في الذكرى والظاهر طهارة الحنطة واللحم وشبههما مما يطبخ بالماء النجس بالكثير
اذا علم التخلل وكذا الجلد المدهون بالنجس وفي نهاية العلامة السمسم والحنطة اذا
انتقعا في النجس الاقوى قبولهما للطهارة وكذا اللحم اذا تنجست مرقته وهذا
يشعر بوقوف واحتمال في عدم الطهارة في هذه الاشياء اما طهارة التراب
والثوب والجلد ونحوها بالكثير فهو موضع وفاق واما الثاني فحكمه بعد ما ذكرناه
واضح لان الوسخ المتخلف بالمعنى اذا كان بعد زوال عينه وتغير اثره فلا شبهة
في قبوله الطهارة بمجرد وصول الماء الكثير اليه لان نجاسته حكمية وان لم تزل عينه فيكون في

نادر مما

قبولها

حكم ما

طهارته لها اصابة الماء لهما على وجه الغسل كما يطهر المتنجس بغيره حتى البول الذي لا جرم
لهما كالبول والماء النجس وان تحقق اختلاط الوسخ بجرم المني الذي لا يقبل التطهير
لعيانه فلا شبهة في عدم طهارة الوسخ المذكور بوصول الماء في اثنائه وما لم يتحقق
زوال جرم المني منه عملا باستصحاب النجاسة واصالة بقائها الى ان يعلم المزيل
ولا يكفي في ذلك زوال صورة المني باختلاطه بالوسخ لان ذلك لا يوجب زوال
حقيقته وان لم يتميز ولو شك في كون الخارج للوسخ هل له جرم ام لا فالاصل
عدمه فيقبل الطهارة كما مر وهذا القسم يرجع حكمه الى قواعد كلية لا خلاف
فيها وهذا القدر كاف فيه واما ثبت الحكم فيه ايضا واضح بعد ما سبق فانا
ان لم نحكم لطهارة الوسخ فلا شبهة في عدم اجزاء غسل ما تحته من البشرة فلم
يكمل الغسل ويبقى في صحته وبطلانه ما هو مقرر في اغسال المعذور من البدن في الغسل
والفرق بين الغسل الترتيبي والارتماسي مما هو مشهور وان حكم لطهارته
ووصل الماء منه الى البشرة على الوجه المعتبر غسلها لو لم يكن هناك وسخ
فلا شبهة ايضا في صحة طهارتها نعم يبقى الاشتباه فيما لو وصل الى ما تحتها على
وجه الترشح المذكور الذي قد اكتفى به في تطهير الخبث فظاهر الاصحاب
الاكتفاء به ايضا في غسل الحدث لاطلاقهم الاكتفاء بوصول الماء الى البشرة
التي تحت الوسخ من غير اشتراط الجريان قال العلامة في المنتهى والتذكرة
والنهاية والقواعد والتحرير بعبارات متقاربة المعنى ان الوسخ تحت الظفر ان منع
من ايصال الماء الى ما تحته وجب ازالته مع عدم المشقة وقال الشهيد في الذكرى
ولو كان تحته يعني الظفر وسخ لا يمنع من وصول الماء لم تجب ازالته ولو منع وجب

الممازج

الا ستره لنفى الحرج وقال المحقق فى المعتبر الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء
يجب ازالته اذا لم يكن فيه ضرر لانه حائل يمكن رفعه من غير مشقة وظاهر هذه
العبارات كما ترى من الاكتفاء بمطلق وصول الماء الى البشرة لكن لما تحقق من الشارع
فى غسل العضو والغسل اعتبار الجريان فليكن هنا كذلك لان ما تحته من البشرة
من جملة ما يجب غسله فكل ما دل على اعتبار الجريان فى غيره دل عليه فيه وان كانت
عباراتهم هنا مطلقة ولو فرض انهم يكتفون هنا بمطلق وصول الماء فلا يظهر
عندنا انه لا يكفى ذلك لعدم الدليل على سقوط ما وجب فيه لولا الوسخ كغيره
من الحائل والظاهر ان المسئلة ليست خلافية بل مجملة موكولة الى القواعد المشهورة
وفى كلام العلامة ما يرشد الى ذلك حيث علل فى النهاية الحكم بوجوب ايصال الماء
بعد حكايته ما ذكرناه بعد سابقا بوجوب استيعاب الاعضاء بالغسل فانه صريح
فى وجوب غسله على وجه الجريان كغيره وعلى هذا يحصل الفرق بين طهارة
ما تحت الوسخ من الخبث ومن الحدث فى الجملة اذ المعتبر فى طهارة الخبث مجرد
وصول الماء الى ما ذكره مع انفصال ما يمكن انفصاله عنه وفى الحدث الجريان
على نفس البشرة هذا فى الماء القليل اما الكثير فيتجه ان ينزل وصول الماء
الى اجزاء الوسخ ثم الى البشرة مع اتصاله بالكثير منزلة الجريان كما تنزل مماسته
للكثير لغيره من اجزاء الوضوء المغسول منزلة الجريان بل هو فى معنى
الجريان لان المراد منه مفارقة الماء المغسول به للعضو المغسول وان
بقى عليه البلل ليتميز عن الدهن وهو متحقق هنا وكيف كان فيحتمل عدم الاجزاء بدون
الجريان حقيقة كغيره وكيف كان فيشكل الحال فى غسل البشرة تحت الوسخ

من الخبث

بعد

وان لم يجر

بناء على الظاهر من عدم تحقق الجريان المعتبر في الغسل معه نعم لو قيل بالاكتفاء
بمسمى الغسل عرفا وهو ما يشتمل على فضل قوة في الماء وان لم يجر في جميع
الاجزاء نظرا الى عدم تصريح اهل اللغة باشتراط جريان الماء في تحققه
ودلالة العرف على خلافه لم يكن بعيدا منه الا ان المعروف من الفقهاء سيما المتأخرين منهم
والمصرح به في كثير من عباراتهم اعتبار الجريان مطلقا      قطعة الجلد
المنفصلة عن بدن الانسان هل هي طاهرة ام نجسة معفو عنها ام غير معفوة
وهل يفرق بين صغيرها وكبيرها وبينها وبين المشتملة منها على اللحم وبينها و
بين المشتملة على العظم ام لا وهل يلزم غسل المحل الذي انفصلت عنه وهل
يلزم بشيء من غسل العضو اللامس له وغيره المطلوب بيان الحق في ذلك
ونقل الخلاف وذكر المرجح والخروج عن الاقتصار على مجرد الفتوى كما هو طبع
المقلد لان الوقوف هنا يتعلق بذلك      المعروف من مذهب الاصحاب
ان ميتة الادمي واجزاءه التي تحلها الحياة نجسة سواء كانت متصلة او منفصلة
وسواء انفصلت من حي ام ميت لا نعلم في ذلك خلافا بينهم بل صرح الشيخ
في الخلاف بدعوى الاجماع عليه واحتجوا له مع الاجماع بانه حيوان له
نفس سائلة فينجس بالموت كغيره من الحيوانات التي اجمع المسلمون على نجاستها
به وعلى الجملة بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب من الثوب ورواية ابراهيم بن
ميمون عنه عليه السلام في الثوب يقع على جسد الميت قال ان كان الميت
غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل

ما أصاب ثوبك منه وعلى القطعة المبانة برواية أيوب بن نوح عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة
فهي ميتة فإذا مسه إنسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل
فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وقد تشترك القطعة المبانة من
الانسان التي تحلها الحيوة في كونها منه نجسة سواء اشتملت على عظم أم لا
وسواء كانت مجرد الجلد أم مشتملة على لحم وإن اختلف القطع بعد ذلك
في الأحكام ثم إن كان فيها عظم وجب الغسل بمسها على المشهور بين
الأصحاب مضافا إلى نجاستها والرواية السابقة مصرحة به ونقل الشيخ
في الخلاف الإجماع عليه أيضا والحق أنه إن ثبت الإجماع أو قيل
المنقول منه بخبر الواحد مطلقا وهو الحجة وإلا ففي الحكم نظر لأصالة البراءة
وإرسال الرواية ومنع الإجماع فإن المرتضى رضي الله عنه لا يرى وجوب
غسل المس مطلقا والمحقق نفى وجوب الغسل بمس القطعة المذكورة مستضعفا
للمستند ومانعا للإجماع وأجاب الشهيد رحمه الله تعالى بأن هذه
القطعة نجسة مخصوصة لوجوب غسلها وهي بعض من جملة يجب الغسل بلمسها فكل
دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها والحق أنها فيه ولأن
نجاستها لا تستلزم وجوب الغسل بمسها وحكم الجملة غير لازم في الأبعاض
عقلا وشرعا وانفكاك حكم الجملة عنها ظاهر في مثل القطعة الخالية من العظم
اتفاقا والأدلة التي دلت على وجوب الغسل بمس الميت إنما دلت على
حكم جملة الميت كما يظهر لمن تأملها وحكايتها هنا تطول فإن ثبت

الاجماع والشهرة الى عدم قدح المخالف فيه نظرا الى قاعدة حجية الاجماع
عند الاصحاب مضافا الى الدليل والا فالاصل يقتضى عدم الوجوب وان
كانت القطعة عظما مجردا فان ابين من حي فهو طاهر لانه لا تحله
الحيوة فليس بميت وكذا ان ابين من ميت بعد تطهيره ولو ابين قبله
ففى نجاسته ووجوب الغسل بمسه قولان احدهما الحكم بنجاسته للميت
قبل تمام غسله وهذا من جملة مستصحبات النجاسة وان وجوب الغسل دائر
مع العظم وجودا وعدما فدار على عدمه لهذه حجة الشهيد في الذكرى
وقد عرفت ان نجاسة المحل لا تدل على وجوب الغسل بمسه مع انا نمنع
من نجاسته مالا تحله الحيوة ولا يخفى ضعف علية الدوران عند الاصحاب
المانعين من العمل بالقياس وجاز ان يكون سبب الغسل هو المجموع
المركب من العظم وغيره بل هو الظاهر واصالة البراءة من وجوب
الغسل مضافا الى ضعف الاصل المبنى عليه سابقا لا يندفع بذلك
وان كانت القطعة التي ليس فيها عظم لكنها مشتملة على لحم او على جلدة كثيرة
من الجلد لا تعم البلوى بها ففي نجاستها ايضا اجماعا لكنها لا توجب الغسل
بمسها اجماعا وهو الحجة والخبر المرسل السابق مصرح بذلك ايضا وان
كانت القطعة صغيرة كالموجودة حول الثبور والاظفار والعقب
ونحوها مما تعم البلوى فمقتضى الوجوه السابقة كونها نجسة ايضا لانها
من الاجزاء التي تحلها الحيوة فيكون ميتة مما له نفس فان الموت هو
عدم الحيوة عما من شانه ان يكون حيا ولكن ذهب بعض الاصحاب

منهم العلامة في النهاية الى انها طاهرة محتجين بلزوم الحرج لو كانت
نجسة لان الانسان لا ينفك عنها غالبا وهذا القول حسن وان كان
القول بالنجاسة لا يخلو من قوة ولان هذه الاجزاء كثيرا ما تنفصل عنها
الحياة قبل الانفصال فلو اثر موتها في النجاسة بسببها وهذا على غاية
عظيمة من الحرج والضرر المنفيين ان لم يكن بديهي البطلان لعدم انفكاك كل
المكلفين عن ذلك لو ضيقنا في مثل هذه الادلة لما امكننا القدح في
الادلة السابقة الدالة على نجاسة الجلد والاجزاء اما الثاني فهو لعدم
والاول فلان روايتها لا تبلغ حد الصحيح بل اولى الروايتين من الحسن
والثانية طريقها ابراهيم بن ميمون وهو مجهول العدالة وانما يعتمد
على الاجماع وهو منتف عن هذه القطعة وان ثبت في غيرها فكان القول
بطهارتها اقوى ويقع الكلام في موضعين احدهما في القطعة مطلقا
وفي نجاسة موضع الانفصال منها والثاني في نجاسة المحل الذي تبين منها
وحاصل القول فيهما ان القطعة ان انفصلت من البدن حية لم يجب غسل
موضع الاتصال مطلقا وهو واضح اذ لا ملاقاة لنجاسة مطلقا فلا يجب
لغسله وان انفصلت عنه ميتة فان كان موضع الانفصال رطبا وحكمنا
بنجاستها وجب تطهيره كذلك لا لاجل انفصالها منه وان كانا يابسين
بني على ان النجاسة الميتة التي هل تتعدى الى غيرها مطلقا ام مع
الرطوبة فعلى الاول وهو المشهور بين الاصحاب في وجوب الغسل
بمسها هنا وجهان احدهما الالحاق بالجملة لما تقدم من التعليل الذي

نقلنا عن الشهيد رحمه الله تعالى ولوجوبه بمسها متصلة بحي ولان الوجوب
حالة الاتصال متحقق بمس البعض لا الجملة فلا يعقل الفرق بين الحالين
والثاني عدم الوجوب وان اوجبناه في الجملة وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين وقد حققنا في ادلة الوجوب في ما تقدم عدم ما يدل
عليه وعلى القول الآخر لا يجب الا مع الرطوبة وحجة المشهور الخبران
الاولان الدالان على نجاسة المبانة للميت من غير تفصيل والاستفصال
المفيد للعموم عند بعض الاصوليين وفيه نظر لما تقدم لمعارضة الاقوى
الناقل للاصل والاجماع على عدم تعدي غيره مع عدم الرطوبة مع
ان فيها ما هو اقوى من نجاسته ووجه القوة اتفاق المسلمين على نجاسة
دون نجاسة الميت وهو المنصوص على عدم تعدي نجاسته باليابس
الكلب والخنزير والكافر وقوله صلى الله عليه وآله كل يابس ذكي
يشمل الجميع وبه احتج الاصحاب وغيرهم على عدم تعدي النجاسة
مع اليبوسة في غير صورة النزاع بما ضاهى ميت الا ان عمل
القاعدة بالحديثين السابقين مع ما فيهما ليس بجيد وان كان
المشهور احوط واولى

شخص مريض مرضا بالغا
اراد الوصية فعرض عليه بعض اصحابه ان يجعل عشرين ثوبا تاما
من ماله فقال اجعلوا وكذا وكذا زكوة فقال اجعلوا وكذا
وكذا للصدقة فقال اجعلوا وكذا وكذا للصوم فقال اجعلوا وكذا
وكذا للعبيد فقال الا في اعطيتهم ما كفى فهل يكون هذا دليلا

على الشعور والاختيار هذا بعد ان كان مدعيا لعدم الوارث ثم بان
ان له اولادا فاحتمال كون هذا القول هذا القول ما لتلقين اقرارا
باشتغال ذمته بالخمس والزكوة وهل يكفي نصفه للامام عليه السلام كما هو
مدعوى ان العوام اذا اطلقوا الخمس يريدون به حق الاشراف ان لو كان
شيء من حق الامام لقال اجعلوا كذا حق الامام ام يحمل على جميع الخمس المشترك
بين الامام وفرقته الجواب المرجع في شعور الموصي وعدمه من المكلفين وفصله
وتمييزه المعتبر في صحة العقد والايقاع الى قرائن الاحوال المستفاد من
حال المستفيض من مداخلته في الكلام ومزاولته في افعاله واقواله الموافقة
لافعال العقلاء والمميزين واقوالهم ومقاصدهم وما ذكر في السؤال عن
المريض من امره بالوصايا المذكورة ومنعه عينه من جملة القرائن الدالة
على حضور قصده واختياره فان انضم الى ذلك العلم باختياره قبله مع
الشك في زواله كفى استصحاب السابق مؤيدا بهذه القرينة وان اتفق له
زوال الاختيار واضطراب الحال في هذا المرض قبل الوصية فلا بد من العلم
لعود التميز اليه حالها وما ذكر من كلامه قرينة قوية لكن لا تبلغ بمجردها
حد الحكم بتمييزه وقصده مع سبق زواله بل يرجع في ذلك الى شهود
حاله في ان استفادوا دواعي ذلك من غيره حكما مبنيا عليه والا استصحب ما قبله
من الحال واما نفيه للوارث ثم تبين وجوده فلا يدل على شيء من
الامرين لاحتماله وجوها من التاويل في الاعراض ومن جملتها نسيانه
ذلك التوريث او توهم كونه غير وارث او نسيانا حكما او غير ذلك من

من الامور الصحيحة وغيرها الصادرة عن العقلاء المختارين في غيرهم فلا
يدل على احدهما وحينئذ لحكم الجمهور بعقله وتمام رشده وصحة وصيته
سبق الكلام في قوله اجعلوا الذي اخمس وزكوة هل يقتضي وجوب
ذلك عليه ام لجعل وصيته متبرعا بها وهذا موضع اشكال من جهة اصالة
البراءة مع عدم التصريح بما يدل على الوجوب وجريان العادة
بوقوع مثل ذلك على وجه الاحتياط وان الانسان يسمح باخراج
ماله في وجوه الخير بعد موته وان لم يكن واجبه ما لا يسمح به في الحياة
ومن حيث كون الخمس والزكوة حقيقة شرعية في الحق الواجب لبني
هاشم او المستحق الزكوة خصوصا الخمس فانه لا يقع الا واجبا اما
الزكوة فانها وان وقعت مندوبة كزكوة التجارة الا ان المتبادر منها
عند الاطلاق عرفا هو الواجب فيحمل عليه اما لكونه هو الحقيقة
او للقرينة في بعض افراد المشترك لفظا او معنى وموافقة
للعرف بان الناس لا يسمحون بمنزل ما لا يجب عليهم وان هذه
الحقوق سيما الخمس يتعلق باموالهم ولا يكادون يتخلصون عنها خصوصا
حصة الامام عليه السلام فانها لا تدفع حال الغيبة دفعا مبريا
الا الى الفقيه الشرعي وهو متعذر غالبا فيترجح جانب الوجوب والوصية
بمجردها لا تدل على التبرع لانها تقع بالواجب والندب وان الموصى
به حقيقة الخمس والزكوة وذلك لا يمكن احداثه بالجعل المذكور فلا
بد من تحققه قبل ذلك في ذمته ليمكن اثبات حقيقة ولا يجعل

سنة على وجه الاحتياط ليس خمساً وزكوة حقيقيا وهذا اقوى نعم لو دلت
القرائن المنحصرة المستفادة من مقاله وحاله على ارادة الشرع لذلك
واطلاقه الخمس والزكوة على المخرج احتياطا على وجه المجاز لم يبعد
للمصير اليها وتظهر فائدته مع قصور ثلث ماله عن جملة ذلك وعدم
اجازة الوارث والاتعين اخراجه على التقديرين وحيث يتعين
الخمس يراد به ما يستحق الامام وقبيله لانه معناه شرعا والعرف
لا يأباه وان اتفق في بعض الالفاظ اطلاقه على حصة قبيل الامام
عليه السلام خاصة بل وجوب حق الامام ولزومه لذمته اقوى من
حق قبيله الاتقدم من ان اخراجه على الوجه الصحيح يتوقف على امر
يعتبر وجوده غالبا بخلاف حق غيره من الخمس فان المالك يمكنه اخراجه
بنفسه فكان بقاؤه في ذمته اغلب ان لم يكن محققا تخصيصه بهذا الخمس
بقبيل الامام عليه السلام خاصة وسقوط حقه عليه السلام خلاف الظاهر
والحقيقة الشرعية والزامه بمقداره حقا للامام عليه زيادة على ما
اوصى به بمجرد هذا الاطلاق في بعض الاخبار الآحاد اذ ثمته
من ذلك ليس بجيد فحمله على الامرين هو الوجه هذا آخر ما وجد بخط
المصنف حفظه الله تعالى ومتعنا بتعاقبه بمحمد وآله الطاهرين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
اجمعين وسلم تسليما كثيرا كتبه العبد الى الله
الغني محمد صالح ابن حاجي حسين علي اصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين

اختلف اصحابنا رضي الله عنهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة له
كالقليل وعدمه على اقوال اشهرها بينهم بل ادعى عليه جماعة الاجماع منهم
السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة في كتابه غنية النزوع وقال الشهيد
في شرح الارشاد فقال كاد ان يكون اجماعا ولعله الحجة
وذهب آخرون منهم ابن ابي عقيل من المتقدمين والشيخ جمال الدين
المطهر من المتاخرين الى عدم الانفعال بدون التغير كالكثير او
كالجاري والقولان للشيخ اولهما هو المشهور من مذهبه والثاني نقله
عنه جماعة وله في كتابي الحديث قول ثالث وهو انه لا ينجس لكن يجب النزح
المقدر لكن لا يجب اعادة الصلوة ولا غسل ما لاقاه قبل العلم بالنجاسة
وله قول رابع انه لا ينجس ولكن يجب النزح تعبدا اتباعا للنصوص
جمعًا
وفي المسألة قول خامس للشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصروي وهو اعتبار
الكرية فيه وعدمها فان بلغ كرا لم ينجس الا بالتغير والا نجس بالملاقاة
وهذا في التحقيق مذهب العلامة جمال الدين ايضا وان لم يصرح به لانه اعتبر
كرية الجاري في عدم الانفعال بالملاقاة وماء البئر في معناه ضعف منه
فيقتضي اعتباره فيه بطريق اولى ومنشأ هذه الاقوال اختلاف
الروايات عن اهل البيت عليهم السلام بعد اتفاقهم جميعا على ورود
النزح له شرعا بدون التغير حتى تواترت به الاخبار عن النبي وآله

عليهم السلام ولكن ليست صريحة في النجاسة فمن ثم حملها من حكم بعدم
نجاستها على الاستحباب وأما الاخبار الدالة على الاقوال المذكورة فهي
على أقسام أحدها ما دل على النجاسة وهي صحيحة محمد بن إسمعيل بن بزيع
انه كتب الى رجل يسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وهي في
قوة طهرها بذلك بقرينة ما تقدم وطهرها بالنزح يدل على نجاستها قبله
والا لزم ايجاد الموجود واجتماع الامثال وقريب منه قوله حتى
يحل الوضوء منها وصحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة أو الكلب أو الهرة
فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى
والاجزاء ظاهر في الخروج عن العهدة وتطهيرها بذلك يدل على نجاستها
بدونه كما تقدم وصحيحة عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال اذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به
منه فتيمم بالصعيد الطيب فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم أوجب التيمم بصيغة الامر المشعر بعدم
الماء الطاهر فلا يكون الماء طاهرا على تقدير الوقوع والاغتسال
ونهى عن الوقوع في البئر وعن افساد الماء والمفهوم من الافساد التنجيس
وحمله على غيره بعيد لان ظاهره استناد الافساد الى الوقوع

وهو غير متغير لحالتها وللزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة وثانيتهما دلّ على عدم طهارتها من صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ووجه الرواية اقوى حجج القائلين بالطهارة لحكمه عليه السلام على الماء بالسعة ونفي منها عدم الانفعال بالملاقاة وافساده شيء له وهو عام لانه نكرة في سياق النفي واشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء في سياق النفي ووجود التعليل بالمادة والمعلل مقدم على غيره ولدلالتها على المراد نصا وللاكتفاء مع تغيره بمزيل التغير ولو نجس ولوجب نزح ما قدر لكان مع تغير المقدر يوجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزيل التغير والا فلا يعقل الاكتفاء بزوال التغير لو حصل قبل استيفاء المقدر ولو فرض كون النجاسة المغيرة لا مقدر لها لم يتم الاكتفاء ايضا بمزيل التغير لان الحق وجوب النزح الجميع لما لا نص فيه بدون التغير فكيف معه وهذا كله لا يجامع القول بالنجاسة ولا يصح معه تأويل الافساد بما اول به القائل بها وحسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح للوضوء منها قال لا بأس والمراد من العذرة السرقين النجس لان الغير لا يسأل عن ملاقاة الطاهر ولانه فترك الاستفصال في العذرة

كان هم

دليل استواء الطهارة والنجاسة في الحكم باعتبار الوقوع ورواية حماد عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضى الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم
ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وقريب
منها رواية ابان بن عثمان عنه عليه السلام ورواية ابي عيينة عنه عليه السلام
ورواية يعقوب بن عيثم عنه عليه السلام وهذه الروايات الاخيرة
حمل الشيخ في كتابي الاخبار على النجاسة وعدم وجوب اعادة الصلوة
وتطهير الثوب منها قبل العلم بحالها وحجة البصروي رواية الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي
كرا لم ينجسه شيء والمراد من الركي الابار لغة وعرفا واعلم ان الروايات
التي استدل بها الشيخ على عدم الاعادة ظاهرة في الطهارة ع خده
لما دل عليها منها والحكم بالنجاسة مع عدم وجوب اعادة الطهارة
وغسل الثوب الذي باشرها مخالف لاصول المذهب فهذا القول ساقط
وكذا الاخير من حيث الاستدلال بالخبر فان طريقه ضعيف بالحسن بن صالح
فانه زيدي بتري نعم يمكن الاحتجاج له بعموم قوله عليه السلام اذا بلغ
الماء كرا لم ينجسه شيء فانه متفق علا معناه وعلى العمل بمفهومه وحمل الاخبار
النجاسة علا ما لا يبلغ منه الكر واخبار الطهارة على ما يبلغ منه كرا جمعا

وبقرينة قوله في صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع الح وهذا الطريق
حسن في الاستدلال لم يذكروه ولعله اقوى من الجانبين لو كان
ما نقرره بعد ذلك وقد ينسب هذا القول الى البصروي وكانه غير
مختص به مع انه لازم لكل من اعتبر كرية الجاري وحكم بعدم نجاسة
البئر بالملاقاة فان دليل اعتبار كرية الجاري وارد هنا وايضا
اعتباره في الجاري يدل على اعتباره في البئر بطريق اولى لان كثير
الجاري لا ينفعل بالملاقاة اجماعا وكثير البئر مختلف فيه فيكون اضعف
منه فاذا حكم بانفعال قليل الجاري بالملاقاة لزم القول بانفعال
البئر بطريق اولى مضافا الى ما دل عليه من الاخبار المتناول لهما ولغيرهما
من افراد المياه وح فيكون قول البصروي قول العلامة ومن قال بمقالته
في المسئلتين وهو واضح وان لم يصرحوا به فبقي الكلام مع القولين
المتقابلين وقد اورد كل من الفريقين على حجة الآخر مناقضات ومعارضات
نحن نشير اليها مع ما يرد عليها فنقول اما اصحاب القول المشهور فقد اجابوا
عن الحديث الاول من احاديث الطهارة بانه مكاتبة لتضعيفها بالوكالة
وبعدم التصريح بان المجيب الامام وبان المراد بالفساد المنفي فسادا
لكل دون البعض والكل اذ لا نجسه فسادا يوجب التعطيل كما قال النبي
صلى الله عليه وآله المؤمن لا يخبث مع انه اي لا يصير في نفسه خبث وكقول
الرضا عليه السلام ما الحمام لا يجنب مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة
وهذا وان كان خلاف الظاهر الا ان فيه جمعا بين الاخبار عن الجانبين

الاخرى بان البئر يقع على البالوعة والعذرة فلعل السؤال عن شرائط ما
محقون فيكون الاخبار الدالة على وجوب نزح البئر على عين المنزوحات
مخصصة بالبالوعة ويكون هو اعيننا ولا الغير بما هو محقون وعن الثاني
بالخصوص بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل على النجس
وبان السؤال وقع عن وقوع الزبيل المشتمل عليهما وذلك لا يستلزم اصابتهما
الماء وانما المتحقق اصابة الزبيل خاصة وبامكان ان يراد لا باس بعد
نزح الجميع وعن الثالث بان حماد الراوي عن معاوية مقول بالاشتراك على
جماعة منهم الثقة وغيره فلعله غير الثقة وبانه يدل التضعيف بالعاية فيما لا يعقل
فيكون الترجيح لجانب الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات تقديما
للخاص على العام ولمعارضة الاخبار الكثيرة لهما واكثر هذه الاجوبة
للمحقق في المعتبر وفيه نظر اما الاول فلان المكاتبة معمول بها وظاهر الضمير
عوده الى الامام لانه اقرب هذا ما يتعلق بالحديث المتنازع وروى الشيخ
في زيادات التهذيب عن محمد بن بزيع في الصحيح عن الرضا عليه السلام
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وفيه حجة قوية لا يرد عليها
شيء مما ذكرنا اذ ليس فيها تعرض للمكاتبة ولكنه لم يذكر فيه التعليل بان
له مادة وامره سهل بالنسبة الى البئر وان كان ينفع في امر اخر وابلغ
منه ما رواه الشيخ في الاستبصار عن محمد بن بزيع في الصحيح عن الرضا عليه السلام
ايضا قال ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فاني لم انظر الحديث

السابق اجمع وزاد تحقق الرواية عن الرضا عليه السلام مكاتبة ولا
يقدح في ذلك كون الاستبصار تخصيص في روايات التهذيب المعارضة
كما هو الظاهر من حاله والباعث للتضعيف كما اشار اليه في خطبته ذلك
لا يبلغ حد اللزوم على وجه يطرق القدح فيما صح فيه بالمتن الواضح
والسند الصحيح فلعل حقيقة من محل اخر فان الطريق لم ينحصر في التهذيب
ولو قدح مثل ذلك فيه لادى الى الطعن على الشيخ رحمه الله وحاشاه
من ذلك وكثيرا ما يتفق لي تصحيح بعض طرق التهذيب من الكافي
للكليني مع تقدمه عليه وعدل الشيخ في التهذيب عن مراعاة الطريق
الصحيح السابق عليه فيعطي لذلك ويبقى الكلام على الحديث من جهة قوله
لا ينجسه شيء فان الافساد اعم من النجاسة اذ المراد به خروجه عن
حد الانتفاع به سواء كان بسبب النجاسة ام غيرها لكن الظاهر المتبادر
كون المراد به هنا النجاسة بدلالة المقام وقرينة قوله الا ان يتغير
طعمه او ريحه فان تغيره كذلك انما يوجب فساده من جهة النجاسة كما لا
يخفى وبهذا يندفع تأويل القائلين بالنجاسة بان المراد فساده بسبب
ثوران الحمأة ونحوه من حيث انه اعم من النجاسة لعدم صحة الاستثناء
ح لان التغير احد الاوصاف لا يقتضي فساده مطلقا والا كان
التعليل بالمادة ضايعا وكذا ما قيل من ان المراد بالفساد فساد
الكل وهو مستند الى التغير ولا يلزم منه عدم فساد البعض الكلي
الى الملاقاة لان ذلك مع كونه خلاف الظاهر مناف للتعليل بالمادة

مع ان الذي يفيده بالملاقاة كلي على ما ذكروه يوجب في ذلك مطلقا تحمل
الشرع ولي سنة على كل حال وانما يرجع الى الطهر بالنزح لكن انما غيره
فان المطهر له عنده هو مزيل التغير او اكثر الامرين او ما شاكلهما على اختلاف
الاقوال وكيف كان فالبعث ابتداء للجميع وبعد نزح ما يعتبر فيه ليطهر البئر
ولو قيل ان نزح المقدر قد ياتي على الجميع قلنا فكذلك في غير ما يوجب
التغير فان منه جملة توجب نزح الجميع عند تعينه وقد اطلقه فدل
على ضعف هذا التاويل ومثله قولهم ان المراد الكشف والوجوب التعطيل
فان هذا مع كونه خلاف الظاهر ينتقض بما ذكرناه فان التعطيل
قد لا يتحقق مع التغير وقد يتحقق مع عدمه وبالجملة فالعمدة في المعنى هذه الكلمة
انما كان من احتمال الانقطاع حيث لم يصرح فيه بان القائل الامام فحيث
ثبت ذلك صار دليلا قويا على الطهارة بغير اشكال وتنزيله على
الوجه الذي قررناه لم يتفطن اليه احد من الاصحاب فيما يعلمنا هذا ولله الحمد
والمنة واعلم انه بعد تحقق صحته واتصاله يستفاد منه فائدة جليلة
هي قوله لان له مادة وهي انه جعل المادة علة لعدم الانفعال بدون التغير
وقد تحقق في الاصول ان العلة المنصوص تتعدى الى كل ما تحقق فيه
العلة وح فيلزم منه ان الماء النابع مطلقا لا ينجس الا بالتغير لان
له مادة فيكون حجة للقول المشهور بين الاصحاب من عدم الكرية في
الجاري من حيث المادة ويكون هذا الحديث مخصصا او مقيدا
لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء الا ما لحقه الى الدالي مسهوم

على نجس ما دون الكر وهذه حجة قوية على ذلك لم يذكرها احد منهم وانما استندوا
الى ادلة واهية لا يثبت مطلوبهم اصلا وقد نبهنا عليها في مواضعها
منها قولهم ان النص ورد على نهي الناس بالبول في الجاري والنهي عنه
في الراكد ولا يخفى عليك عدم دلالة ذلك على عدم نجاسته لوجوه احدها
ان النهي ليس المراد به نفي التحريم لان ذلك هو المعنى الصحيح معناه
هنا ومقتضاه الى الفعل المذكور لا يحرم سواء حصلت النجاسة ام لا
وثانيها ان الجاري قد ينجس بالبول كما لو كان قليلا جدا والبول
متغير الخبث مغيرا لمائه وقد لا ينجس والراكد وينجس الصبه على
تقدير قلته وقد لا ينجس على تقدير كثرته فاطلاق النهي عنه ولا ذرع
الاظهر ليس للنجاسة وعدمها والا لزم التفصيل وثالثها انه ورد الفم
النهي عن البول في الماء مطلقا وقد حملوه على الاطلاق وحكموا بها بالكراهة
في الواقف وثبوت اصل الكراهة في الجاري من غير تاكيد جمعا وهذا الاكتفاء
ما عللوا به من النجاسة وعدمها ورابعها ان هذا الحكم ظاهر في احكام
الخلو ولا تعرض له الى حكم النجاسة وعدمها بوجه كما لا يخفى فحاصلها
ان النهي لو كان للنجاسة لزم النهي عن تنجيس الاناء ملكه او المباح خصوصا
اذا كان ذلك لضرورة او غرض صحيح وهذا لا دليل عليه والاخبار لا تدل
على زيادة عن دار الخلود كما ذكرناه واضعف من ذلك ما استند لو اليه على
عدم نجاسة الجاري بالملاقاة من قولهم ان التعليل بالنجاسة بعد بالعينية
وان النجاسة لا تستقر من الجاري الى غير ذلك مما لا يجوز تاسيس الاحكام

الشرعية بنعم هذا الحديث المعلق بالماء صحيح الدلالة على ذلك ولكن لم يتفطن اليه
احد منهم قبل يومنا هذا فيما علمت ولما كان لي ضرب الى القول بمضمونه في
الامرين معاً فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ولنرجع الى القول في بقية ادلة الطهارة فاما الحديث الثاني فلا يخفى ما في
تلك البينة الاعتراضات من التكليف والى ما لهم على ذلك وقع المنافاة
بينه وبين اخبار النبي [illegible] وحيث قد حققنا القول بالطهارة بالحديث الاول
فبالخبر غيره عاضدا ونتشبث بهذا فلا يضر القدح فيه ونقول هنا قولهم انهما اعم
من النجس فلا يدل على الخاص قلنا بل يدل من حيث اطلاقهما ان ما للنجس
وجواب الامام بنفي الباس فمطلق والا لاستفصل وبان الظاهر السؤال
عن النجس لان علي بن جعفر فقيه جليل لا يسأل عن ملاقاة الطاهر ولا عما لا يجهله
ولان الظاهر العذرة عذرة الانسان النجس كما نص عليه اهل اللغة من وصف
تسميتها ودلالة العرف عليه وقرينة الجواب عن كون السؤال وقع عن
اصابة الزنبيل خاصة فان مثل هذا الرجل الجليل لا يسأل عن وقوع الزنبيل
مجرداً عن اصابة النجاسة وحمل البئر المطلق شرعاً على البالغ المخصوص
على المضيق عدول عن الظاهر بغير دليل والعمدة الجميع التأويل الآخر فان
فيه تأخير البيان عن وقت الخطاب بل الحاجة لان السائل [illegible]
ما الحكم على الواقع ويعتقده ويعمل بمضمونه حيث كان واقعا ونفي عن غيره
واما الحديث الثالث فالقدح فيه باشتراك حماد [illegible] مع ان الظاهر الغالب
على الظن ان المراد به حماد بن عيسى او حماد بن عثمان لانهما كثيرا ما يرد عنهما

ويرويان عن معاوية بن عمار ومن شاركهما في الكلام واختص بالضعف وقليل
الرواية جدا الا ان اصل القدح لا يزول بهذا واما قولهم في مرجوحيتها
باشتمالها على ما العامة فيه لا نعقل وذلك ان اخبار النجاسة على اعتبار المتروكة
والماء ص معتمد فممنوع وعليك حمله على ما في الروايات الدالة على اعتبار المتروك
على قصد بريعم ترجيحها بل صراحتها للدلالة واثبات ما في هذه الدلالة
نصا وافادة الحصر المستفاد من الاستثناء مع اعتضاد الجميع بالاصل
والاستصحاب وعموم الادلة الدالة على طهورية مطلق الماء، وان خصصت
بموارد فان ذلك غير قادح في العموم بالنسبة الى الباقي وتساوي البئر
للجاري بالنسبة الى النبع وغير ذلك من الاعتبار يقتضي القول بالطهارة اذ لا
اثرى واعتبارات ظنية على مذهبهم مدخولة منها قولهم انه لو نجس البئر
بنجس بملاقاة الماء النجس وتسنها ما نوقض حصول الطهارة في الماء
بالنزح لدوام ملاقاتها وكذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصا
الدلو الاخر وجوابه ان هذا كله معتبر بالنص الدال على طهرها مطلق
بالنزح وقد صرح به القائلون بالنجاسة ووافقهم القائلون بالطهارة
على مثل هذا الحكم في آنية الخمر وغطائها وفي آلات العصير العنبي بعد ذهاب
ثلثيه مع اتفاقهم على عدم ظهور نص على حكمه وعللوه بانه لولا الحكم بطهارتها
لما امكن الحكم بطهارة العصير وعدوا الحكم الى ثياب المباشرة ومن ازيد
مهما احكموا امثال ذلك مع دلالة ظاهر النصوص الكثيرة عليه ومنها انه
لو نجست البئر بالملاقاة لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة موجبا

موجبا لنجاسة جميع الماء، والثاني ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير
بها قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير نجس ولا استصحاب
الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة تقتضي نجاسة الماء، الواقع فيه فيستحيل
ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير وجوابه
ان النجاسة ان استهلكت قبل وصول الماء الى البئر ارتفع حكمها راسا ولم تؤثر
في البئر وان بقيت عينها كما هو ظاهر كلامهم فبوقوع الكر في البئر
اتحد الماء، الآن ويصير المجموع ماء بئر عرفا والاحكام الشرعية معلقة على
الاسماء اللغوية والعرفية كما لاصل وكما لو وقع قليل من الماء الطاهر
فيه وخلاف ذلك مجرد استبعاد ومنها انه لو نزح من البئر مقدار كر
قبل ملاقاة النجاسة لم يحكم الا بالتغير ولو بقي في البئر ما يكون مثلا نجس
بالملاقاة فيلزم زيادة الفرع على اصله وكون الجزء اقوى من الكل
وجوابه ان ذلك غير مسموع بعد ورود النص والكر المنزوع خرج عن
اسم البئر فلحقه حكم الواقف ومنها انه يجري بانه من منابع تسمية الماء الجاري
نبعا وبان وجوابه منع المساواة بعد فرق الشارع بينهما وهو متحقق
على تقدير الحكم بالطهارة ايضا فانه حكم باستحباب النزح للبئر دون
غيره فلم يحصل التساوي ومنها ان القول بنجاسة البئر بالملاقاة دون
المصنع اذا كان كثيرا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول
بيان التنافي انه لا فرق بينه وبين البئر سوى المادة وهي مما تؤكد
عدم نجاستها وجوابه ان ذلك كله مجرد استبعاد فلا يسمع بعد ورود

النص بالفرق ونحوه ومنها باعتراف الخصم باستحباب النزح كما ذكرناه
فهذه محل الاتفاق على عدم التساوي ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يمر مع اصحابه بابار المشركين وياخذون منها الماء ولم ينقل
عنهم انهم كانوا ينزحون منها شيئاً او يأمرهم باجتنابها وجوابه
ان ذلك مع تسليمه لا يدل على علمه صلى الله عليه وآله بوقوع النجاسة فيها
وذلك كاف في عدم وجوب الاجتناب وكثيراً ما كان بعهده من شرعه فعله
صلى الله عليه وآله البناء على الاصل والاعراض عن الظن والتفحص عن
هذه الامور مع انه يحتمل امراً اخر والله اعلم والحق ان مجموع هذه الامور
يفيد ظن عدم الانفعال بالملاقاة لا تعويه شرعاً وانما الاعتماد على النص
السابق ومنها ان المسئلة اجماعية قبل ظهور المخالف كما ادعاه السيد
ابن زهرة او معلوم النسب كما يظهر من الشهيد رحمه الله في غير ما يصح اصداف
القول بالطهارة وان قام عليها الدليل وجوابه منع الاجماع سابقاً
ولا حقاً ومنع حجيته على تقديره بهذا المعنى واولى منه منع حجيته لا يظهر
فيه المخالف المعلوم النسب وتحقيق هذه المقدمات محرر في موضع اخر مع
ما يظهر على صفحته مع تمايل الفساد والبعد في حجيته من السداد وقد
تقدم على دعوى السيد خلاف ابن ابي عقيل وابي عبد الله الحسين
بن الغضائري وتاخر عنها خلاف مفيد الدين بن جهيم وتلميذه العلامة
وولده السعيد محمد المحقق والمحقق الشيخ علي وغيرهم وانما الحى بهذا
القول فقد اجابوا عن ادلة القائلين بالنجاسة اما عن صحيحة ابن بزيع

فبانها معارضة برواية الاولى بالطهارة واذا تعارض الخبران فقال
من انهما التساقط والرجوع الى حكم الاصل وهو هنا الطهارة او بانهما
مكافئة وغاية الامر سقوطهما والرجوع الى الاصل كذلك وعلى ما حققنا
فالترجيح متحقق بالمنافية على المكافئة وبان الترجيح في جانب الطهارة
من جهة موافقتها للاصل وبدلالتها نصا بخلاف هذه فانها تفتقر الى تقدير محذوف
وهو هنا عدم من ان ذلك طهرها وبامكان حمل الطهارة على تقدير على الكلبية
وهذا وان امكن في تأويل الفاسد مع اشتراكهما في خلاف الظاهر او الى
الا ان اللائق بالمحصلين اختصاص الجانب المرجوح به ليسلم من التناقض
فقد ظهر انه في هذا الباب واما صحيحة ابن يقطين ففيها عدم الدلالة
لضابطة لاحتمال الاجزاء المرتفع عنه الندب والتطهير التنظيف غايته
دلالتها ظاهرا والنص مقدم واولى من ذلك ان حملها على ظاهرها
لا يستقيم اما اولا فلاقتضائه الاجتزاء في التطهير من جميع ما ذكر من
النجاسات بنزح ثلث دلاء لانها اقل الجمع ولا يقدح كونها جمع كثرة لان
الفرق بين الجمعين غير معتبر في الاستعمال العرفي والشرعي سلمنا لكن يجب
على ذلك نزح احد عشر ولم يعمل به احد واما ثانيا فلانه يلزم استواء
الكلب والفارة في الحكم وهو فاسد وحملها على نزح الفارة ونزح
الكلب حيا مع بعده جدا عن الاطلاق لا يوجب حمل الجمع المطلق على السبع
والجمع بينه وبين النص الا في المعتبد بذلك سيأتي ما فيه ومع ذلك
فهذا الحمل ليس اولى من حملها على التنظيف اولا استحباب او التعبد ونحو ذلك

لاشتراك الجميع في خلاف الظاهر والجواز مراعاة للجمع لكون ذلك
هو المرجح واما القول بدلالته على النجاسة في الجملة وان لم يعلم
لظاهره محقق الا انه حيث يطرح العمل الظاهر لتعطيل الادلة
الظاهرة وليصير تاويلا اولى من ظاهره واما صحيحا ابن ابي يعفور
فقالوا انه لا يتم الاحتجاج بها على النجاسة لان بدن الجنب اذا كان
طاهرا كما هو المعروض والمفهوم من الحديث والمعلوم من غيره كحديث
الحلبي المتضمن من سبع دلالة فان نجاسة المني توجب عند القائل
بالتنجيس تنجس الجميع وبه صرحوا كلهم كيف يحكم بنجاسة الماء بمجرد
الملاقاة مع ان نجاسة بدن الجنب حكمية وهممة مثلها لا تتعدى
فان الجنب اذا اغتسل في ماء قليل لم ينجس اجماعا فالبئر اولى لمكان المادة
والكثرة في كثير من افراده وما يقال من ان ذلك مجرد استبعاد وان
البئر قد اشتمل على احكام مختلفة وان في حكم النجاسة متباينة وان
تاثير النجاسة مرجعها الى الشارع وقد فرضها هنا فيجوز انفعال البئر
بذلك وان لم نقل بانفعال المستعمل القليل لكن احتمال الوقوع بالنجاسة
النجسة اما بمجرد هذا فلا وحيث قد ورد دعا تعم من الاخبار فلا يكون
التعلق بهذا وحده في هذا الحكم المخالف للاصل والظاهر والعقل
مع ان الافساد اعم من النجاسة كما اسلفناه وانما ظهر بالخصيصة تمما
بالنجاسة لعارض ولقرينة قوله الا ان يغتسل فههنا هو الفارق
بين المعنيين وهذا جواب ... من ان الافساد قد ورد في ...

فمنها ما قيل في احدهما يقال في الآخر لظهور الفرق واما الامر بالتيمم فلا
يدل على نجاسة الماء لانه اعم منها لجواز التيمم مع وجود الماء الطاهر اذا
اضطر الى شرب حيوان محترم له والظاهر ان الامر هنا كذلك لان تنزل
الجنب في البئر مثير للحمأة ومغير للماء وليفسده على اربابه غالبا ولو فرض
عدم حصول ذلك في بعض الابار حملنا مورد الرواية على ذلك جمعا
واما ما استدل به القائلون بالنجاسة من حيث الاعتبار من ان البئر لو لم
ينجس لم يكن للنزح فائدة فيكون عبثاً والتالي ظاهر البطلان لصدوره
عمن لا ينطق عن الهوى فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة ففيه منع الملازمة
اذ لا يلزم من انتفاء فائدة تخصيصه انتفاؤها مطلقا ولا يلزم من
عدم العلم بها عدمها ومن ثم قالوا بالاستحباب وهو فائدة وصرح الشهيد في
بانه تعبد وبالجملة فالاخبار متعارضة فالاعتبار رافع وباب التاويل
متسع والترجيح عندنا ظهر لنا في جانب الطهارة لما سمعته فتطاول ما قرانا
واعلم انه على تقدير القول بالنجاسة يشكل القول بالطهارة بالنزح على العصر
الذي اشتهر بين الاصحاب لما اعتبر ما من عدم صحة الاثار الواردة بذلك
بل عدمها اصلا في كثير منها فيلزم القول بعدم الطهارة بالنزح في غير
ما اعتبر حديثه وهو قليل جدا ومع ذلك لم يقل احد من الاصحاب بهذا القول
وهو قرينة كبيرة على عدم النجاسة وسنشير الى جملة من المواضع التي
ذكروها وقدروا لها منزوحا واستندوا الى ما لا يصلح سندا فالاول
ما اوجبوا به نزح الجميع وهو وقوع الخمر وغيره من المسكرات المائعة والفقاع

والجمع

والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وموت البعير والثور والحال ان
المني والدماء الثلاثة لم يرد بها نص مطلق نعم ورد في وقوع الدم نزح
مقدار معين شيئا في الكلام فيه وهو شامل باطلاقه او عمومه لها وانما
الحقها الشيخ بالخمر لغلظ نجاستها وتبعه الجماعة ومثل هذا لا يصلح لتاسيس
الاحكام واما المسكر والفقاع فلم يرد به ايضا نص انما ورد في الخمر
ولكن الامر فيه سهل حيث ورد ان الفقاع خمر مجهول وان كل ما فعل
فعل الخمر فهو خمر بمنزلته ومن العجب ما علل به بعض الفضلاء حكم الدماء
الثلاثة بعد اعترافه بعدم النص عليها من انها بمنزلة المني واين
اثبت الحكم للمني حتى يلحق به الدماء الثلاثة وبقي الكلام في الخمر والبعير
والثور اما الخمر فقد ورد فيه روايات مختلفة منها رواية الحلبي وعبد الله
بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ينزح الماء كله
لكن في رواية معوية بن عمار البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول
او خمر ينزح الماء كله والاصحاب لا يعملون بذلك في بول الصبي
ولا في مطلق البول وفي رواية عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور
ونحوه او صب فيه خمر نزح الماء كله وفي نحو الثور البعير والبغل
والدابة وهم لا يقولون بتساويها في الحكم وفي رواية الحلبي اذا سقط
في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان مات فيها بعير
او صب فيها خمر فلينزح فحكم بالاكتفاء في مطلق الحيوان الصغير
بدلاء وهو نقيض الاكتفاء بثلاث او احد عشر ولا يقولون به مطلقا

فظاهر الثلث متروك وان كانت صحيحة ومنها رواية زرارة عنه ع
قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب ومنها رواية
كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وفي التسوية بين هذه الامور
واختلاف الاخبار على هذا الوجه والاكتفاء مع التغير بنزحها حتى
تطيب مع انه اعم من بلوغ المقدر وعدمه قرينة قوية على القول بعدم
النجاسة وما في المسئلة لجمع ما ورد وللشيخ رحمه الله وغيره في هذا
الاختلاف تاويلات بعيدة وجمع غير واحد بحمل الشيخ بول الصبي مطلق
البول على المتغير للنجس حمل الاخبار الاخيرة لا توجب نزح الجميع
للخبر على انها خبر واحد وغير ذلك ومنها ترك الشيخ رحمه الله العمل بخبر
الواقفي الضعيف والمجهول حتى يرد خبر الواحد مطلقا كما نقله الرضي
ومن تابعه عليه واما البعير فقد سمعت ما فيه من ايجاب نزح الجميع وروى
عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر
وعد اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء
والشيخ جمع بينهما هنا بانه اذا تعذر نزح الجميع فينزح الكر فيعمل بالخبرين
وهو بعيد واما الثور فقد عرفت ايجابه نزح الجميع فيما سلف وقد حكم
الاصحاب بان البقرة وشبهها من الدواب ينزح له كر لخبر عمرو بن سعيد
السابق فهو يشمل الثور مع ان في دلالة الخبر على ذلك نظرا ايضا وورد

وروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في جملة حديث قال وما سوى
ذلك مما يقع في الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون
دلوا واقلها العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين
وهذا يتناول الثور وغيره ويدل على انه لا يبلغ سبعين ولو امكن ان
هذا الخبر مستندا للاصحاب في موت الانسان والعصفور المذكورين
فيه وفي سنده ضعف لجماعة الثاني حكمهم بالتراوح على البئر بما تعذر
نزحها اجمع وظهرها ما يختلف منه بعد الكر ومستند وافق هذا الحكم المخالف
للاصل الى رواية احمد بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار
في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال تنزف كلها ثم قال عليه السلام فان غلب عليه الماء فلتنزف يوما
الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى
الليل وقد طهرت ولا يخفى عليك قصور هذا الخبر عن اثبات هذا الحكم
وتطهيره لما حكم فيه مع ما فيه من ضعف السند واشتماله على الاحكام
المخالفة لغيره من الاخبار والفتاوى وحمل مطلقه على تغير البئر بالكلب
والفارة والخنزير ابعد الثالث حكمهم بنزح كر لموت الدابة او الحمار
او البقرة او البغل مع ان ما عدا الحمار لم يوجد في النص وقد ورد الجمل
مقرونا بالجمل فيه ولم يعملوا بظاهره هناك وادخالهم لغيره نظرا
لما هو الحد لبعض الى ما كلما بين الحمار والجمل في الحكم في الجمل ومع لا دليل
به مع ما في سند الحديث من الجهالة والضعف ولقد كان الاولى لهم

حيث يعملون بالخبر الاقتصار على الحمار على ما فيه من الاشكال الذي قررناه
الرابع حكمهم بنزح سبعين لموت الانسان وقد عرفت ان مستنده ضعيف
والعمل بظاهره معدول عنه مع ما فيه من الاشكال في اطلاق الانسان
على ما يعم المسلم والكافر والبحث فيه خارج عن مطلوبنا الخامس
ايجاب خمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير مع ان قيد الرطوبة لم
يوجد في النصوص وانما الموجود في رواية عبد الله بن بحر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء
فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وطريقه ضعيف بعبد الله بن بحر
جدا ومع ذلك فمقتضاه التخيير بين الاربعين والخمسين لا تعين الخمسين و
مفروضه العذرة الذائبة لا الرطبة فذكر الرطبة ليس بجيد واما الدم
الكثير فلا نص عليه بخصوصه اصلا نعم في مقطوعة علي بن جعفر قال
سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين
الى الاربعين دلوا وهذه الرواية مع كونها مقطوعة لا تدل على مطلوبهم
من جهة الكثرة ولا من جهة العدد كما لا يخفى السادس حكمهم باربعين لموت
الثعلب والارنب والخنزير والسنور والكلب وشبهه ولا دليل على
هذا التقدير بخصوصه نعم في رواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في السنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه
وذلك حال ابي حمزة مشهور وفي رواية سماعة عنه عليه السلام وان كان سنورا

الى م

او اكثر منها نزحت منها بثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي الطريق عثمان بن
عيسى وسماعة وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد عنهما عليهما السلام
في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وقريب منها رواية الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام ومقتضاهما الاكتفاء بمسمى الدلاء وهي صحيحة
انسب بمذهب القائل بطهارتها حيث اجتزأ بدلاء يقع على عدد
كثيرة وقليل منفصل وبعد حكمين ساقت مختلفة في الحكم والعلوي
في رواية عمار عنه عليه السلام قال عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال ينزح كلها وروى عبد الله بن المغيرة عن الباقر عليه السلام قال اذا مات
الكلب في البئر نزحت ولا وجه لترجيح تلك الاخبار على هذه بل الدليل
يطابق الجمع ومن ثم العكس في القول بنزح الجميع لنرجيح بعد من ثبت الجمع
بما ذكره في غيره ان يع حكمهم بالاربعين ايضا لوقوع بول الرجل مستنده
رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي
الفطيم فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا
وهذا السند ضعيف السند كما تقدم وقد تقدمت رواية كردويه انه ينزح
للبول مطلق ثلثون دلوا وهي اقرب سندا من هذه لان الراوي لها كردويه
اقرب من فعلوا الضعف الثامن حكمهم بنزح ثلثين لماء المطر المخالط
للبول والعذرة وخرء الكلاب مستنده رواية كردويه عن ابي الحسن الكاظم
عليه السلام وكردويه مجهول لا يعرف هذا الاسم في الرجال فكيف يثبت بها

الحكم الى ان لا اصل في حيث وجوب النزح لهذه التي سابقات التي فيها ما يدل
منفرداً زائداً من هذا المقدار كالعذرة وبعض الابوال وفيها ما لا نص فيه
بخصوصه والكلام في القول بان ماء المطر اضعف حكمها جائز لو صح الحمل في
هذه الحال فلا التاسع الى عشرة العذرة الذائبة مستنده رواية ابي
بصير السابقة وفي الطريق عبد الله بن بحر وهو ضعيف مع ان القول فيها من
جهة المعنى انها تضمنت انه ينزح العشر لوقوع العذرة ما لم تذب فان ذابت
فاربعون او خمسون وعدم ذوبانها اعم من كونها رطبة لم تذب فكان ذا
يابسة وتعارضها رواية عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع
فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان الماء كثيراً ورواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر وقع فيها زبيل
من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها فقال
لا باس والجمع بينهما حسن كما سلف لمن اشار اليها الثانية للدم القليل ومستنده
مقطوعة علي بن جعفر السابقة في دم الكثير وفيها قال وسألته عن رجل
ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وهذه الرواية على تقدير العمل بها لا تدل
على اعتبار العشر بوجه لان الدلاء اليسيرة اعم منها لصدقها على الثلث فصاعداً
بل هي على الثلث ادل منها على العشر لما عرفت من ان الفرق بين جمع الكثرة
والقلة في مثل ذلك غير معتبر وقد صرح به الاصحاب وغيرهم في كثير من
ابواب الفقه كالاقارير وغيرها وعلى تقدير تسليم العمل بدلالتها النحوية فهي

جمع كثرة اقله احد عشر فحمله على العشرة غير صحيح وقد تقدم في ذلك مكاتبة ابن

مريع الصحيحة التي يستدل بها على البسملة وهي المتضمنة للسؤال عن الرجل يقطر

منها قطرات البول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة ما الذي يطهرها

فحوم عليه السلام ينزح منها دلاء ومن العجب الغريب هنا ما اتفق لجماعة

المحققين في كيفية الاستدلال قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الحديث وجه

الاستدلال من هذا الخبر على العشرة انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد

يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه

انتهى وهذا الكلام يعطي انه جعله جمع قلة وحمله على الكثرة وكلاهما ليس

بصحيح اما الاول فلان جمع القلة تنحصر في اوزان اربعة مشهورة او خمسة عند

سيبويه وهذا ليس منها فهو جمع كثرة بغير اشكال واما الثاني فلانه على

تقدير حمله على جمع القلة والقول في الخبر لا يجري الا اقتصارا على اقل

مدلولاته وهو بمثله لغيره من الابواب والى ما ورث لا على الاكثر وقوله

لا دليل على ما دونه ممنوع بل الدليل موجود على الاجتزاء بادنى مرتبة

اريد من هذا الجمع عملا بالاطلاق كما لو قال له عندي دراهم فانه

يقبل تفسيره بما شاء بعد ان لا ينقص عن ثلثة ان لم نقل باطلاقه

على اثنين خصوصا وقد ابده في الخبر الاول بقوله يسيره والمحقق في

المعتبر اعترض كلام الشيخ بان ذلك انما يكون مع الاضافة واما مع تجرده

عنها فلا اذ لا يعلم من قوله عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة

ولا اذا قال اعطه دراهم واجاب العلامة في المنتهى بان الاضافة هنا وان

لم يخبر لفظ لكنها معدودة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا
بد من اضمار عدد ويضاف اليه فيقدر اقلها وهو العشرة التي هي اقل ما يصلح
اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحواله على الاصل من براءة الذمة
وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقديره الحاجة هنا تأخير البيان واما لزوم
ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال ان له معنى كسائر
امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقد
عرفت ضعف قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة والعجب منه
قول العلامة في المختلف ويمكن ان يحتج به من وجه آخر وهو ان هذا جمع
كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد حمل عليه عملا بالبراءة الاصلية
فلا يخفى عليك ان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب
احدى عشرة وهو مدعاه الاكتفاء بعشرة والعجب من ذلك ايضا في المنتهى جمع
كثرة وقال فيحمل على اقلها وهو العشرة والمعلوم عند النحاة ان اقل
مراتب جمع الكثرة ما زاد على مراتب جمع القلة بواحد واكثر مراتب
جمع القلة عشرة والحق ان هذين الخبرين والاولين الاخيرين تبلغ
دلالة ولكن الاصحاب موصوفون بحق العمل بذلك تبعا للشيخ رحمه الله
وصرح بعض بالاستحباب فلا شبهة في تأديه بذلك اما على القول بالطهر
فيتوقف على تحقق الاجماع على خلافه وعدمه ومن العجب ايضا ان الشيخ
في الاستبصار لما ذكر خبر علي بن يقطين السابق الذي يشبهه لو ايه
على الكثير وغيره ان وقوع الكلب والفارة يوجب نزح دلاء فقال ان

قوله دلاء جمع كثرة وهو ما زاد على العشرة فلا يمتنع ان يكون المراد اربعين

ولولا تضمنه بعضها من الاخبار وهنا جعل حد قوله عشرا او سهته الى علمنه

بانه اكثر حد قوله الى دون عشر اى ايجاب سبع لموت الطير ومستنده رواية علي

بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع

في البئر قال سبع دلاء وحال علي مشهور فانه ابن ضعفا بن علي بن ابي حمزة

لعنه الله اصل الوقف واشد الخلق عداوة للولي والثقة في رواية اسحق

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة

ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة وطريق هذه الرواية

اقرب ضعف عليه لان فيه غياث بن كلوب وهو مجهول الحال مشهور الرواية

وفي صحيحة زيد الشحام عنه عليه السلام الى اب خمسين لموت الدجاجة والكلب والقطة

والطير اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء، وهي اولى بالمراعات من الجمع

الثاني عشر ايجاب سبع للفارة مع التفسخ او الانتفاخ فان لم يحصل

احد الوصفين فثلاث ومستند الاول رواية ابي سعيد المكاري

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح

منها سبع دلاء، وعلى الثاني رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام في الفارة

والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء، وتحملها على ما اذا

لم يحصل التفسخ جمعا بينها وبين الاولى كما حمل اطلاق رواية علي بن

ابي حمزة عنه عليه السلام في الفارة يقع في البئر قال سبع دلاء، على التفسخ

جمعا وقد عرفت حال علي بن ابي حمزة وقريب منه حال ابي سعيد المكاري

وطريق رواية معوية اقرب وان كان فيه جهالة وفي صحيح زيد الشحام اذا
تفسخ او تغير طعم الما فيكفيك خمس دلاء وسباقي وفي مقطوعة سماعة
ينزح سبع ان لم يتفسخ وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ينزح
اربعين اذا لم يتفسخ وفي ضراصر مرسل عنه عليه السلام ان موتها لا ينجسه
مطلق وهذا الاختلاف كله قرينة على عدم النجس وقد عرفت ان وصف
الاشتغال ليس في الاخبار الثالث عشر الى السبع لبول الصبي دون البلوغ
وفوق الفطام ولو كان دون الفطام فدلو ومستنده الاول رواية منصور
بن حازم عن عدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا
بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها والثاني رواية علي بن ابي حمزة
عنه عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
ويحمل الثاني على صبي لم ياكل الطعام جمعا وفيه ان الاول مرسل وحال
الثاني قد علم وان الظاهر من حال الفطيم المفطوم لانه فعيل بمعنى مفعول
وهو ينافي الحكم الرابع عشر الى سبع لاغتسال الجنب والمراد الخالي بدنه من
نجاسة خبثية ومستنده ما سبق في اخبار السابق بالتخصيص وانه لا يدل
عليها وانه لا وجه للحكم بالنزح لعدم حصول ما يوجبها وقد تقدم تحقيق
ذلك الخامس عشر الى سبع لخروج الكلب حيا ومستنده رواية عبد الله بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الكلب فيها ثم اخرج منها حيا
ينزح منها سبع دلاء وفيه ان في الخبر ايضا اذا مات الكلب في البئر
ينزحت وقد تقدم حكمه بخلافه وان في صحيح زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب في الطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فكان هذا الخبر اولى بالعمل او يقال ان
الخمس مجزية والسبع افضل وقد اطلقوا القول بخلافه وفيه الهر وحوت
الخمس لموت الدجاجة وغيرها وقد تقدم القول بخلافه وان ذرق غير الجلال
خمس لذرق الدجاج وفيه انه لا نص عليه مطلقا ومع ذلك فقد اطلق
جماعة منهم الدجاج وهو اقوى اشكالا من حيث ان غير الجلال ذرقه
طاهر على الصحيح فلا وجه للحكم بوجوب النزح له مطلقا ولو قيل بنجاسته
فهو مما لا نص فيه ومنهم من خصه بالجلال ليكون نجسا وحينئذ لا نص
فيه فينبغي الحاقه او يلحق بالعذرة على ما فيهما من التفصيل فاما ما
ذكروه من الخمس مطلقا فلا وجه له اصلا السادس عشر اي بئر الحية
والعقرب مع عدم الوصفين وقد تقدم الكلام على حكم الفأرة واما الحية
فلا نص عليها بالخصوص وفي الذكرى احال حكمها على الفأرة [illegible]
المؤدي فيهما دلاء وثلث وهو ماخذ ضعيف وقال المحقق في المعتبر
يمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
فينزل على الثلث لانه اقل محتملاته ولا يخفى ما فيه ولا تعويل على
مطلق الحيوان الصغير السابع عشر اي بئر الثلث للعقرب والوزغ كما
ذكره الشيخ وجماعة وقيل ان الخبر الوارد بالوزغة في طريقه حماد وهو مشترك
ومعارض برواية جابر الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام

حاشيه

ابرص تفسخ في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر وروى يعقوب
بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر
قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وهو مع ذلك كله فالوزغ ما براعه
ليس له نفس فلا ينجس بالموت ولا ينجس الماء واما العقرب فلا نص على حكمه بخصوصه
ويمكن ادخاله في رواية الحلبي السالفة مع انها لا نفس لها فلا ينجس ولا ينجس
الكلب عشر الى بئر للواحد للعصفور ومستنده رواية عمار السالفة في موت
الانسان وقد عرفت ضعفها كما عرفت العصفور ونحوه الى بول الرضيع قبل
اغتذائه بالطعام ومستنده رواية علي بن ابي حمزة السالفة وقد عرفت ضعفها
وعدم دلالتها على المطلوب فهذه جملة ما اتفق ذكره من النزح المشهورة
التي بحث عنها القائلون بالنجاسة وقد ظهر عليك ضعف مستندها وانا لو قلنا
بالنجاسة لما امكننا العمل بها بل غاية ما يمكن ان يقال انه مع نجاسة
الماء لا يطهر الا بما يعلم به المطهر من اتصاله بالكثير ونحوه والا بقي على النجاسة
وفيه خروج عن الاتفاق ظاهرا فكان ذلك لعمل قرينة على عدم النجاسة مضافا
الى ما دل عليه من القول بالاستحباب سهل لتسامح في ادلته وما يقال من ان ضعف
الاخبار منجبر بالشهرة واثبات المذهب به اثبات له بالخبر الضعيف ومع هذا
كله فينبغي رعاية النزح وغاية الاحتياط في ذلك لما تواتر عن النبي عليه
السلام من الامر بالنزح لوقوع النجاسات في الجملة وان لم يثبت بالتفصيل
ان ما ذكرناه من افراد الروايات ضعيف الا ان بعضه صحيح وبعضه حسنا
وجملة ما يجتمع منه ومن الضعيف يثبت به مجموع جملة ما ورد في كتب الحديث

من الاخبار الواردة بالنزح التواتر المعنوي كما في ع علي عليه السلام وكرام

مضافا الى عمل اكثر الاصحاب به وقد وافقنا على القول بالنزح بل [illegible]

البئر في الجملة ابو حنيفة من الروايات التي وردت عندهم فيه عن النبي صلى الله عليه

وآله مستدلين بذلك حتى الزم حكم ماء البئر لغيره من المياه في القليل والكثير في

الجملة اجماعا سواء جعلناه واجبا ام مستحبا واذا كان كذلك فلا يبعد

القول بانه ينفعل بالنجاسة بما لا ينفعل غيرها وليس للعقل مدخل في اثبات

حكم النجاسة والطهارة بل المرجع فيه الى النقل عن صاحب الشرع عليه السلام

فاستبعاد احكام البئر لاجله اصلا خصوصا بعد ثبوتها في الجملة فان

الحكم باستحباب النزح ايضا يوجب الحكم للبئر بما لا يثبت لغيره من المياه

نعم لما لم يتم الدليل على النجاسة تعينا [illegible] ولو جانبنا الاحتياط مراعى [illegible]

النزح مناسبة جدا خصوصا مع ترتب العبادات الشرعية واعظم اركان

الدين وهو الصلوة الواجبة عليه [illegible] الله تعالى باسرار احكامه وهذا ما [illegible]

الحال الحاضر حيث المسافر على سبيل الارتحال وضيق المجال والله ولي التوفيق

علقها مؤلفها الى الله الغني زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي

عامله الله بفضله وسامحه عن جهله انه كريم صحح يوم الاثنين [illegible] شهر صفر

ختمه الله بالخير والظفر عام تسع وخمسين وتسعمائة حامدا مصليا مسلما

كتبه العبد المفتقر الى الله تعالى محمد صالح

ابن حاجي حسن علي [illegible] سهيلي

في ٢٠ شهر جمادى الاولى سنة الف [illegible] واحد من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه والتابعين
لهم باحسان من بعده وسلم تسليما وبعد فقال النبي صلى الله عليه وآله
فيما رواه الى الحق العام من جوامع الكلم وابلغ الخطاب بالمستنبه للمتنبه الدنيا
مزرعة الاخرة فنظرنا بمقتضى الاعتبار وتاملنا بطريق الاستبصار فوجدنا
ان المزرعة تحتاج الى بذر صاف من شوائب الغبار خالص عن مخالطة ما يوجب
له التلاشي والبوار واصلاح وقته المعد لصلاحه مقدما عليه ما يحتاج اليه
من الشرائط ورفع الموانع مراعيا حاله كذلك الى اوان حصاده
وان اهمل شيء من ذلك ادى الاختلال الى الفساد. ولا يخفى ان الزرع في
هذه الدار للاخرة انما هو الاعمال الصالحة ومتاجرها الرابحة وزمان
هذه المدة مدة العمر وكسبها وتحصيل عليها الجنة الدائم اكلها الخالية عن شوب
الاكدار والنقائص والهم والغم والحر والبرد وغير ذلك من المنغصات
فهي سرور لا غم معه وبقاء لا فناء معه ولذة لا الم معه وغنى لا فقر معه
وكمال لا نقصان معه وعز لا ذل معه وبالجملة كل ما يطلبه الطالب ويقصد
طلبه فهو حاصل فيها وكل ما يهرب عنه ويراد البعد عنه فهو منفي عنها
وحيث كان البذر هو الطاعات والمعارف فمحل البذر وارضه
هو النفس الانسانية وتكليفها بهذه العبادات بمنزلة تقليب الارض
واعدادها للزراعة وسياقة الماء اليها والتنقي المسموع وتحته النهي والعمل

اليها كالارض السبخة التي لا يقبل الزرع والانبات فحماقة الاجر الى آخر
العمر يوم الحصاد ولا حصاد الا من زرع ولا زرع الا من بذر وكما
لا ينفع البذر في ارض سبخة كذلك لا ينفع المال ولا الاعمال مع خبث النفس
رجاؤه لذلك فليقس برجاء صاحب الزرع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل
الدنيا مزرعة للآخرة بهذا المعنى وكما ان من طلب ارضا طيبة وبذر فيها
في وقت المزارعة بذرا غير متعفن ولا متآكل ثم اخذه بالماء العذب
وسائر ما يحتاج اليه في اوقاته ثم طهره عن كل ما يمنع نباته من
شوك ونحوه ثم انتظر من فضل الله دفع الصواعق والآفات المفسدة
الى تمام زرعه وبلوغ غايته كان ذلك رجاء في موضعه واحق اسم
الرجاء اذ كان في مظنة ان يعود بنفع حصده من ذلك الزرع ومن بذر
في ارض كذلك الا انه بذر في آخر الوقت ولم يبادر اليه في وقته او قصر
في بعض اسبابه ثم اخذ ينتظر ثمرة ذلك الزرع ويرجو سلامته فهو في
جملة الراجين ايضا ولكنه لا يصل الى مقدار محصول الاول ومن لم
يحصل على بذر صالح او بذر صالحا في ارض سبخة او رأس جبل ان الا
ثم اخذ ينتظر الحصاد فذلك الانتظار حمق لا رجاء وكذلك حال العبد
ان بذر المعارف والاعمال الصالحة في ارض نفسه في وقته وهو مقبل
العمر ودام على سقيه بالطاعات واجتهد في طهارة نفسه عن شوك
الاخلاق الرديئة التي تمنع نماء ما زرع وانتظر من فضل الله ان يثبته
على ذلك الى زمان وصوله وحصاد عمله فذلك الانتظار هو الرجاء

المحمود وهو درجة السالكين وان القى في نفسه لكنه قصر في بعض اسبابه
اما بتقصيره في تعهد البذر او في السقي او غير ذلك مما يوجب ضعفه
ثم اخذ ينتظر وقت الحصاد ويتوقع من فضل الله ان يبارك له فيه
ويعتمد على انه الرزاق ذو القوة المتين فمقصده يوجب عليه اسم الراجي
لكن مرتبته بعيدة عن مرتبة الاول لان رجاءه اضعف واما من لم
يلق في نفسه اصلا او زرع ولم يسقه بماء الطاعة او ترك نفسه مشغولة بالشوك
الاخلاق المذمومة الردية وانهمك في طلب لذات الدنيا ثم انتظر المغفرة
والفضل من الله تعالى بذلك الرجاء فهو مغرور وليس براج في الحقيقة وهذا
هو الذي يقول يوم الحسرة والندامة يا ليتني قدمت لحياتي فيومئذ لا يعذب
عذابه احد ولا يوثق وثاقه احد وفي هذا المعنى ما قيل اذا انت لم تزرع
وعاينت حاصدا ندمت على التفريط في زمن البذر وقال صلى الله عليه
وآله الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله وقال تعالى فخلف من بعدهم
خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا
والى المراتب الثلث اشار علي عليه السلام في بعض كلامه بقوله ساع سريع
نجا وطالب بطيء رجا ومقصر في النار واعلم ايها المصلي ان الصلوة
حين اول وقتها الوقت بمنزلة الزرع في اول وقت المطر ومراعاة الاخلاص
والاقبال على الصلوة بالقلب وتحصيلها من سوانح الريا والعجب وغيره
بمنزلة البذر في ارض خالصة ومنعه من الشوك والحشيش الغريب وهذا
هو الساعي الذي يحسن منه رجاء الغلة الوافرة والحصاد في وقته واما من

الغافل

بدون السقي في اول الوقت بمنزلة البذر في الارض اولا بعد تنقيه العلاجة
وسقيها بالاخلاق الفاسدة والعقل بمنزلة الشوك والخلط المختص بالبذر
وان كان بذره جيدا والصلوة في اخر الوقت بمنزلة الزرع في اخره
لا يدرك حق غلبة ما يدركه المبادر فان انضم الى ذلك فساد الارض وقلة
الماء وغيرهما مدة راسا فما ظنك بمن يترك الزرع اصلا فهذا مجمل
القول في سر قوله صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا مزرعة الاخرة واعلم ان
لله تعالى فرائض ونوافل فالفرائض راس المال وبه اصل التجارة
والنفل هو الربح وبه الفوز بالدرجات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الله تعالى ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم ولا يزال
العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
يتقرب صح
وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها الخ
الى القيام باوامر الله تعالى الا بمراقبة قلبك في هواجسك في لحظاتك
وانفاسك من حين تصبح الى حين تمسي واعلم ان الله تعالى مطلع
على ضميرك ومشرف على ظاهرك وباطنك ومحيط على خطراتك ولحظاتك
وخطواتك وسائر سكناتك وحركاتك وانك في مخالطتك وخلواتك متردد
بين يديه فلا يسكن في الملك والملكوت ساكن ولا يتحرك متحرك الا وجبار
السموات مطلع عليه فتادب ايها المسكين ظاهرا وباطنا بين يدي الله
تعالى تادب العبد الذليل في حضرة الملك القاهر واجتهد ان لا يراك
مولاك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك فذلك هو التقوى التي امرتم

تعالى ورغب عليها في كتابه الكريم فقال ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ولا يتم لك ذلك الا بان تحفظ عمرك العصير بان توزع اوقاتك وتدبر
اورادك من صباحك الى مسائك فاصغ الى ما يلقى اليك من اوامر الله
تعالى فاذا استيقظت من منامك فاجتهد ان تستيقظ قبل طلوع الفجر
وليكن اول ما يجري على قلبك ولسانك ذكر الله تعالى وقل عند ذلك
الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور اصبحنا واصبح الملك
لله والعظمة لله والسلطان لله والعزة لله والقدرة لله اصبحنا على فطرة
الاسلام وعلى كلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى ملة ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اللهم انا نسألك
ان تبعثنا في هذا اليوم الى كل خير ونعوذ بك ان نجترح فيه سوءا او نجره
الى مسلم تقول اللهم انا نسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه ونعوذ بك من شره
وشر ما فيه فاذا لبست ثيابك فانو به امتثال امر الله تعالى في ستر
عورتك واحذر ان يكون قصدك من لباسك مراءاة الخلق فاذا قصدت
بيت الخلاء لقضاء حاجة فقدم في الدخول رجلك اليسرى وفي الخروج
رجلك اليمنى ولا تستصحب شيئا عليه اسم الله وقل عند الدخول بسم الله اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وعند الخروج الحمد لله
الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني بالمنافع فاذا
اردت الوضوء فلا تترك السواك فانه مطهرة للفم ومرضاة للرب وصلوة

بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك ثم اجلس للوضوء مستقبل القبلة
فتجعل الماء بحيث تصل يمينك وقل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اغسل يديك وقل اللهم
اني اسئلك اليمن والبركة واعوذ بك من الشوم والهلكة ثم انو بالوضوء
استباحة الصلوة لله تعالى وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بكل غرفة
وقل في المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند
الاستنشاق اللهم لا تحرم علي طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها وعند غسل وجهك اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه و
لا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران وعند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعند الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام فاذا فرغ من الوضوء
قال اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة
فاذا اراد الخروج الى الصلوة فعند دخوله بسم الله وبالله ومن الله
والى الله وخير الاسماء لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك واغلق عني ابواب معصيتك
واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن يناديك بالليل والنهار
ومن الذين هم في صلوتهم خاشعون ولا يدع الصلوة جماعة الا من علة

فان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان كانت خلف عالم
كانت بالف صلوة فان كنت تتاجر هل في مثل الربح فانت احمق لان من باع
سلعة قيمتها مائة بخمس عشر [illegible] هذا مع كون الربح مما يفنى وكيف بما يبقى
ثوابه ابد الابدين واذا اضيف الى ذلك ان الصلوة في المسجد الجامع
بمائة صلوة في غيره وان لم يكن جماعة ولا صلوة لجار المسجد الا فيه وروي
ان المساجد شكت الى الله تعالى من جيرانها الذين لا يشهدون بها فاوحى الله
تعالى اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في
الملك عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي فاذا دخلت المسجد
فاياك ولا بد ركعتين تحية للمسجد ولذا تفعل كلما دخلته الا ان تخاف ضيق
الوقت فانه بالفريضة ونابت بها التحية ثم صل سنة الفجر ركعتين وقل بعدها
اللهم اني اسئلك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الى اخر الدعاء فانه كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يواظب على ذلك فاذا فرغت من الدعاء فلا تشتغل
الى اداء الفريضة الا بذكر او تسبيح او قراءة قرآن فاذا سمعت المؤذن
فاقطع ما انت فيه ولو كان قراءة قرآن واشتغل بجواب المؤذن وقل مثل
قوله في كل كلمة الا في الحيعلتين فقل فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فاذا قال الصلوة فقل مثله ايضا الا في قوله قد قامت الصلوة فقل اقامها الله
وادامها ما دامت السموات والارضين فاذا فرغت من جواب المؤذن
فقل اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك

لا تخلف

لا تخلف الميعاد فاذا احرم الامام بالفرض فلا يتنفل الا بالاقتداء
فاذا امر بالصلوة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا
دار السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقولها اذا انصرف صلوته وفي بعض الروايات
انه كان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم يقول لا اله الا الله
الها واحدا ونحن له مسلمون الى اخره ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام
علمها اباها النبي صلى الله عليه وآله وقد روي ان ما عبد الله بشيء
افضل منه ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة عليها
الصلوة والسلام وهو ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة
واربع وثلثون تكبيرة ويجمع بين البداءة بالتسبيح كما ذكرناه وقيل البداءة
بالتكبير وكل منهما مروي ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة فانها يدفع الهموم والحرق والغرق والتردي
في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك
اليوم ثم ادع بعد ذلك بالادعية الجوامع الكوامل المروية عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته منها عنه اللهم اني اسئلك من الخير كله
عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واسئلك الجنة وما قرب اليها من قول

وعمل ومنه اعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسألك
بما اسألك به عبدك ورسولك وحبيبك محمد صلى الله عليه وآله اللهم ما قضيت
من امر فاجعل عاقبته رشدا ثم قل يا حي يا قيوم برحمتك استغيث فلا تكلني
الى نفسي ولا الى احد من خلقك طرفة عين واصلح لي شأني كله ثم قل
اللهم انت ثقتي في كل كربة وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل
امر نزل بي معه دعاءه فاغفر لي ذنوبي كلها واكشف عني همي وغمي
واغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وعافني في اموري كلها
وعافني من خزي الدنيا وعذاب الآخرة واعوذ بك من شر نفسي
ومن شر غيري ومن شر السلطان والشيطان وفسقة العرب والعجم وفسقة
الجن والانس وركوب المحارم كلها من بغض الاولياء الله احرز نفسي بالله
من كل سوء وعليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقل استودع الله العلي
الاعلى الجليل العظيم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي واخواني وجميع
ما رزقني ربي وجميع من يعنيني امره استودع الله المرهوب المخوف المتضعضع
لعظمته كل شيء ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي واخواني المؤمنين
وجميع ما رزقني ربي وجميع من يعنيني امره الله اثق اعيذ نفسي وديني
واهلي ومالي وولدي واخواني وما رزقني ربي والعلي من
بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
وبرب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات
في العقد ومن شر حاسد اذا حسد وبرب الناس ملك الناس اله الناس

من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس
وتقول حسبي الله ربي عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن اشهد واعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله
قد احاط بكل شيء علما اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة
انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وتقرأ اثني عشر مرة
قل هو الله احد وتقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر
الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب اسئلك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما
وادخلني الجنة امنا وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا
واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وتقول اللهم برك القديم ورأفتك
ببرك اللطيف وشفقتك بصنعك المحكم وقدرتك بسرك الخفي صل على
محمد وآل محمد فافتح قلوبنا بذكرك واجعل ذنوبنا مغفورة
وعيوبنا مستورة وفرائضنا مشكورة ونوافلنا مبرورة وقلوبنا
بذكرك معمورة ونفوسنا بطاعتك مسرورة وعقولنا على توحيدك
محبورة وارواحنا على دينك مفطورة وجوارحنا على خدمتك
مقهورة واسمائنا في خواصك مشهورة وحوائجنا لديك ميسورة
وارزاقنا من لدنك مدرورة انك انت الله لا اله الا انت لقد فاز
من والاك وسعد من ناجاك وعز من ناداك وظفر من رجاك وغنم من قصدك

دريح حمزة بن حرك فاذا عرفت من الدعاء فاسجد سجدتي الشكر وعفر جبينك
بينهما وقل في كل واحد شكراً شكراً مائة مرة وما زاد فهو افضل وقل فيهما
اللهم رب ظلمت نفسي واعترف بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت تم مؤلفات الشيخ الشهيد المظلوم رحمه الله تعالى رحمة كثيرة الشيخ
زين الدين العاملي في المشهد الاقدس الحائري على مشرفه اشرف
الصلوة والسلام من الرؤوف الرحيم الوافي

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا كريم

الحمد لله الذي حبانا بدينه القويم وهدانا الى صراطه المستقيم والصلوة على نبيه
محمد الهادي هو بالمؤمنين رحيم وعلى آله واصحابه الغر الكرام وبعد
فهذا المختصر المشتمل فيه بيع مهمات البلوى للمكلفين ليس في تحرير مباحثها خطبة
من جمع الفقهاء لحاجتها المضطرين فذلك لانفراد الاصحاب رحمهم الله
بحكمها دون غيرهم من المسلمين فاجمع الفكر فيها سائر العلماء الناجين وهي
مرتبة على ستة مطالب دائرة على سبع كلمات مفردة وهي ما وكم وهل ومن
وكيف ولم فالاول يبحث فيه عن مفهوم الحبوة لغة وشرعا وهو موضوع البحث
المسألة والثاني كم يحبى من التركة تعيين اعيانها والثالث هل الحبوة
واجبة شرعا ام سنة والرابع المحبو من الورثة ويشترط فيه ذكر شرائطه
وهو الذي يثبت في تركته الحبوة من الاموات والخامس كيف توقف تخصيصه
بها على القولين في قيامها بالقيمة والسادس لم الحبي من يحبى دون غيره من الورثة

وعليه

ونتبع ذلك بذكر باقي الاحكام وما يتفصيل اليها من الفروع وللشرع الاثنى
في المطالب مستعينا بالله تعالى المطلب الاول الحبوة بفتح الحاء مصدر حباه
اذا اعطاه والحبا بالكسر العطاء وشرعا مال مخصوص من مال المورث
الذكر يختص به الذكر من ولده الذي لا يكون له ذكر اكبر منه ابتداء انما
هو المتبادر من معناها شرعا حيث يقولون الحبوة كذا ويستحقها الولد الاكبر
الى غير ذلك من الاحكام حيث نذكره وهو وهو انه الحقيقة وان استنقل اللفظ
عن معناه اللغوي بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم اشتراط المناسبة
بين المعنى المنقول منه واليه وان كانت اولى وعلى هذا فيكون اهل الشرع
قد استعملوا العطية في المعطى وهو مجاز لغوي ولو لوحظ معناها اللغوي قيل
هي عطية الولد الذكر الذي لا يكون ذكر اكبر منه من المورث الذكر امورا مخصوصة
من تركته زيادة على غيره من الورثة ابتداء واحترز بقيد الابتداء
عن الوصي انها مع جواز الوصية فانه يختص بها وهي عطية لكن بتوسط
الوصية لا ابتداء وسيأتي في تضاعيف المسئلة فائدة باقي القيود ان شاء الله
تعالى واعلم ان الحبوة في الجملة متفق عليها من اصحابنا واخبارهم بها متظافرة
وتفرد بعضها عند العامة وخالفهم في ذلك سائر الفقهاء وانما اختلف اصحابنا
في وجوبها واستحبابها وفي احتسابها على المحبو بالقيمة ومستحقها وفيما يحبى به وفي
كميتها وشرائطها وغير ذلك من المواضع التي يأتي الخلاف فيها في تضاعيف
الرسالة اما ثبوتها في الجملة فلا خلاف فيه بينهم قال السيد المرتضى رحمه الله
في الانتصار مما انفردت الامامية به ان للولد الذكر الاكبر للصلب دون

سائر الورثة سيف ابيه وخاتمه ومصحفه الى آخر ما ذكره وكذلك ابن ادريس صرح
بالاجماع عليها في الجملة كما انه نقل على وجوبها كما ستعرفه في بابه ان شاء الله
وكذلك ادعى جماعة الاجماع عليها في الجملة المطلب الثاني في بيان كيفية ما يحبى
وقد اختلف الاصحاب فيه بسبب اختلاف الروايات فالمشهور اختصاصها
باربعة اشياء ثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف ولم يذكر المفيد في
كتاب الاعلام ثياب البدن بل اقتصر على الثلثة الباقية وخص ابو الصلاح الثياب
ثياب الصلوة وزاد ابن الجنيد على المشهور السلاح وظاهر الصدوق
اضافة الكتب والرحل والراحلة لانه ذكر في كتاب من لا يحضره الفقيه رواية ربعي
بن عبد الله المشتملة على ذلك مع اعتماده على انه لا يذكر في الكتاب الا ما يعمل
به ويدين به الله تعالى بصحته ولنذكر الاخبار الواردة في الباب لنبين عليها
ما ينبغي اثباته او نفيه فروى الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وروى
بسند صحيح الى حماد عن ربعي عنه عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه
ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده وان كان الاكبر انثى
فللاكبر من الذكور والمراد بالحماد هنا حماد بن عيسى كما صرح به محمد بن يعقوب
الكليني فيكون الطريق صحيحا ايضا وان كان الشيخ العلامة يحتمل التعدد
وغيره لاشتراكهما فيهما وفي الحسن عن حريز عنه عليه السلام قال اذا هلك
الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث
به حدث فللاكبر منهم وفي مرسل ابن اذينة عن احدهما عليهما السلام ان الرجل

اذا هلك

اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فلاكبرهم وفي الموثق عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل
اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فلاكبرهما وفي الموثق
عن شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ماله من
متاع بيته قال له السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه السيف والرحل
وثياب جلده فهذه جملة ما يعتبر في الباب من الاخبار وقد عرفت ان الاربعة
المشهورة بانها الحبوة خاصة لم يحصل اتفاق الاخبار عليها وانما اجتمعت
في جملتها نعم اشتمل عليها صحيح ربعي الثاني الا ان الاصحاب اعرضوا عن اثبات
جملة ما فيه فاثبات حكمها منه دون ما صاحبها مشكل والا تقييد لغيرها خرج
بالاجماع صدق اسم الى السعة وقد عرفت سنده وخصوصا الدرع والسلاح
فقد ذكر الاول في الصحيح والثاني في الحسن مع ضعف الغير وبالجملة فالمناسب
الاربعة خاصة من الاخبار عسر فان العمل ببعض الخبر دون بعض صحيح
مع غير مرجح خصوصا اذا كان صحيحا وحمل ما زاد في الخبر الصحيح على الاستحباب
وما وافق غيره على الوجوب موجب للاجمال وما هو البيان عن وقت الحاجة
بل وقت الحاجة وتخصيصه باخبار بعضه عن عمومات القضا والتعاقل
بان الحبوة على خلاف الاصل مع عموم الكتاب خرج منه ما اتفق عليه فيبقى الباقي
ضعيف عن النص جدا واعتمادا على الاجماع ومتى النص موجبا للاستئناس
ولعله اولى وفي الاستدلال مضافا الى الشهرة بين الاصحاب على ما فيه
وقد قال الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة في حديث المقبولة ينظر ما كان في

في روايتها الحجة عليه اصحابك فيوجد به وترك الذي لم يشتهر عنه
اصحابك واما الصلوة والسلاح مع تذكرنا في المذكورات في الصحيح على نفي
لجبد وان تكرر بذكره في الجملة وكذا الحصر الى صلاح الثياب
ثياب الصلوة فان الكسوة المذكورة في الصحيح اعم منها وكذا ثياب
الجلد المذكورة احترازا والظاهر ان المراد بثياب الجلد ثياب البدن
مطلقا سواء لاصق الجلد كالقميص ام لا كما عرفته الكسوة او عقبا
العرف ذلك واحترز بها عن نحو الفراش والوسادة فانه لا يطلق
عليها ثياب الجلد بعضه ويمكن ان يدخل في الكسوة فانها قد تستعمل عرفا
فيما يشمل ذلك مثل كسوة الكعبة وكسوة البيت وغيرهما الا ان مطلق
الاستعمال اعم من الحقيقة ومع ذلك يحصل الشك في مثل العمامة والرداء
فانهما ليسا من ثوب الجلد لغة ولا عرفا وعلى كل حال فالاعتماد على
ما دل عليه الخبر الصحيح من الكسوة المنسوبة الى الميت وهي شاملة لهما وينبغي
ادخال الدرع اما فيهما لانه كسوة او ثوب من حديد يلبس ويحمي بعض
الاعضاء كثوب الجمل او لدخوله في الخبر الصحيح الحسن وشمله اللبد الذي
يلبس لرفع المطر ونحوه وفي دخولهما في ثياب البدن الذي عبر به
الاصحاب نظر واما البيضة والمغفر كسوة الحرب ففي الحاقهما بالدرع
اشكال من امكان شمول اسم الكسوة لهما وخروجهما عن ثياب البدن
والجلد قطعا والاقوى عدم دخولهما واما القلنسوة وما في معناها و
المنطقة ونحوهما مما ليس من الوسط والحق وما في معناه مما يحمل للرجلين

والنعل

والبدين ولو في بعض الاحباني بانواعه فلا يدخل فيها للاصل وخصوص
حسن العبادات والكسوه وقد نص الاصحاب في باب الكفارات على عدم اجزائها
كسوه حتى يحب الكسوه بعينها مباحث الاول لا فرق في العبادات والحق بين
المتحد منها والمتعدد وان كثرت مع اشتراكها في الوصف بكونها عبادت
ومافي معناه لانها وقعت في النصوص جمعا مضافا فيفيد العموم ومنها
العام المتعدد لانها اما ما ورد بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف فان وحد
منه انصرف الحكم اليه وان تعدد فهي دخول الجميع او واحد منها او
ما كان يعد لاستعمال او ابتداء اليه او وحدة ما احد ما كونه مفردا
محلى باللام في بعض الاخبار وهو مفيد للعموم عند بعض الاصوليين وجه
وجه الاول والنظر الى ضعف القول بعموم والمسمى منه واحد
وهو وجه الثاني والالتفات الى ان ما يحتاج منه الرسائل
اراد به عند الاطلاق وهو وجه الثالث الاقوى ان النفي ومع الساكن
يختص بواحد وهل يختبر الوارث ويخرج بالقرعة وجهان اجودهما
الاول لصدق الاسم على ما يعينه الوارث عن الحبوه واصالة البراءة
عن وجوب غيره مع كون الحكم على خلاف الاصل وعدم صلاحية القرعه
هنا اولا في تعيين الامر حتى يخرج بها وانما للحبوه واحد متعدد فيختص
المالك في تعيينه كالواوصي ببعض ما هو متعدد او باع المالك فترا
حد صيره بيد عينه وجه القرعه ان الحق احد المتعدد غير معين
وهي موضوعة الاخراج المبهم كذلك وليست منحصرة في المنع عنه تعالى

لورود ما في اخبار ملك العبد الذي اوصى بعتقه ولا مال للموصي سواهم

فان المعتق ليس بحر بتمامه مع انه غير معتق على الله تعالى فرس فبقبلها يؤذن

منه الله ولا ريب انه اولى وان ادريس رحمه الله تعالى اطلق نفي بعد

الاخبار يختص بما كان بجاد لبيه ... دون ما سواه وما ذكرناه من

الاخبار المعتبر اجود وكلام مع ذلك لا على على جميع المتعلقه في نحو

المصحف الثاني في مال شرك حق الحبوة مثل بعضه في المتعدد على الاشاعه

او على التعيين سواء قلنا بحق الوارث ام ما لو رعه وجهان مبناهما

ان حق واحد منهما على معنى ظاهر اولا في نفس الامر وهو المعنى الاشاعه

وان حق مختص في واحد بما سمى اليه منهن ليس في وجود المتعدد ولا حق لبقيه

الزايد وهي ثم ما تظهر في مستحق الحبوة والاشاعه مع كون المستحق واحد

من المتعدد وانما يختص مساوي الاجزاء كالصبره لا في العلم ويظهر

الفائده فيما لو تلف بعضها قبل رفعها اليه فيختص حقه في الباقي ولا يسقط

منه شيء على الاول لوجودها على ما قد انحصر مال موروث واصالته

الحق وعلى الثاني يسقط منه بنسبه قيمه التالف الى المجموع والاول اقوى خصوصا

على القول بحق الوارث المالك فلا يجوز للوارث التصرف في بعضها قبل

تعيين حق الحبوة اما على اللزوم فلا شبهة في المنع لامكان ظهور المتصرف

فيه بماله الحبوة متعلق به في الجملة واما على القول بحق الوارث فبجميعه كذلك

خصوصا مع سر ان حقه على الاشاعه لتعلق حقه بهذه الجملة واما على القول

بحق الوارث الحق المالك فلا يصح التصرف فيها بدون اذنه والاقوى عليه

الجواز لان تصرفه دليل على اختيار اختصاصه به فانه لا فرق في الرجوع
اليه بين اختياره اعطاء المحبو بعضا معينا واختياره اختصاصه
ببعض كذلك فيصح حق المحبو في غيره ثم ان تعدد توقف على اختيار آخر
والا انحصر حقه فيه نعم لو صرح بكون تصرفه لاسيه الاختصاص بحيث يمنع
منه لعدم الخصاء وحق المحبو في غيره لو خالف وان ادعى الرابع لو تلف
الباقي من الاقرار عيرها اختيار الوارث اختصاصه به قبل قبض المحبو له
ففي بطلان اختياره احتمالان منشاهما سبق استحقاقه فيستحق سبق تعلق
المحبو بواحد منها فيكون اختياره ما في الوارث لبعضها مراعى
بوصول حق المحبوله والا بطل البحر ويتبع التصرف لو كان معلى
الباقي لو كان التصرف على بعض الوجوه وعلى تقدير جواز التصرف والرجوع
بالعين في كونه من اصله او من حينه نظر ويظهر الفائدة في النماء المتخلل
وفي الحمالي الاخير والاخير قوة وبعض الاشكال لو كان تصرف الوارث
بالوقف لبنائه على اللزوم الدائم بخلاف البيع لتوالي التسلسل والجارة
لا ينحصر التصرف في اللفظ بل يحصل به وبالفعل فالاول كاضرب هذا المحبو
او اي نحوه والثاني كان يبيع بعضها او يهبه من الاشياء ويعرضه او
يرهنه ونحو ذلك من العقود اللازمة وفي الاكتفاء بالجائزة ونحوها من
التصرف الذي لا يعين الملك ويمكن ان يدل على الاختيار ظاهرا وجهان
اجودهما ذلك لان الشارع لم يعين لذلك سببا مخصوصا فيرجع فيه الى
ما دل عليه عرفا ولا يشترط استعمال الميت لهذه الاشياء قبل موته للعموم لكن

بل يلغى اعداد الثوب اللبس بحيث يتسلب البيع وسمى عما يملكه من جنس العصر الاستعمار
اما المصحف والسيف والخاتم فى شهر اطا عداد ولهذا لسقوط ام يكن مطلق
الملك وحيان من سهاده كاهر اللفظ بان المراد بذلك ما كان يختص به
وعموم اللفظ ان بل ما يملكه مطلق ولعله اقوى لـ لو كان الموت مما
يصير الى الحاطه او القطع قاعده لذلك ولم يفعل براحدهما او كليهما
فى دخوله لتطرح السك فى اطلاق اسم الساب والكسوه عليها والاقوى
الدخول لصدقه لغه ويمكن ذلك عرفا ولو فعل احدهما او بعضه فانى
دخالبدخول والا بساب اما عن الساب فلابد من صدقها اسم فلو كان
قد وضع الورق عند الكاتب والتمر عند الصانع والحديد عند الحداد
لاجلها ثم يملكها المحتوى وان شرع فيها ما لم يصدق اسمها عليه الاصل ولو
صدق اسمها دخلت وان لو قع لبعد وعلى فعل اخر وح فلا يلزم
الوارث بدل قيمتها بعد البركه وهو واضح في لو جعل الساب حتى حرج
عن اسم سابه وكسوه خرجت عن الحكم لانتفاء الاسم كما لو صدت فيها
بعد اخراجها عنه وان بعث اعيانها وصلحت بيا بالعيره وكذا لو كسر
السيف والخاتم او تغيرا على وجه او حصر وجها عنه نعم لو كان بعد ما
لاصل اصلاحها فالعون مونه قبل الاصلاح احتمل دخولها لمستحق باسما
مضافا الى بعد انقاعها وعدم لزوال الاسم حالة الحكم بالاستحقاق فانقطع
الاستحقاق لعاسه مجرد عن كاف لو حصل البعوض فى بعضها دون
بعض احتص بالحكم وكذا لو مجمع فى جزء واحد كما لو قطع من الثوب قطعه

وان بعث منهم لا تصدق عليها الاسم او كتبه [illegible] السيف حتى كذلك و
لو كان المنفصل جزءا لا يتوقف رده اليه على نقض كثير كبعض الحلي وجلد
المصحف مع صدق اسمها على الباقي بدون الجزء ففي دخوله في الجديد
للحرس تظهر بصدق جهة الاسم وتحققه في الباقي ومن بدلها منزلة المتصل
ولعل هذا اقوى ط لا فرق في الباب الى الحبوة الملبس ما يلبس
منها كالعمامة وغيره ولابس الجنة من الجلد والفرو وغيرها للعموم
وكذا المصحف الجاني والسيف لكل الحكم فما لابس به عادة لو كان
له غيره وقد حصل التسمية به ولم يستعمل بالفعل كجوف الفضة والكتف
في احتساب ذلك اليه لعدم كونه من اهله وان قلنا بدخول الجده لذلك
مما يلبس به والاقوى اتباع العرف في انتسابه اليه وعدمه في اهليه ودخول
غمد السيف وبيت المصحف وحمائلهما وحليتهما وجهان من اطلاق [illegible] الاعم
واشتمالها عنه حقيقة ويحتمل دخول الغمد والحمايل دون الحلية وبيت
المصحف وتوابعه لا فكاك والسكين لاحقة للاسعار وفي دخول
الجمع قوة كما يدخل في الوصيه لدلالة العرف بانه لو كان له خاتم لا يتسم
بل يحكم به منافيه دخوله حيث لا يكون غيره لظهور صدق اسم خاتم
عليه فيدخل في اطلاقه وكون المتبادر منه الخاتم الملبوس في
عبارة ابن حمزة التصريح باشتراط لبسه والاقوى عدم اشتراطه والوجهان
آتيان فيهما لو كان له غيره واختار الوارث اعطاء للحبو فعلى الاول
يصح دون الثاني ولا فرق فيه على التقديرين بين خاتم الفضة والحديد

والنجس وغيرهما وحيث يتعلق بحكم الوارث فلا اعتبار بقلها فيه بيت
لو كان الثوب والخاتم مما يحرم على مكلف لبسه كالحرير والذهب ولكن كان
لبسه في معصية الله تعالى او اتخذه لتبعه ولم يلبسه وعلى عدم اعتباره فالظاهر
دخوله للعموم وان حرم لبسه على المحرم كما لو كان مكلفا او لا منافاة بين
اختصاصه به وعدم انتفاعه بالفعل كما لو كان غير قارئ الى المصحف
وعند منتفع بالسيف لزمانه وغيرهما وان كان المانع تحليا في الشرعيه
وغيرهما ولو كان من جنس ما لا يصح الصلوة فيه كجلد غير المأكول ووبره وعظمه
فالاولى لعدم المنع مع دخوله في العموم وتحكي على تخصيص اللباس بثياب
الصلوة لقول الى الصلاح عدم دخول اللباس المتخذ مما لا يصح فيه
وان جاز لبسها فغيرها مما لا يصح لبسه مطلقا اولى لعدم الدخول
ثم لا فرق في الخاتم بين ما يلبس منه في الخنصر وغيرها من الاصابع
مع صدق اسمه عرفا وفي دخول ما يلبسه في الابهام منه لاجل الرمي او
للزينة نظرا الى الشك في تناول اسم الخاتم له والظاهر الاطلاق وعليه لعدم
واشتداده عرفا وهو اولى بالمراعاة مضافا الى اصالة البراءة بيد
لو كان مما يلبس منه في الاصبع الواحدة اثنان اعتبر في دخولهما اطلاق
اسمه فان صدق على كل منهما كانا كالمتعدد وان صدق على احدهما
خاصة وكان احدهما ما يعادله كالمحض لحق الحكم بالاول ولحق المثنى
في ما البركة وان تعدد بحسب لو كان الاب لا يحسن القراءة وله مصحف
على استحقاق الولد مصحفه احتمالان من صدق اسم المصحف المنسوب اليه

وقال ابو الصلاح في الكافي ومن السنة ان يحبى الاكبر من ولد الموروث [illegible]
واما كلام الشيخين وجماعة ممن تبعهما كابن البراج وابن حمزة فمحتمل للقولين الا انه
ظاهر في الوجوب حجة القائل بالاستحباب عموم الكتاب والسنة باختصاص الورثة
مطلقا بالتركة او لتعلق سهامهم كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وتخصيصه بمثل هذه الاخبار غير جائز اما للمنع من العمل بخبر
الواحد مطلقا كما هو قاعدة المرتضى واكثر المتقدمين ومن تبعهم او لانه لا
يخصص الكتاب وان جاز العمل به مع عدم المعارض فان قيل اللازم من
اطراح خبر الواحد عدم اثبات الحبوة مطلقا فكيف حكم المرتضى باستحبابها
على قاعدته خصوصا مع معارضة عموم الكتاب الغير مسلم لها والاستحباب حكم
شرعي كالوجوب يحتاج الى دليل قلنا الظاهر من مذهب المرتضى انه انما استند
في اثباتها في الجملة الى الاجماع لا ما فيه الا الى الاخبار كما حكيناه عنه سابقا او
لعبارة اخرى تدل عليه وفي الانتصار منعه من العمل بالاخبار فان قيل ثبت بالاجماع
على ثبوتها ينافي الاستحباب لانه يؤدي الى اشتغالها عنه السابع فيلزم حمله على
القول بالوجوب لان الخلاف وقع في الوجوب غير متحقق لاستناد السابقين
الى الاخبار بعودين بالوجوب قلنا لا نم ان الاجماع على ثبوتها في الجملة ينافي
الاستحباب فانه اثبات الحكم في الجملة والاجماع الواقع من الاصحاب عليها الى
الآن انما هو في ثبوتها الاعم من كونه على جهة الوجوب والاستحباب بل نحن
الاصح بحالها وما لعقد واذا ثبتت بالاجماع القدر المشترك بين الوجوب
والاستحباب وهو يحتاج الى اختصاصه بها وجب على طريقة المرتضى الاخذ بالاقل

منها حملها على الاصحاب في عموم الكلام وذلك هو الاكثر مع ان الخلاف قبل المرتضى
متحقق لان ابن الجنيد سابق عليه بسنين وقد صرح بالاستحباب وعن غيره حمل التوقيت
لا صراحة في لفظه بالوجوب خصوصا مصطلح كتب الحديث ومنه حمل ابن بابويه على
الشيخ او كلهم فانهم يعبرون في الفتوى على ايراد لفظ الخبر وهو يحتمل الامرين
كما ادعاه العلامة في المختلف وان ادعى ظهور الوجوب فان قيل كيف تحقق
الاجماع على الوجوب الذي ادعاه العلامة في المختلف ابن ادريس بعد تصريحه كما
بالاستحباب واحتمال عبارة غيرهم واحتمال الاخبار خصوصا على قاعدته الغير
من اطراح خبر الواحد كالمرتضى فدعواه الاجماع خلاف قاعدته قلنا لما رأى
الاجماع اهل عصره كما صرح به على الوجوب ورأى السابقين الذين يحتمل كلامهم
غير الوجوب مستندين الى الاخبار لان الشيخ يخبرون خبر الواحد خصوصا الشيخ
رحمه الله تعالى والاخبار التي هي مستندهم ظاهرة في الوجوب حمل كلامهم عليه
اليها اعتمادا على دلالة السنة كما نبهناه وقع هذا التعبير في الاجماع الذي يكون
ادعاه ... صرح بالاستحباب الا انهم معروفو النسب او لانعقاده بعد موتهم على خلاف
قولهم كما يظهر من نقله اجماع اهل عصره وكلاهما كاف في دعوى الاجماع بل نقول
الشيخ والمرتضى رحمهما الله تعالى في دعواهما هو اعم من ذلك كما لا يخفى على من
اطلع على كتبهم فدعوى ابن ادريس الاجماع محكمة وان كان الحق خلافهما واما العلامة
في المختلف فجعل مستند الاصحاب احتمال الاخبار الامرين مع اصالة عدم الوجوب
وقد عرفت ما في احتمالها لهما وان الوجوب فيها اظهر وبه ينقطع الاصل
الذي بنى عليه الحكم لانه لا ينفع مع ورود الحكم بخلافه فكان القول بالوجوب

اظهر المطلب الرابع في بيان مستحق الحبوة والمستحق عليه اما الاول فلا ريب وكان المعول
عنده عرفت من الاخبار انه الولد الذكر الاكبر من الذكور مع تعددهم ومع
الانثى ايضا المعلوم منهم وما يحتمل ليس هناك ذكر اكبر منه فهنا فيها الاول
كون المحبو للولد وهو موضع وفاق والنصوص الدالة عليه اذ الاصل عدم
نفيها عن غيره بسبب كونه الذكر والاخبار المتقدمة بعضها مصرح
وهو الاكبر وفي صحيحة ربعي الاولى انها لاكبر ولده وكذلك صحيحة الثانية
والولد يشمل الذكر والانثى الا انه محمول على الذكر جمعا ولانه مطلق الثاني
مقيد فيجب حمل المطلق عليه وللاجماع الثاني في كونه الاكبر مع التعدد وهو
مع الاجماع مصرح في اكثر الاخبار بل ما عدا رواية شعيب كما هو مصرح
والفتاوى ان المراد بالاكبر سنا فلو كان الاكبر منه بالبلوغ بالانبات
او للاحتلام وهو غير بالغ رجح الاسن منهما وان وجب العوض على البالغ
مع احتمال ترجيح البالغ مطلقا وله وجه فيهما لاشتمال كل منهما على
مرجح في الاكبر منه كونه اكبر الولد وان كان هناك اسن اكبر منه وهو
مصرح به في صحيحة ربعي الثانية والظاهر من غيرها وظاهر عبارة
ابن ابي عقيل الحبوة عدم الحبوة هنا لتخصيصه الحكم بالولد الاكبر اذا كان
ذكرا وقد تقدم ان مع ايضا والذي تريكون له وهو مصرح في
الاخبار الثلاثة الاخيرة لكن الصحيح والحسن خالية عنه وكذا فتاوى الشر
الفقهاء فانهم يعبرون بالحبوة الاكبر وهو يقتضي معه عدم الا ان المراد
ما ذكرنا من انه من ليس هناك ذكر اكبر منه وان كانت عبارته محتملة

بعبره واعلم ان وجود المفضل عليه في افضل التفضيل اكبر لا كلي في هذه الشروط
الخمسة لا خلاف فيها الا في هذا الا في الرابع على ظاهر عبارة ابي حنيفة لكن
لم ينقل احد عنه خلافا ونفي شروط اخر في المحيط مختلف او مشكوك في احدها
كونه للصلب وفي اعتباره وجهان احدهما وبه قطع العلامة في الكافي
اعتباره اما لان المتبادر من سقوط الولد الاكبر في النص في العرف او لان
الحبوة في معاملة فيضا ما فانه صلبي وحياة سواء جعلنا شرطا فيها
او جعلنا حكمة اثباتها ولا اقتصار على الولد الوالد فلا ينقص له او للاقتصار
على خلاف الاصل على موضع اليقين ومحل الوفاق وهو ولد الصلب وهو النعمى
الى غيره مما يصدق عليه شرعا او لغة انه اكبر الولد الذكر يطلق عليه انه
ولد وانما الشبهة في ولد الانثى ولدخوله في قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم وحلائل ابنائكم وغيرهما وهذا الوجه اوفق على قول الصحيح فانه
لا نعت العبارات المطلقة في الولد محمول وكيف كان في الاعتبار على الاول
وثانيهما كونه عند وفاة ابيه منفصلا فلو كان حملا ففي استحقاقه الحبوة
وجهان احدهما الاستحقاق لصدق كونه ولدا في نفس الامر وان لم يتحقق
ظاهرا وهم ثم اجمع على استحقاقه الارث بحسب ما يستحق من ذكوريته وانوثته
وما ذاك الا في دخوله في عموم يوصيكم الله في اولادكم وغيره وثانيهما
العدم لعدم الحكم حال الانتقال اليه بموت المورث بكونه ذكرا او لا
الاحكام الشرعية مبنية على الظاهر خصوصا اذا كان عند موت المورث غير محقق
الذكورية بان كان علقة او مضغة او غيرهما فانه لا يصدق عليه

ان للميت ذكرا ولان افراد الحيوة ذلك الوقت ان حكم بها له كان حكما
غير مطابق للواقع لانه ليس بذكر وان حكم بها للورثة استصحب الحكم
وعمل باصالة عدم المزيل الى ان يتحقق ان بعض الامر ان لزم بقاء
المال بعد المالك صحيح فان قيل هذا بعينه وارد في بعض الحمل
قبل الانفصال مع الاجماع على العاقلة واستحقاقه بنصيب الذكر وان كان
علقة او مادونها فلذا كان هذا كذلك قلنا تمكن الفرق بين هذا
بالاجماع او الخلاف موضع النزاع مضافا الى اصالة عدم الالحاق
وبان الحمل يرث من حيث كونه ولدا اعم من كونه ذكرا او انثى او خنثى
وهو متحقق في جميع الاحوال وحيث ثم حكم على الامة بكونها ام ولد بوضع
العلقة ومايكون مبدا نشوء ادمي وان حلت وعموم النهي عن بيع ام الولد
بخلاف صورة النزاع فان الملك معلق على الولد الذكر وهو غير متحقق
قبل الخلق ذكرا او انثى استحقاقه بعد ذلك او الحق في تقسيم الامر فكيف كان فالمسألة
في الحكم الحاق او لا اصل بعد صب اطلاقه وان كان الحكم بالحاقه لو كان
عنه الموت المتخلق بالذكورة اوجه وانما نعوض الاشكال في تلك
الحالة ولم اقف في هذا الشرط على شيء بعينه للاصحاب وان كان الاجود
عموم الاستحقاق في الرتبة لكونه متحقق الذكورة فلو كان محمد لها الا بوجه
كالحبى المشكل في استحقاقه الحيوة في الجملة او عدمه فيها اصرح فما العموم
لتعلق الحكم في النصوص والفتاوى على الولد الذكر وهذا ليس بذكر
متحققا بالذكورة فلاجيء اولا متحقق استحقاقه فيرجع الى الاصل والنافي

ان يستحق نصف الحبوة بناء على الحصار في الذكورة والانوثة لبطلان الحكم
بالطبيعة الثالثة كما نبه عليه بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور الاية وغيرها والخنثى لما احتمل الانوثة احتمل الذكورة وحينئذ استحق
نصف النصيب بالنص فيستحق نصف الحبوة لانه نصف النصيب على تقدير الذكورة
والانوثة ونصفه مع ان استحق ولذلك في السهم انما [illegible] قبل المنفي
ومن ثم رده جماعة والا انه لكان القول بتوريثه بالقرعة او نصفه وجه
معقود هنا بل ظاهره في خلافه فكان الرجوع الى القرعة موجبا ان لم يكن
عدم الاستحقاق اوجه لانها لكل امر مشكل وعلى تقدير الحصارة في
الصحيح فوضح بعض الامارة فيصرح بالقرعة وفي الانحصار نظر
وفي الحكم اشكال وعدم الاستحقاق مطلقا متجه ولم اقف هنا على شيء
علماء
معتمد للاصحاب ورابعها كونه بالغا وفي اعتباره قولان احدهما لا
صرح به ابن حمزة وهو ظاهر ابن ادريس في نهايته وعليها في معاملة القضاء
وهو مسقط على الصبي فيستحق ما قابله من العوض وثانيهما ما بدل عليه
ضعف الملازمة بينهما والثاني وهو الاظهر الاشهر عدم اعتباره فيحبى الصغير
مطلقا لعدم النص وعدم التلازم وخامسها كونه عاقلا وفي اعتباره
القولان وعدم الظهر للعموم وسادسها كونه سديد الرأي بان يكون
معتقدا للحق مؤمنا بالمعنى الخاص وفي اعتباره قولان احدهما نعم
المشهور بين المتاخرين وممن صرح به في المعتبر ابن حمزة وابن ادريس
ومن تاخر عنه اعتباره ولم يذكره الاكثر معهم لكنه باشتراط الاصل ابن حمزة

في الصفات التي لا يرى وجوبه فلا يحكى ويحكى الاحتياط الا اخر بان
التي لعل النص لا يعم استحقاق الحبوة بل يقيد انها كسائر التركة من
الوارث ويمتنع منها الزاما بمعتقده كما يلزم بغيرها من الاحكام
الشرعية الموافقة له وح ثم يحصل ويصلي عليه بما بمعتقده وسائر ما ظلومه
بساولا وبغيرهم ورث ركنه في سهم العصبة وغير ذلك فيكون منها
كذلك وهذا حسن وان كان عموم النص به فيوفانه مخصوص بما ورد
الصحيح الزامهم بما الزموا به انفسهم والمصنف معهم في احكام النصوص
به كثيرة وسابعها كونه غير سفيه وهذا الشرط ذكره ابن ادريس وتبعه
عليه المتاخرون ولم اقف على ماخذه وعموم النص يدفعه وان قوي
عدم اعتباره وهو احسنا المحقق الشيخ علي صريحا ومال اليه في الذكرى
لانه نقل الشرط عن ابن ادريس مقتصرا على النقل وهو يشعر بميله اليه
كما هي عادته ولكنه في اللمعة قطع باشتراطه وكلام الاولين عنه وثامنها
كونه متحدا فلو كان الاكبر متعددا ففي اشتراكهم في الحبوة او عدم
استحقاقهم اصلا قولان احدهما الاشتراك صرح به ابن حمزة نظرا الى ظاهر
النصوص فانها تضمنت الولد الذكر وهو صادق ولانه مع التعدد
لا يصدق استحقاق كل واحد ما حكم باستحقاق واحد منه كالسيف والمصحف
لان بعض الواحد منها ليس هو ولا يدخل في ظواهر النصوص وقوفا
فيما خالف الاصل على موضع اليقين والاظهر عدم اشتراط الصدق اسم
الولد الاكبر على كل من المتعدد ولانه اسم جنس لا ينافي التعدد وان اشتراكهم

في السعي الواحد والمصنف عند ما يع كما لو لم يكن للميت سوى السعي على احد
الوجهين السابقين ولعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولا يسقط
الميسور بالمعسور وعلى هذا التحقيق السابق في الوصف بان تولى الحج
امرأتين في وقت واحد وكذا لو ولد اجير اعواد دفعة وان كان
الوصف بعدا ولو ولد التوأمان على التعاقب فيتخير الشرائكتهما في الا
بالتطوع زيادة السابق على المسبوق ولو بيسير فيتحقق التفصيل
ومع عدم الاعتداد بمثل ذلك عرفا وهذا هو الاقوى لما مر للعرف
على ان مثل هذا التفاوت لا يؤثر في التساوي ومثلها لو ولد
امرأتين في وقت معًا وهل الاول الموقف عندنا في هذا البعض في
الموارد وان قلنا في الواضح وبالجملة فالمرجع في ذلك الى العرف
فمع عدمها معا وهي في السن شرك منهما والا فلا وان حصل الشك
فيحتمل السابق لانه المتعين وكذا لو اراد السعي و … ان البعض ما فات
اما دخل صلوة وصيام وفي العبادة فلولا … الشرط صرح ابن حمزة
جاعلا الحبوة عوضا عن القضاء فاذا لم يفعل المعوض لم يستحق العوض
على استحقاقه لها وعلى وجوب القضاء فاذا لم يفعل عصى ولم يبطل
الاستحقاق وعليه يتوقع استحقاق الطفل والمجنون وان لم يقض … عقل
ابن حمزة بل يشترط المبادرة الى القضاء او يلقى الله وعليه الظاهر التالي
لكن يكون استحقاقه لها في مراعى بالقضاء فلو اخل به كان ضامنا لها
لفقد المعوض ويحتمل على مذهبه وجوب تعجيل القضاء ولان الغرم لو كان

كما في لا يستحق مثل الطفل اذا اعزم على العصيان بعد البلوغ الا ان يعم حكمه
للعصيان بالفعل وظاهر عبارته انه لا يستحق الا مع العصيان بالفعل لانه
قال يأخذ الابن الاكبر ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه
بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الرأي او فقد اخوين سنه وحصول
تركة سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلاة وصيام ثم عبارته
وجعل القيام بالقضاء شرطا للاخذ يقتضي تقدمه على المشروط لانه
قضية الاشتراط فهذه جملة الشروط المعتبرة في الحبوة ولو على قول
او وجه واعلم انه لا فرق في الولد الجامع للشرائط بين كونه متولدا
عن عقد صحيح وكذلك من وطي شبهة وصار بطريق حقوقه بالاب شرعا للعموم
واما من يستحق الحبوة في تركته فقد ظهر من تضاعيف ما سبق فهو الاب
الولد الذكر الاكبر الجامع للشرائط وفي اشتراط الاسلام وانما يطرح عموم
النص والنظر الى اعتقاده عدم الاستحقاق وكونها في مقابلة القضاء
ولا قضاء على الكافر وفي الحاق المخالف نظر الالزام ولضعفه بان اعتقاده
لا يؤثر في استحقاق غيره ومؤاخذته وانما يؤاخذ به المعتقد الا في موضع
هنا واما ارتباطها بالقضاء فقد ظهر عدمه فالقول بعدم اشتراطها
فيستحق عليه مطلقا ولو كان الميت حبشيا وقد الحق بولد الولد منه
اما الشبهة او بناء على جواز تبرعه كالفضل الشيخ وجماعة في باب اللعان
وحكموا بانه لو كان زوجا او زوجة فله نصف النصيب مع استحقاق
ولده الحبوة لتطرح ظهور الابوة وعلم النصوص وعدم انشاء الطلاق

الا بوجه لا شك في الذكورية والاقوى عدم الاستحقاق لذلك فيرجع
الى الاصل المطلق الحاسم كيفية سمي الحبوة هل مجانا او بالقيمة
وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر ومنهم عامة المتأخرين الى
الاول بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع لاطلاق النصوص باستحقاقها
من غير شرط فلو كان استحقاقها مشروطا بدفع القيمة لزم السكوت عن وقت
الخطاب او الحاجة ولان اللام افادة ملكه له بغير عوض فكذا هنا لاكار
مدلول النص بحسب هذا المعنى وقال السيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد رحمه الله
ومال اليه العلامة في المختلف انها تحتسب بالقيمة قال المرتضى وانما ذهبنا
وان لم يصرح به اصحابنا لان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه
الميت من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك ظاهر آيات ميراث الابوين و
الزوج وحتى يقتضي ان لهم السهام المذكورة من جميع تركة الميت فاذا خصصنا
الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر
واصحابنا لم يجمعوا على ان الذكر الاكبر مفضل بهذه الاشياء من غير
احتساب بالقيمة وانما عولوا على اخبار رووها تتضمن تخصيص الاكبر بما ذكرناه
من غير تصريح باحتساب عليه واذا خصصناه بذلك اتباعا لهذه الاخبار
واحتسبنا بالقيمة عليه فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة
من التخصيص بهذه الاشياء فذلك اولى من تخصيصه بذلك من غير احتساب
بقيمته عليه لان الانتفاع ابنه والسيادة فهو احق بهذه الامور من النسوان

والاصابة للمرتبة والجاه هذا كلام للمرتضى رضي الله عنه ومرجع بيانه في الانفال
الى مراعاة الجمع بين ما يمكن الاستدلال به من الايات والاجماع مع خبر
الواحد فالايات اقتضت عموم الخمس والاجماع اقتضاها في الجملة
غير تخصيص بكونه محابا واخبار الاحاد وان اقتضت باطلاقها كونه محابا
الا انها عنده لا تصلح للحجية فجمع بين الاجماع والقرآن باخذه بالعموم وهذه
الطريقة لا تمشي على قواعد من عمل بخبر الواحد لان الاخبار مخصصة لعموم الايات
من غير اعتبار التقية كما هو شأنه ومنهم خالف الشيخ والحلي في كونها معرضة
كما اطلقوا من الاخبار الا انه سبق عليهم ما اخبرنا انه سابقا من انهم لم
يعملوا الجميع بالخمس خصوصا الصحيح منها بل خصوه بالارض فان اعتمدوا
على الاخبار فهي صريحة على الزيادة كما ذكرنا وان اعتمدوا على الاجماع من اتفاق
كلمات الايات القرآنية والاصول الشرعية لزمهم اعتبارها بالعموم لان الاجماع
لم يتحقق على خلاف ذلك فان قيل كما ان الاجماع لم يتحقق على احدهما محابا
كذلك لم يتحقق على احدهما بالعموم فيكون القول باحدهما بالعموم على العموم للايات
واطلاق الروايات وفتوى اكثر الاصحاب وهو موافق لمذهب من خص احدهما
محابا فانه سالم من مخالفة الاخبار والاصحاب قلنا هذا حق ولكن الموضوع
في زمانه وما حصل الاعتماد على النصوص المذكورة او على فتوى من عرفها
والجميع دال على الحرمان من الارض مطلقا حسبما مر زمانه بانتفاء
ما احتماله الامرين وان المتيقن منه هو الحرمان من العين فاما عنه
واضح وهذا الخلاف ما ذهب اليه في مسألة الحبوة فانا جاء على ضوءها

في الاعيان المذكوره غير ما في القول بالتحريم كما حققناه في المسألة المختصة بها و
بالجملة فمرادنا ودلالة هذه النصوص مع فتاوى الاصحاب بعضهم على اباحتهم
الارض في الجملة مطلقا وانما يقع الخلاف على خصوص الارض او
عمومها لوقوع الخلاف فيها واختلاف ظواهر الاخبار بتخصيص البعض
كما مع التخصيص به وهو ارض الزراعة دون غيرها عنا وقد يعلل
التخصيص بانه لا يلتفت الى الاخبار لموضع الاجماع وهو الارض التي حصه
عنا ومعه لا التفات الى اطلاق اخبار الاباحة وعدم تحقق الاجماع
في المسألة يوجب عموم اباحتها على الجميع واما الفرق بين المعنى والغير ظاهر
واضح فان قيل كيف يتحقق الاجماع على الحرمان في الجملة مع مخالفة ابن
الجنيد وحكمه باباحة جميع ما ترك لغيرها كما تقدمه ان شاء الله تعالى
مع انه لا يعلم اشتهار فتوى غيره بذلك لوروده رواية صحيحه مرويه رواية
عبد الله بن ابي يعفور فيمكن ان يكون قد عمل بها كثير من رواة الاخبار
او بعضهم حيث اوردوها في كتبهم وما كان شيء من فتاواهم في تلك الكتب
وانما معتمدهم الاخبار قلنا اما خلاف ابن الجنيد فغير قادح في تحقق الاجماع
عندهم لسبقه المعاصرين والمتأخرين الخلاف في المسألة وما نقل احد منهم خلافا
لغيره فيها ومنع التمكن في ظهور عدم المخالف المجدي لتحقق الاجماع
على ما يظهر منهم بل اقام ذلك وعند ذلك يسهل الخطب في مخالفة ابن
الجنيد ونحوه للعلم بسبقه على علماء الاصحاب بل من هو الذي يعلم تصحيحه و
مخالفة حاله لهم في تحقق الاجماع وفيه نظر ليس هنا موضع تحقيقه على هذا الطريق

وعلى

واسعار العادة التي يظهر منها البعض لعدم اعتبارها والاقوى الاول للعموم واولى
بالدخول لو كان حافظا لسعي عنه لذلك او اعمى ومثلها لو كان له
سيف هو معه او مقطوع العينين فوق لو لم تمكن المنية من اعمالها
بل بعض كما لو كان سيف ومصحف على دخوله لظهور اسماء اسم المصحف والسيف فيهما
على السوق وكون استحقاق الجميع قد يستلزم استحقاق البعض ولانه لا يسقط الميسور
بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
ولقوى الاشكال لو ترك نصفي سيف او مصحف او خاتم من انهما بحكم
واحد ومن انتفاء الاسم عنهما ويحتمل استحقاق ونصفها واحدا من المتعدد
خاصة لئلا يلزم التعدد واصالة عدم استحقاق الزائد نعم لو كان
المتروك بعض مصحف منفردا احتمل دخوله للاطلاق وعدمه لعدم صدق الحقيقة
المشترك ثم لو لم يكن له سيف معد او مصحف او خاتم لكن
عنده شيء منها معد للتجارة وما في حوزة ملكه ففي دخوله في الحبوة
من صدق اسمه ونسبته اليه بالملك فيدخل في العموم ولما تقدم من
عدم شموله اسما عرفا اصلا على اعتبار العلة من كون المتبادر
ما اضيف اليه بالعين عرفا اما الثياب المعدة للتجارة فلا تدخل
قطعا لانها لا تعد ثيابه وان اكتسبها وكذا الاشكال لو كان
عنده شيء للعمة وشيء للتجارة بالنسبة الى صدق التعدد وعدم ونحوه
هنا ترجيح ذي العين لعله لنسبته اليه وهو مرجح كما سبق نعم
لو قلنا بدخول الكتب كان القول فيها كالثياب بورود الصيغة

الجمع ويساول ما اعده منها للصيد حرسا بين كتب العلم وان لم يكن عالما
بما اشتملت عليه ويشكل هذا لو كان اما لا ينتفع بها او كان منعه بالكلي
من العموم وكونه خلاف المعتاد وهم كتبه اما لو كان انجمى ابتداء او بعد
الانتفاع بها وعلمه الانتفاع بها ولو بواسطه فلا اشكال في دخولها
اما السلاح فانه اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد فيمكن ان يلحق اودر
واحدا وجمعا لو وصل به ولعل الثاني اوجه والمراد به ما يتخذ من
الحديد آلة للحرب لمقاتلته كالسيف والرمح والسهم ويتبعه ما يتقوى
عليه من غيره كحسب الرمح والسهم والقوس على الظاهر لدلالة العرف
عليه مع احتمال اختصاصه كالصمه بعرفه لتصريح اهل اللغه فيقتصر
بما خالف الاصل على موضع اليقين ممكن لو قلنا بدخول الرحل يوقف
الامر على جمعه وهو يطلق لغه بالاشتراك اللفظي على المسكن وعلى ما يستصحبه
الانسان من الاثاث وعلى رحل البعير وهو اصغر من القتب قاله الجوهري
فيحتمل في ان يدخل الجمع بنا على افاده مثل هذه الصيغه للعموم وقد
تقدم وواحد منها خاصه لاصالة البراءه من غيره ومنع افادته
للجمع فيحجر الوارث او يقرع عليها جعلا له منزلة المتعدد وجراطيه
ما تقدم فيما جاء بلفظ الوحده او الجمع ويحتمل قويا حمله على المعنى الاخير
لانه المتبادر منه حيث يقترن بالراحله كما لو قلنا بدخول الراحله
فالمراد به المركب من الابل كان ذكرا او انثى قاله الجوهري قال
ويطلق الراحله على الناقه التي تصلح لان ترحل وفي نهايه ابن الاثير

يمكن مراعاة السيد رحمه الله تعالى للاجماع وعموم القرآن ويجمع بينهما بحمل ما
يحابى في الحلة عليه ما فيه من النظر والذي يظهر ان قول ان الحبوة بازائها
مطلقا اقوى دليلا واوفق القواعد من مذهب السيد عمه لقطع اخبار
الآحاد بمنع الاجماع على الحرمان في الجملة فلا يعين تخصيص القرآن مطلقا
فاللازم في احد الطرفين اما عدم حرمانها مطلقا او حرمانها من الارض
مطلقا وهو الطرف الاقوى واعلم ان الذي يظهر من كلام المرتضى وبعض
ان دليله حرمانها عنده من عين الارض دون القيمة مخصوص بالارض الرباع
كما استقواه اما عن باقي القرى والمزارع بحكمها عنده حكم غيرها من مال
فترث من عينه كما تقوله المغيرة ومن [illegible] الرابع في ان هذا الحرمان كيف
ومن اي جهة يستحق عليهما ام لا والخلاف فيه ظاهر من ان الحبوة خاصة
لا العاقل من غير انه تمتع بوجه سواء او سعل الآن على ان حرمانها في
الجملة المسمى بالاخبار وفتوى الاصحاب على ذلك وذهب ابن الجنيد
في كتابه الاحمدي في الفقه المحمدي الى انها كغيرها من الوارث لا تحرم من شيء
كما ذكره هذه عبارته واذا دخل الزوج او الزوجة على الولد والابوين
كان للزوج النصف والزوجة الربع من جميع التركة عقارا او آلات او صامتا
ورقيقا وغير ذلك وكذا ان كن اربع زوجات لم يحصل من الاولى السدس
وان حصروا جميع السهمان ومابقي للولد للذكر [illegible] في الحكم الوفر بانه
من الزوجة وهو ظاهر في عموم الحكم الذي ذكره للزوجات سواء كان
لهن ولد ام لا وحجته على ذلك عموم القرآن وصحيح ابي يعفور عن الفضل

عليه السلام وقد تقدم وكذا وردت الأخبار بخلاف ذلك لا يصح عنده
تخصيص القرآن إلا بالمتواتر والخبر الواحد كما هو المعروف في مذهب قدماء
علمائنا حيث صار منسوبا إلى السيد جماعة مطلقا لشهرته ولا يراد أن عمل
عنده عدم المعارض لكن لا يصح تخصيص عموم القرآن بها عندنا لأن الله
ظنية ودلالة القرآن قطعية فلا يعارضه كما هو أحد أقوال الأصول
وقد سبق منه في باب الحبوة مثل ذلك فلم يخص بها الولد على وجه الوجوب
لذلك لكنه حكم فيها بالاستحباب نظرا إلى الاحتياط وفي الأصح نعم كان
ينبغي منه هنا مثله لكنه لم يصرح به فلا يرجع الخلاف هنا إلى الاستحقاق
والاستحباب بل إلى الاستحقاق وعدمه ولعل عذره في الفرق أن الحكم هناك
تخصيص الولد بالأمور المذكورة فإذا لم يمكنه حمله على الاستحقاق لمعارضة
القرآن حمله على الاستحباب بمعنى أنه يستحب للوارث تخصيصه بها لأن التخصيص
مناسب لكلا الأمرين بخلاف ما هنا فإن الأخبار اشتملت على النهي عن إرثها
من المذكور والنهي لا يناسبه الحكم بالاستحباب فلذلك اطرحه وحمل النهي
على الكراهة بأن لا يأخذ منه حساما أو كما ذكر أو عدم قيمته خلاف ظاهر
إطلاق النهي وهذا الحكم مبني على قواعد قد مر بعضها في محالها وأن
العمل بالأخبار الصحيحة منها أن العمل بعمومها في الأنواع ويصح تخصيص الكتاب
ولا منع من تخصيصه حكمها لأن ظنية الطريق قطعية الدلالة وعام القرآن
ومطلقه قطعي الطريق ظني الدلالة لا غير وباب قبول المعارض فيحقق الحكم به
في الأصول وقد أشار إلى المسألة في بيان الحكم في هذا الحرمان وأما ما يعود

بالنصوص الصحيحة واتفاق الاصحاب لا فرق بين شيء غير لازم عن انها من الحكم والوجه

وقد نبه عليها الاصحاب ونطقت بها النصوص وحاصلها ان الزوجة حيث

هي دخيلة لا نسب بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم فربما تزوجت

بغيره ممن كان منافرا لهم فيسكنه في مساكنهم ويتسلط على عقاره فيحصل

على الورثة من ذلك غضاضة عظيمة واقتضت الحكمة الالهية منعها من ذلك واعطاها

القيمة عوضا عنها والقيمة محصلة للغرض وقائمة مقامها والضرر بالعدول منتف او

قليل في جنب ذلك الضرر وقريب منه القول في اختصاص الولد الاكبر

بثياب بدنه وسيفه وخاتمه ومصحفه وهذا بخلاف الحكم بارثها من اعيان

المنقولات من امواله واثاثه فانها اذا انتقلت من منزله لا يلحق الغير

ذلك لا بعوض نسبة غالبا وقد وردت هذه العلة في غير اخبار منها

رواية محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المراة الطوب ولا ترث

من الرباع شيئا قال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث

من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ومنها رواية حماد

بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب

لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم ومنها رواية ميسرة بياع الزطي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة

الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث

لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا و

لهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل

رجل عليهم وانما صار هذا كذلك لان تزويج المرأة يصح بزوجها او ولد
من قوم آخرين فزاحم قومها في عقارهم ومنها ما كتبه الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث
من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه
فالمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال
بها فما يجوز ان يجئ ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغيره اذا اشبهها
وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام واعلم ان
هذه الاخبار قد دلت ايضا مضافا الى ما سلف على عدم الفرق بين
ذات الولد من الزوجات وغيرها لعموم العلة وعلى ان المدفوع اليها انما
هو قيمة الطوب والخشب والآلات والابنية لا عينها للتصريح به وان كان
قد يظهر من كلام الرضا عليه السلام في جوابه هنا وانه لا ارض حيث
انه مما لا يتبدل غالبا الامر بعد اذ فات منه والا يمكن ان يقال
انه يدل على الارث من عينه كما قد دلت عليه الاخبار ان تقدم
في ذلك القول الثوب فان الشجر وان طالت مدته معرض للتبدل
والزوال وقابل للقطع والازالة في كل وقت كان كالزوجة
التي يحتمل التبدل والازالة في كل وقت من ان تغير ولم يزل اولاده منه
معه لبقائها على طول الزمان والله عالم بحقيقة احكامه وقد انتهى
الحال بنا الكلام على هذه المطالب الخمسة ولنتمم الكلام في المسئلة بما حيث

الاول قد عرفت ان ما تركه الميت بالنسبة الى ارث الزوجة منه محروم
على اقسام منه ما لا ترث منه عينا ولا قيمة وهو الارض اما مطلقا
او ارض الدور والمساكن ومنه ما ترث من قيمته ولا ترث من عينه
وهو ما عدا الارض من اجزاء البناء من الخشب والحجر واللبن والآلات
بها ما يثبت في البناء من الابواب والاوتاد والرفوف والسلالم
المثبتة فيه بحكم الملك وانها في المعنى وفي الحاق الشجر بهذه الآلات
او بالقسم الثالث ما تقدم ومنه ما ترث من عينه وهو ما عدا ذلك
من امواله من حيوان واثاث وزرع وثمر وصنعة وغيرها ولا فرق
في الزرع بين ما يذهب بسنبله كاكثر انواعه وبين ما يبقى اكثر من سنة
كبعض انواع القطن والذرة ولا في الشجر بين ما يبقى على ما ساقه وبين ما
يقطع كالتوت ولو كان الزرع بذرا فالظاهر فاولى بالدخول اما
الشجر قبل بيانه فالظاهر انه بحكم البناء وانه في المعنى الموجب للتقويم
مع احتمال العدم الا ان يطلق عليه اسم الشجر وقوفا فيما خالف الاصل
على موضع اليقين اما الثمرة فترث من عينها وان لم يقطعها اذ ان قطعها
لانها صارت منفصلة عن الشجر حكما وفي حكم المنقول ومن ثم لم يدخل
في مبيعه عند الاطلاق ولو كان الشجر في داخل الدار فله حكمه وان
انكسر ما فيه فيقوم مع الآلات وان ورثنا منه عينه ترك الى
وان نبتت فيه الا في الدار لانه لا يعد من اجزائها وان اتصل بها
ثم لم يرض في الطلاق بينهما لا فرق في المساكن بين ما كان مسكنا كالبيت

سُبّدوه يسكنه غيره ولو بالاجرة بل كل ما يطلق عليه اسم الدار وان كان
مهجورا عملا باطلاق الاسم وما يطلق به قاعدة من البنا لجدران
كالعمود والمعقود والنحل وغيرها وقاعدة نوح العلوة وعلف الحيوان
ولعصر الزيت والعنب والسرج والحمام والرحى والمصبغة كونها تنظر
من عدم اطلاق الاسم الرباع عليها ومن سوال قوله وبعض من الفقها
والخشب الابواب الجدد لذلك كله واما دخول فضها في اقسام الارض
فوصح بل اولى والاولى الحاق الجميع بالدور المسكونة لما ذكرناه وان كان
السفلي الى [illegible] لا بنيا وله عملا بعموم اللفظ وتنوع الامكان [illegible] في الجدب
المعيد حيث خصها بالرباع وهي لا تتناول جميع ذلك [illegible] ما في [illegible] المواضع
من الادب المنقولة فانها بنيت عن عيبه لعدم دخولها في ذكروان دخل
في عبارات الاصحاب المعبر بالالات لان الظاهر انهم يريدون
بها الالات البنا كما هو الموجود في النصوص التي هي المنبع اما نفس
حجارة الرحى ففي دخولها في اجزا البنا والالية يتطرق [illegible] بنا نهلي لها
ولما كانت كغيرها من الاحجار والاخشاب بل اولى من بعضها كالابواب
ومن عدم تناول المستثنى له حيث داخلا في عموم انه الارث وهذا هو الاقوى
واولى منه اركانها من حجر الى رديف الصعود وان كان حجرا لا تنقل مسا
لان مسه لسهولة الارتفاق به لئلا يتحرك لا للدوام ومن ثم لم يدخل
في بيع الدار والحق بالامتعة المنقولة واما قدور الحمام في المصبغة
فالظاهر انها كالجزء منها لعدم بها دائما او غالبا نعم لو كانت غير مثبتة

حيث معها ونقلها حيث يراد وربما يظهر منها كغيرها ان لو حلف
الا ان البناء من الخشب والآجر ونحوها قبل ان يضعها في البناء ربما
يظهر منها لانها من جملة الاموال المنقولة ولو كان قد شرع في البناء ولم يتم
ما وضع منها فيه منه ولم يدخل فيه فحكم المنقول ولو كان قد وضع الخشب
الخشب على الجدار ولم يكمل السقف فان كان قد فرغ في البناء
صار كالجزء منه عرفا فلها الغيرة وان لم يحصل فيه الاجزاء فالاقوى
دخوله نظرا الى عموم اطلاق ارثها من الخشب مع ظهور ان المراد
بها الخشب المتصل بالبناء والا فهو ذا يتبع العرف في صورته جزءا
لو عدمه ومع الشك فيها فله عموم آية الارث وكذا القول في غيره
من الاجزاء والآلات المعمولة لاجله مع وضعها في محالها قبل كماله
ولو كان الشجر موضوعا على حسب كغرس العنب في الآن وبناء
لغيره من الاموال الداخلة في عموم الارث نظرا الى [illegible]
وكونه كالجزء منه ومن خروجه عن عموم اسم الشجر والشك في دخوله
معناه فيرجع فيه الى الاصل وهذا هو الاقوى والاولى بعدم
الدخول لو كان موضوعا له في بعض الاوقات كرهن الشجر وما [illegible]
ثم ينقل عنه الى محل آخر كما يقع في بعض البلاد واما [illegible]
[illegible] من الاملاك فحكم [illegible] ان لم نقل باختصاصهم
بالرباع ولو قلنا بارثها من عين الآلات [illegible]
العموم لما [illegible] فيها [illegible] والبيع على القول به ان [illegible]

البناء في الأرض مجاناً إلى أن يعطيهم قيمته البناء او الثمن
هذا بحسب الظاهر من الموارد للأصل لأن الأصل أن تأخذ من عين كل شيء فإن عدل
عن عينه إلى القيمة في بعض الموارد وجب الاقتصار فيها على خلاف الأصل على
ما به يتحقق المعنى المخصوص ومن هنا كذلك قالوا إن البناء والشجر موضوع بحق
لمالكه فلا وجه لتقويمه مستحقاً بأجرة ويحتمل تقويمه كذلك بأن ضم البناء
إلى أن الأرض لا يستحق فيهما شيئاً والشجر الذي يستحق فيه موضوع على كون الأرض
الذي ليست لهما وشغلها لهما فيجري حقهما وحق الورثة في الأرض بسوحها
مستحق البقاء بأجرة ويضعف بأن المخصوص مطلوب في استحقاقها فيه ذلك
والأصل فيه كونه على هيئته التي هو عليها وقت التقويم ولأن ذلك تخصيص
لعموم القرآن فيقتصر فيه على موضع اليقين تقليلاً للتخصيص بقدر الإمكان
مصحح بآية الوصية بما أمكن لكونه خلاف الأصل مع المتعددين لا العين إلى القيمة
مع الأرض ثم يقوّم الأرض منفردة مشغولة بذلك مجاناً أو بأجرة ثم تلاحظ
ما يخصها منفردة على الجملة لعدم الفائدة في ذلك بل يكفي تقويم ما تعتبر
قيمته منفرداً كما وصفناه وأعطاؤها قيمته لأن ذلك هو الغرض ومدلول
النصوص والظاهر أن التقويم على ذلك الوجه يؤدي هذا المعنى
الوجهين إن لم يظهر فيهما اختلاف والأوفق بالمعنى المراد قيمته خاصة
ولو كان البناء في أرض غيره أو على حائط غيره أعطيت قيمته على الحالة
التي يستحقها عند ذلك المالك بأجرة أو غيرها أو مستحقاً للقلع أو غير مستحق لأن
ذلك هو المال الذي ترك من نصيبه وأما التقويم على مذهب المرتضى فهو كذلك لأنه

يوم الدار ما سرها قائمة بأرضها وبعضها حصتها من القيمة و
هل دفع الوارث القيمة على وجه قهري بالنسبة اليها ام اختياري
ظاهر النصوص والفتاوى الاول لانه توابع الارث ولوازمه
وهو قهري ووجه الثاني انه معاوضة وهي ليست لازمة لتناول
القيمة وان لزمت الزوجة بنظر الى النقص ولان العلة الموجبة
للقيمة كما قد عرفت انما هي دفع الضرر عن الوارث فاذا اقدم
على الضرر ورضي ببذل العين لها لم يجز والاقوى الاول فعلى
هذا لو امتنع اجبره الحاكم على دفعها فان تعذر كان بمنزلة
امتناع المديون من وفاء الدين مع يساره ماله الحصة او غيرها
وتدفع القيمة منه فان تعذر الحاكم احتمل تسلط الزوجة على
الحصة دفعا للضرر المتيقن والاقوى انها كغيرها من الديون التي
يمتنع المديون من وفائها فتأخذ الزوجة ما قدرت عليه من ماله
مقاصة والحصة كغيرها في ذلك ولو ماطل بالقيمة ولم يبق لها
احد شيئا لم يستحق في الدنيا ولا في الاخرة شيئا بل هي كسائر الديون
او لاحق لسهامها في العين نعم لو تعددت الزوجات فالتبعيض
في الحكم غير صحيح وان اختلفن كذات الولد وغيرها على القول بالفرق
استحقت ذات الولد كمال الثمن من رقبة الارض على الاقوى لانه
حق الزوجة ولم توجد فيه مستحق غيرها كما لو لم يكن غيرها ويحتمل كونه
لجميع الورثة ولغيرها من الزوجات فكذا لها نصف الثمن في الباقي

عندنا وقيمة والامة لا ولد لها فتأخذ نصف الثمن مما يرث حقها عليه
ولنصف قيمة ما يرث منه قيمة وهل تختص ذات الولد بتغريم ما خرج
منه الاخرى وتدفع قيمته كما استحقت الارض ام هو لغيرها من الوارث
ام هو بينهما احتمالات كلا منها لا يخلو من وجه ووجه الاول ان ام
الولد لو انفردت لحازت جميع الثمن من التركة لان ذلك نصيبها بنص
القرآن ورجوعها الى نصفه انما كان لمكان الزوجة الاخرى فهي انما
تستحق فيما ذكرها القيمة فينبغي استحقاق العين لام الولد عملا بعموم
الآية ووجه الثاني ان منع غير ذات الولد من العين انما يكون
كان مصلحة الوارث كما استفيد من العلة المنصوصة فيكون استحقاق
تلك الاعيان لهم مراعاة للعلة ووجه الثالث ان ام الولد مع وجود
الاخرى انما ترث نصف الثمن ولا حق لها فيما سواه وغير ذات الولد
لا تستحق على تلك الاشياء فارجاعها حق ام الولد فيكون ذلك جميع
الورثة كغيره من اعيان التركة فيقسم على الجميع بنسبة استحقاقهم والاوجه
الاول لان هذا احق للزوجة وهي موجود فلا حق لغيرها من الوارث
فيه ولان عدم استحقاق الزوجة ذلك على خلاف الاصل وعموم القرآن كما سبق
فيقتصر فيه على محل الحاجة وهي منعها من نقضها ام الولد لسرايتها
متى به غير ما من الوارث ولان الخروج عن الاصل للحاجة وهي المحافظة
على مصلحة الوارث المعللة بها وهي مدفوعة بصرف ذلك الى ام الولد
فتؤخذ منها القيمة وتعطى العين فان امتنعت كامتناع الوارث تحكم

هنا مع امتناع استحقاق غيرها من الوارث وذلك دفعاً للضرر بتسلط غير
ذات الولد على العقار وعلى هذا يكون ذلك لهم على جهة اللزوم او الجواز
الوجهان والاولى بعدم اللزوم هنا والاقوى اختصاص الحكم بمن حملت له
به مطلقاً ح اطلاق المعصوم بذات الولد وغيرها وكذلك الرواية
التي هي مستند التفصيل ذات الولد فهل يلحق الحكم بولد الصلب بحيث
يكون من الميت ام يشمل ما صدق عليه اسم الولد لها حتى لو كان
ولد ولد يحتمل الاول لانه المتبادر من مفهوم الولد واقتصاراً في ما لم
اطلاق تلك النصوص بالمنكر على موضع التعيين والثاني لصدق
والثاني لصدق كونها ذات ولد لغة وشرعاً وهو مناط الاستحقاق وان
حرمان الزوجة مما علق لها الله تعالى من السهم على خلاف الاصل فيقتصر
فيما خالفه على موضع التعيين وهو الزوجة التي لا ولد لها مطلقاً وهذا
لا يخلو من قوة وموضع الاحتمالين ما لو كان ولد الولد وارثاً للميت
اما لو لم يكن وارثاً بان كان هناك ولد الصلب فلا حكم له لان
الحكم منوط بالوارث ويحتمل عدمه مع الزوجات لانها هو ممكن
الوارث لانها صارت ذات نسب من الورثة مع احتمال عموم
الحكم لصدق كونها ذات ولد ويضعف بان ذلك لم يلزم من كله
فيما لو كان لها ولد من غيره وهو منتف اجماعاً وهذا الفرع ذكره
الشهيد رحمه الله في الدروس واستقرب حكمه لو كان الولد وارثاً
كما ذكرناه وتوقف فيما لو لم يكن وارثاً حيث اطلاق اسم الولد

وربما علل المنع على تقدير عدم ارثه وادخاله عليهم من بكرهه او يضرهم
لو خلف زرعا في ارض من جملة التركة ولم نحكم بالارث منها فهل تستحق
ابقاء الزرع في الارض الى اوان بلوغه بغير اجرة ام بالاجرة
الوجهان السابقان في الشجر واولى بعدم الاجرة هنا لقصر مدة الزرع
وانها امد مع اشتراكهما في وضعهما بحق ولعله تخصيص عموم الارث
واقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين لكن هذا انما يتم ان لو كان يجب
عادته كحدث الشجر فانه يستحق الدوام فلو كان مما يعتاد قطعه قصيلا واراد
ابقاءه الى اوان حصاده فعلى احتمالها في الاجرة او جواز قلعه
مطلقا بغير اذن فصل احتمالات اجود ما الا حكم بالحقه على عادته
كما حمل الشجر على ذلك والاصل المنع من التسلط على ارض الغير بغير اذنه
في موضع التغيير لو خلف ما يملكه كالبئر والقناة مع سقوط حقها في
عينها او من قيمتها وجهان من الشك في كونها من المستثنى ويقوى الاشكال
لو كان الماء في ارض مملوكة له لكونه من جملة توابعها كالات الدولاب والشجر
فيها الذي حكم بقيمته والاولى بهذا الاحتمال الماء في الدولاب مما لا يحمل البناء والشجر
فهو اولى بكونه من العقارات واصول الاموال ومن خروجه عن المستثنيات المتنوع
بثبوت قيمتها نعم لو كان واقفا مستمدا هنا لو كان الموضوع في الحياض
ونحوها ورثت من عينه لانه كالمنقول للمعوض وكذا الاشكال في ارثها
من الالات التي لا تنقل كالدولاب والالات المنصوبة للعمل الا
هنا من عينه اقوى لانه ليس من البناء والشجر ويحتمل دخوله في حكم قيمته

ارباد

زياده كما ذكر الكوز في جمله الالات التي عمل بكثير بثبوت قسمتها هذا ما

اقتضاه الحال الى فرصه تحت هذه المسئله وقت انه من سائر ان لا احد

بانتها ما وقع فيها من نقصه او خطا . فان ذلك منتهى الوسع وقدر الطاقه

والخط . والسهو لازمان للانسان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى

عفو الرحيم فرغ منها مؤلفها الفقير الى الله اسحق بن الحسن علي ابن احمد

السامي العماد عامله الله تعالى بلطفه وعفا عنه بمنه وكرمه ضحى يوم

الخميس الرابع والعشرين من ذي الحجه الحرام سنه ست وخمسين وسبعمائه

كتبه العبد الى الله الغني محمد صالح ابن ثاني الحسيني على

اصفهان در ٢٠ رمضان سنه الف و ولله الحمد